

عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني)

إعداد

فغيران حاج بدر الدين بن فغiran عبد الرحمن


المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية



كانون الثاني، ٢٠٠٨ م

قرار إجازة رسالة الماجستير المنشورة / المقبولة للنشر

تم نشر / قبول هذه الرسالة للنشر بعنوان:

عقوبة جريمة الزنا وموانع تفويتها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

(بيانون مجلس دين الإسلام برونوبي)

بتاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٢

في مجلة: الدراسات الإسلامية

وأجيزت بتاريخ:-


نائب عميد كلية الدراسات العليا

٢٠٠٨/١٠/١٢

المشرف على الرسالة

د. عدنان محمود العساف

أستاذ مشـارك



الإهادء

إلى روح والدي فغiran عبد الرحمن بي فغiran بهار رحمه الله.

وإلى والدتي فغiran حاجة صبرية حفظها الله وبارك في عمرها.

إلى زوجتي حاجة عرفة إكراماً وتقديراً لأخلاقها وصبرها.

إلى والدي زوجتي حاج إبراهيم، وخاصة أمينة.

وإلى أبنائي: زعيم، ومعاذ، وصفوان، جعلهم الله قرة عيني.

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي الدكتور عدنان محمود العساف الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحني كثيراً من وقته الثمين، وقد أفادت من ملحوظاته العلمية القيمة وتوجيهاته السديدة التي تصب في خدمة البحث العلمي، فجزاه الله عندي خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أسانذتي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين قدموا لي كل العون والمساعدة بفضل توجيهاتهم الطيبة.

ولا يسعني إلا أن أوجه عظيم شكري وبالغ تقديرني وامتناني إلى المحكمة الشرعية في سلطنة بروني، والقائمين عليها مسؤولين وإداريين، وأخص بالشكر الرئيس الحاكم في المحكمة الشرعية الذي تكرم بالموافقة على إيفادي إلى الجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

فهرس المحتويات

الموضع	الصفحة
قرار إجازة رسالة الماجستير المنشورة / المقبولة للنشر الإهداء.	ب
شكراً وتقدير.	ج
فهرس المحتويات.	د
الملخص باللغة العربية.	هـ - ز
المقدمة.	ـ ح
مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.	ـ ٢
الدراسات السابقة.	ـ ٦-٣
منهجية البحث.	ـ ٦
الخطة التفصيلية.	ـ ٨-٦
الفصل الأول: تعريف جريمة الزنا وبيان أركانها وشروطها ومخاطرها.	٧٣-٩
المبحث الأول: تعريف جريمة الزنا، وبيان حكمها الشرعي ومخاطرها.	ـ ٤٠-١٠
المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا.	ـ ٣١-١٠
المطلب الثاني: حكم جريمة الزنا.	ـ ٣٥-٣٢
المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزنا على مقاصد الشريعة الإسلامية.	ـ ٤٠-٣٦
المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.	ـ ٧٣-٤١
المطلب الأول: الركن المادي، الوطء المحرم وشروطه.	ـ ٥٠-٤١
المطلب الثاني: الركن الشرعي، الزاني والزنانية.	ـ ٦٧-٥١
المطلب الثالث: الركن الأدبي، تعمد الوطء.	ـ ٧٣-٦٧
الفصل الثاني : عقوبة جريمة الزنا.	١٢٨-٧٤
المبحث الأول : عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.	ـ ١١٥-٧٥
المطلب الأول: الجلد مائة جلة.	ـ ٩٢-٧٥
المطلب الثاني: عقوبة التغريب.	ـ ١٠٣-٩٢

- | | |
|---------|--|
| ١١٥-١٠٤ | المطلب الثالث: الرجم حتى الموت. |
| ١٢٣-١١٦ | المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزّنا في قانون المجلس الدين الإسلامي في بروني. |
| ١١٨-١١٧ | المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا. |
| ١٢٣-١١٨ | المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٢٨-١٢٤ | المبحث الثالث مقارنة بين عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٨٠-١٢٩ | الفصل الثالث: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٦٠-١٣٠ | المبحث الأول: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي. |
| ١٤٤-١٣٠ | المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا. |
| ١٥٤-١٤٤ | الطلب الثاني: الإقـرار. |
| ١٦٠-١٥٥ | المطلب الثالث: القرینـة. |
| ١٧٦-١٦١ | المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٧١-١٦٢ | المطلب الأول: دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية بروني. |
| ١٧٦-١٧١ | المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة الزّنا عند الحكم وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٨٠-١٧٧ | المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. |
| ١٧٨-١٧٧ | المطلب الأول: أوجه الاتفاق. |
| ١٨٠-١٧٨ | المطلب الثاني: الأمور المختلف فيها. |
| ٢٠٣-١٨١ | المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي. |
| ٢٠٠-١٨٢ | المطلب الأول: موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحد. |
| ٢١٣-٢٠٤ | المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون |

مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الأول: موانع مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الثاني: موانع مصدرها الحكم القضائي.

المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

الخاتمة.

النوصيات.

المصادر والمراجع.

الملخص باللغة الإنجليزية.

٢١٩-٢١٨

٢٢١-٢١٩

٢٤٠-٢٢٢

٢٤١

عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة وقانون مجلس دين الإسلام بروني)

إعداد

فغiran حاج بدرالدين بن فغiran عبد الرحمن

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

الملخص

تتناول هذه الدراسة عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، فيما يتعلق بعقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها، وجاءت هذه الرسالة في أربعة فصول، يتناول الأول منها تعريف جريمة الزنا وبيان حكمها، وأركانها وشروطها، وقد اشتمل على مبحثين، الأول: تعريف جريمة الزنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها، والثاني: أركان جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

أما الفصل الثاني، فيتحدث عن عقوبة جريمة الزنا، في الفقه الإسلامي، وهي الجلد مائة جلد، والتغريب، والرجم حتى الموت، كما يتحدث عن عقوبة جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهذه العقوبات هي: الحبس، والتغريم المالي، وقد تم عقد مقارنة بين عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

ويتناول الفصل الثالث من الرسالة ضوابط تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذه الضوابط.

وجاء الفصل الأخير للحديث عن موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، وقانون مجلس دين الإسلام بروني، مع المقارنة بينهما في هذه الموانع وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد جاءت أحكام الإسلام لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد تتوعد هذه الأحكام لتشمل جميع مناحي الحياة، ومن هذه الأحكام أحكام العقوبات، وكما هو معروف أنه لا يوجد تشريع يخلو من نظام العقوبات، أيّاً كان هذا التشريع سواءً كان تشريعاً إلهياً أو وضعياً، ذلك أنّ المجتمعات لا تخلو من يرتكب المخالفات ولا يلتزم بالأحكام، لذلك كان لا بدّ من وجود العقوبة لتحول بين الناس وبين ارتكاب الجرائم والمخالفات، ولمعاقبة من يرتكب الجريمة والمخالفات، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على نظام العقوبات محكم وشامل، وقد تتوعد هذه العقوبات إلى عقوبات حديّة، وقصاص وتعازير، وقد جاءت هذه العقوبات للحفاظ على مفاصد الشريعة، وحفظ الأمن، ومنع الناس من الظلم والاعتداء، ولكل نوع من هذه العقوبات خصائص تميزها عن غيرها.

وتعنى هذه الدراسة ببحث جريمة تعدّ من أعظم الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على الأفراد والجماعات والإنسانية جمعاً، وقد أخذت هذه الجريمة تنتشر بشكل واسع بين الأفراد والمجتمعات، كما أصبحت نوعاً من أنواع التجارة، تستخدم لتحقيق الأرباح، ويروج لها في وسائل الإعلام المختلفة، هذه الجريمة هي جريمة الزنا، التي نهى الشارع عنها وعن كل ما يقرب إليها، فقال سبحانه وتعالى: (ولَا نقرِبُوا الزَّنَّا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة الإسراء: ٣٢)، وقد جاءت مواضع كثيرة في نصوص القرآن والسنة النبوية تنهى وتحذر من هذه الجريمة.

والناظر في الآثار المترتبة على انتشار هذه الجريمة من اختلاط للأنساب، وانتشار للأمراض المزمنة والفتاكـة، وضياع النسل، وانتشار المفاسد والرذائل في المجتمعات، يدرك الحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة، باعتبارها كبيرة من الكبائر، وقد حرصت الشريعة على تغليظ العقوبة على الزناة التي قد تصل إلى الرجم حتى الموت.

وفي ضوء ما سبق، فلا بدّ من مراقبة النفس جيداً، وإلزامها بما يرضي الله في العقيدة الإسلامية؛ واجتناب الوقوع في الكبائر التي تعدّ جريمة الزنا أحدها، لذلك فإنه يجب تطبيق

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة، وعدم الرأفة بالمخالفين لأحكام الشريعة، والمرتكبين للجرائم على حساب تطبيق شرع الله، قال تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فاجلدو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) : (سورة النور: ٢)، وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام الإسلامية، فيجب عدم التساهل في هذه المسائل؛ لأنّها تتعلق بحدود الله تعالى.

وقد جاءت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك من خلال التعريف بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وبيان عقوبة الزنا في كل منها، كما تناولت ضوابط وموانع تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك ببيان المسائل والأحكام التي وافق فيها قانون مجلس دين الإسلام أحكام الفقه الإسلامي، والمسائل والأحكام التي خالف فيها القانون الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها على النحو الآتي:

١. ما أوجه الشبهة والاختلاف بين قانون مجلس دين الإسلام بروني وأحكام الفقه الإسلامي؟
٢. كيف يمكن أن يعدل القانون المذكور؛ ليصبح موافقاً لأحكام الفقه الإسلامي؟
٣. بيان سبب تساهل بعض المسلمين في بروني عند ارتكاب جريمة الزنا بل والاعتراف بها بدون اكتراث، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم.
٤. دراسة مدى موافقة الأحكام المتعلقة بعقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في قانون مجلس دين الإسلام بروني لأحكام الفقه الإسلامي، وبيان المقترنات والتعديلات التي يلزم إجراؤها على القانون المذكور، حتى يصبح موافقاً للشريعة الإسلامية.
٥. بيان أحكام الزنا والعقوبة المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، لتكون رادعة للناس وسدأ منيعاً يحول دون انتشار هذه الجريمة.
٦. تقديم الأدلة الشرعية في أحكام جريمة الزنا لتطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية في بروني كما أمر الله سبحانه وتعالى، وتؤكد الرؤى المستقبلية التي يتطلع إليها جلاله سلطان حاج حسن البلقية بن سلطان حاج عمر علي سيف الدين -رحمه الله- في تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية كاملة في الوقت المناسب.

٧. توضيح أهمية هذه الدراسة لتكون مرجعاً للقضاء، ورجال القانون، في الأمور التي تتعلق بجريمة الزنا.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة، غير أن هناك بعض الكتب المعاصرة التي تتعلق في مجال هذه الدراسة كعقوبة الزنا وموانع تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، ومنها ما يلي:

١. جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حسن القضاة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، بإشراف عبد الغني عبد الخالق، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

وقد تناولت هذه الرسالة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وهي تتفق مع رسالتى فيما يتعلق بالتعريف بجريمة الزنا، وبيان أركانها، وطرق إثباتها، وعقوبة جريمة الزنا وما يتعلق بها من أحكام، وقد أفتى كثيراً من هذه الرسالة، إلا أن رسالتى تختلف عن هذه الرسالة في إظهار موانع تنفيذ عقوبة الزنا، كما تختلف في المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

٢. الإسلام ورأيه في جريمة الزنا، مصطفى كمال رفعت، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

تناولت هذه الدراسة رأي الإسلام في جريمة الزنا، وتضمنت تاريخ الشرائع السماوية القديمة وموافقتها في موضوع الزنا، كما ذكر المؤلف تعريف الزنا، وأركانه، وأدلة الإثبات فيه، والإقرار به...، وغير ذلك من الأحكام.

وبالرجوع إلى هذه الدراسة، وجد الباحث أن هذا الكتاب يتحدث عن رأي الإسلام في الزنا بشكل عام، فقد ذكر الأحكام المتعلقة بالزنا كلها، بينما توجهت دراسة الباحث إلى توضيح عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها، ورأي الإسلام في هذه الجريمة، وعمل دراسة مقارنة بالقانون، وقد أفاد الباحث من الدراسة السابقة في قضية التوبة، وهل هي من موانع تنفيذ عقوبة جريمة الزنا أم لا؟

٣. جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق التوابي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٩٧٣م).

تناولت هذه الدراسة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، فقد ذكر المؤلف فيها تعريف الزنا،

وأركانه، والأمور المتعلقة بالدعوى، والأمور المتعلقة بالدفاع، وأدلة الإثبات في الزنا، وتطرق أيضاً إلى عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون، بالإضافة إلى موضوع الإعفاء من العقوبة في الشريعة والقانون.

وقد لاحظ الباحث وجود تشابه بين هذه الدراسة التي تطرق فيها المؤلف إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في عقوبة الزنا والإعفاء من العقوبة، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بين الدراسة السابقة التي تتحدث عن مقارنة بين جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري وبين هذه الدراسة التي تركز على مقارنة عقوبة الزنا وموانع تنفيذها بين الشريعة الإسلامية وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد أفاد الباحث من الدراسة السابقة في المنهج المتبعة في المقارنة.

٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، نشره مكتبة دار العروبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

تناولت هذه الدراسة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، وهي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون بشكل عام، فقد ذكر المؤلف فيها حد الزنا وغيره من حدود الشريعة الإسلامية، مثل: القتل، والسرقة والقذف...، وغيرها. وقد أفاد الباحث من النصوص الشرعية والقانون الواردة في هذه الكتاب.

٥. أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عزت مصطفى الدسوقي، نشره: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

تناولت هذه الدراسة أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وذكر المؤلف فيها التطور التاريخي لجريمة الزنا، وبدأ من عصر ما قبل ظهور الأديان إلى الوقت الحاضر، وأشار عند تناول أحكام الزنا إلى رأي القانون الروماني، والقانون الكنسي، والقانون الفرنسي القديم، والقوانين الأمريكية القديمة، وقانون العرب القديم.

وتناولت الدراسة أيضاً عقوبة جريمة الزنا في القوانين الوضعية ومنها: السياسة التشريعية لعقوبة الزنا، وضرورة العقاب على الزنا، وعدم المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة، ووضح عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية من حيث السياسة المتبعة في تطبيق عقوبة الزنا، والتطور التشريعي لجريمة الزنا، ومقدار العقوبة فيها وكيفية تنفيذها وموانع تنفيذها.

وفي ظلّ هذه الدراسة لاحظ الباحث أنها تتحدث عن أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بشكل عام، غير أن دراسة الباحث تزيد عليها في توضيح عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها.

٦. عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، صبيح عبد اللطيف عبد الله، رسالة ماجستر، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بإشراف مزاحم على عشيش، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

تناولت هذه الدراسة مقارنة بين عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين؛ والمقصود فيها - السومريون، والبابليون، والأشوريون - وما هو متبع في الشريعة الإسلامية، وأفاد الباحث في هذه الدراسة من ناحية المنهجية في المقارنة المتعددة فيها.

٧. الزنا تحريم وأسبابه ودوافعه ونتائجها وأنواعه، دندل جبر، مكتبة المنار للزرقاء، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

تناولت هذه الدراسة موقف الإسلام من الزنا، ومفهومه وأحكام الزنا في الشرائع القديمة والحديثة جميعها، وقد وضحت عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية، من حيث متى يجب حد الزنا؟ وما هو حد الزاني غير المحسن؛ وحد الزاني المحسن؟ وتطورت هذه الدراسة إلى إثبات جريمة الزنا عند القاضي، ودور القاضي مع شهود الزنا، وحكم الزنا ما لم تكن عليه بينة، وغيرها من طرق الإثبات في جريمة الزنا، وذكر إقامة الحد، وتكييف حد الزنا، والتداخل في عقوبة الزنا، وشروط إقامة الحد وغيرها من الأحكام المتعلقة بإقامة الحد.

٨. إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، خلود سامي آل معجون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

تناولت هذه الدراسة المقارنة في مسألة إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، وفي المقدمة عرف المؤلف معنى الإثبات في القانون والشريعة، وأهميته، ونظام إثبات القيد، ونظام الإثبات المطلق، والنظام المختلط، وإثبات جريمة الزنا في الشريعة من خلال الشهادة، والإقرار، والقرائن، ثم انتقل المؤلف إلى إثبات جريمة الزنا في التشريع الوضعي، أولاً: ذكر المؤلف أدلة الإثبات العامة من قبل الزوجين والشريكية، وهي: القرآن، والشهادة، والاعتراف.

وقد لاحظ الباحث أن هناك اختلافاً بين دراسة آل معجون التي تتحدث عن مسألة إثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، ودراسة الباحث التي تتحدث عن عقوبة

جريمة الزّنا وموانع تتفيدُها، إلا أنَّ الباحث أفاد من الدراسة السابقة في مسألة رجوع الشاهد عن شهادته، وهل الرجوع يدخل في تعريف موانع تتفيد عقوبة جريمة الزّنا أم لا؟

وبيّنت الدراسة أسباب الزّنا التي تقود إلى ضعف الدين في النفوس؛ مما يتربّ عليه: شرب المسكرات، والسفور والاختلاط، واللجوء إلى السينما والتلفاز والإذاعة، ووضحت الدراسة آثار الزّنا الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والسياسية...، وغيرها.

منهجية البحث:

١. اتّباع المنهج الاستقرائي في تتبع واستقراء ما كتبه الفقهاء المتقدّمين والمتّأخرین حول جريمة الزّنا، للوقوف على الاجتهادات والأراء فيها.
٢. استقرأ الباحث ما ورد في قانون مجلس دين الإسلام بروني حول جريمة الزّنا، بالإضافة إلى القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في ذلك.
٣. اعتمد الباحث في دراسته على المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
٤. اعتمد الباحث في دراسته على المذاهب الأربع؛ لأن المسلمين في بروني يعملون بها، وبخاصة المذهب الشافعي.
٥. الجمع بين المصادر والمراجع القديمة والحديثة المتعلقة بالموضوع والاستفادة منها.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى مظانها، وتخریج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة تحریجاً علمياً وافياً.
٧. بيان معاني المفاهيم والمصطلحات الواردة في الرسالة، وبيان معاني الألفاظ الغريبة.

الخطة التفصيلية:

قسم الباحث هذه الرسالة إلى أربعة فصول، اشتتملت على مباحث ومطالب وفروع، وكانت على النحو الآتي:

عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني)

الفصل الأول : تعريف جريمة الزّنا وبيان حكمها، وأركانها وشروطها، ومخاطرها، وقد اشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف جريمة الزّنا، المطلب الثاني: حكم جريمة الزّنا، المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزنا.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول : الركن المادي، والمطلب الثاني: الركن الشرعي، والمطلب الثالث: الركن الأدبي.

الفصل الثاني : عقوبة جريمة الزّنا، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الجلد مئة جلد، المطلب الثاني: عقوبة التغريب، المطلب الثالث: عقوبة الرجم حتى الموت.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان، هما: المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا، المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفصل الثالث: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا، والمطلب الثاني: الإقرار، والمطلب الثالث: القرينة.

المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: المطلب الأول، دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية في بروني، المطلب الثاني، وسائل إثبات جريمة الزّنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة ضوابط إيقاع المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: الأول أوجه الاتفاق، والثاني الأمور المختلفة فيها.

الفصل الرابع: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان، هما، المطلب الأول: موانع تنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ، المطلب الثاني: موانع تنفيذ بعد الحكم وفي أثناء إقامة الحدّ.

المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: المطلب الأول: موانع مصدرها القانون، والمطلب الثاني، موانع مصدرها الحكم القضائي.

المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

الخاتمة

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي ينبغي أن تأخذ بها الرقابة الشرعية وكل من يهمه الأمر.

وختاماً، أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها وأركانها وشروطها ومخاطرها

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين

الإسلام بروني.

المبحث الأول:

تعريف جريمة الزنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا.

المطلب الثاني: حكم جريمة الزنا.

المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزنا.

المطلب الأول

تعريف جريمة الزنا

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: تعريف الزنا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الزنا في القانون.

الفرع الرابع: المقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي وتعريف قانون مجلس دين الإسلام بروني للزنا.

الفرع الأول

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح

يتناول هذا الفرع تعريف الجريمة في اللغة، والاصطلاح، ثم بيان العلاقة بينهما.

أولاً: الجريمة في اللغة.

الجريمة في اللغة هي: الذنب، والكسب، وجمعها الجرائم، والجروم^(١) قال الله تعالى: (إنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ)^(٢) والمقصود بال مجرمين هنا المذنبون، فقد صرَحَ الله بـأنَّ المجرم الكامل في العالم هو الكافر؛ لأنَّه منكر لخالقه، لذلك عذابه في الآخرة خلود في نار جهنَّم^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سُأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٤). وقد دلَّ الحديث على أنَّ من سُأَلَ الإمام، أو غيره شيئاً، وهو ليس بحاجة لهذا السؤال، فسأل تكلاً أو تعلناً فهو آثم، ولكن إذا سُأَلَ لحاجة أو ضرورة فلا إِثْمٌ عليه^(٥)؛ لأنَّه سُؤال عن شيء مباح، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٦).

^(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، د.ت، ج٢، ص٩١. والرازي، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، طبعة جديدة، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م. ص١١٨. وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، ط٢، ١م، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ص١١٨.

^(٢) سورة الزخرف: ٧٤.

^(٣) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، (ت: ٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي، د.ط، ٥م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٥ ص١٥٣.

^(٤) النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلَّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٨، ج٤، ص١٨٣١.

^(٥) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلَّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٨، ج٥، ص١١٠.

^(٦) سورة النحل: ٤٣.

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح

جاء في كتاب الأحكام السلطانية في بيان معنى الجريمة: (بأنّها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير).

والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به^(١).

وعرف ابن عرفة الجنایة بأنّها: (هو فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدّ، أو قتل، أو قطع، أو نفي)^(٢).

فإذا شرب مسلم الخمر فهو مذنب، ويجب عليه الحدّ، وإذا قتل مسلم مسلماً بغیر حقّ فهو جرم، ويجب عليه القصاص، وإذا سرق مسلم مالاً ولم يبلغ النصاب، فيعاقب على ذلك بعقوبة تعزيرية وهكذا، فكلّ من ارتكب جنایة فعله العقوبة المقررة في الشريعة.

الفرع الثاني

تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي

يتناول هذا الفرع معنى الزّنا في الفقه الإسلامي، وذلك ببيان معنى الزّنا في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ومناقشة هذه التعريف، وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وأثر هذا الاختلاف، ثم ببيان التعريف المختار.

أولاً: الزّنا في اللغة والاصطلاح.

– الزّنا لغة.

وردت كلمة الزّنا في اللغة بمعاني كثيرة، منها:

١. السّفاح: ومثال على ذلك: أن تسكن امرأة مع رجل في بيت واحد على

فجور بدون وجود عقد^(٣). روي عن ابن عباس رضي الله عنهم فimen فجر

^(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط، ١م، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٢٤٨.

^(٢) الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري، (ت: ٨٩٤ هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط.٢، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٤٩١.

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٥. وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، المعجم الوسيط ، ص ٤٣٢.

بأمرأة، ثم تزوجها فقال: (أوله سفاح وآخره نكاح، وأوله حرام وآخره حلال)^(١).

٢. العنت: قال الله تعالى: (ذلك لمن خشي العنت منكم)^(٢) والعنت: الفجور، والزنّا^(٣).

٣. الخبث: يقال خبيث على الطعام، وخبيث على اللون، وخبيث على الفعل، مثل: الزّنا^(٤).

٤. الحنث؛ لأنّ الحنث معناه الإثم والذنب، فالزنّاني آثم على ربّه؛ لأنّه أتى بفعل محرّم^(٥).

٥. المحدّث: ولذلك يقال على الرجل والمرأة المحدّث إذا زنيا ثم تحدّث عنه^(٦).

– الزّنا في الاصطلاح.

الزنّا في الاصطلاح عام يشمل كلّ وطء محرّم، سواء كان الفعل موجب للحدّ أو غير موجب للحدّ^(٧)، وساقصر على بيان معنى الزّنا الموجب للحدّ، وفيما يلي بيان معنى الزّنا الموجب للحد عند المذاهب الأربع:

^(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، د. ط، ١٠، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، كتاب، باب ما يستدلّ به على قصر على ما نزلت فيه أن نسخها، حديث رقم: ١٣٦٥٦، ج ٧، ص ١٥٥. وهذا الحديث موقوف. انظر: المناوي، (ت: ١٠٣١ هـ)، الفتح السماوي، د. ط، ٣، (تحقيق: أحمد مجتبى)، دار العاصمة، الرياض، د. ت، سورة النور، حديث رقم: ٧٤٤، ج ٢، ص ٨٦٦.

^(٢) سورة النساء: ٢٦.

^(٣) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى، د. ط، ٣٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٥، ص ٢٥.

^(٤) السبّيّ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (ت: ٥٤٤ هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د. ط، ٢، مكتبة العتبقة ودار، د. ت، ج ١، ص ٢٢٨. وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٤٣.

^(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٩. وجاء في العين أن الحنث معناه الذنب العظيم. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٥ هـ)، كتاب العين، د. ط، ٨، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، د. ت، ج ٣، ص ٢٠٦.

^(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٤. والفirozabadi، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٤.

^(٧) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، (ت: ٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، ٧، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج ٥، ص ٢٤٧.

١. تعريف الحنفية: جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، في بيان معنى الزّنا بأنه: (وطء مكْلَفٌ، فِي قَبْلِ الْمُشْتَهَا، عَارٌ عَنْ مَلْكٍ وَشَبَهَتْهُ، عَنْ طَوْعٍ).^(١)
٢. تعريف المالكية: جاء في مختصر خليل أنَّ الزّنا: (وطء مكْلَفٌ مُسْلِمٌ فَرْجٌ آدَمِيٌّ لَا مَلْكٌ لَهُ فِيهِ بِالْقَاقِقِ تَعْمَدًا).^(٢)
٣. تعريف الشافعية: جاء في منهاج الطالبين وعمدة المفتين بأنَّ الزّنا: (إِلَاجُ الذِّكْرِ بِفَرْجِ حَرَمٍ لِعِينِهِ، خَالٌ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَهِي).^(٣)
٤. تعريف الحنابلة: جاء في كشاف القناع ببيان معنى الزّنا أَنَّهُ: (فَعْلٌ فَاحِشَةٌ فِي قَبْلٍ أَوْ دَبْرٍ).^(٤)

ثانيًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزّنا.

يتبيَّن مما سبق أنَّ معنى الزّنا في اللغة قريب من المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ مفهوم الزّنا في اللغة هو الخبر، والزّنا في الاصطلاح الشرعي هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو أمر خبيث.

ثالثًا: مناقشة تعريف الزّنا في الاصطلاح.

بعد النظر في تعاريف العلماء للزّنا، يظهر لنا أنَّ بعض العلماء يعرِّف الزّنا بالتفصيل، ويعرِّفه بعضهم بالاختصار، ومع هذا الاختلاف، إِلَى أَنَّهُم اتفقاً على أمورٍ حُتَّى يُعدُّ الفعل المركب زنا، ويختلفوا في بعض الأمور وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أوجه الاتفاق بين العلماء في تعريف الزّنا.

^(١) الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، د.ط، ٦م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ١٦٤.

^(٢) ابن اسحاق، خليل بن اسحاق بن موسى، (ت: ٧٦٧هـ)، *مختصر خليل في فقه أئمة دار الهجرة*، د.ط، ١م، (تحقيق: أحمد علي حرّكات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥هـ/١٤١٥م، ج ١، ص ٢٨٣.

^(٣) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي*، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ١، ص ١٣٢.

^(٤) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، د.ط، ٦م، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٦، ص ٨٩.

اتفاق العلماء في تعريف الزنا على أربعة أمور:

١. حدوث الوطء من المكلّف.

أن يكون الوطء من مكلّف، فإن كان الوطء من صبي، أو مجنون ، فقد اتفقا على أنه لا حد عليهما^(١).

٢. الإيلاج في الفرج.

وذلك بأن يحدث الإيلاج بدخول حشفة الرجل أو قدرها في فرج المرأة، وإذا لم يحدث الوطء على الصفة السابقة، فلا يعدّ الفعل زنا؛ ولذلك لا يعاقب عليه بعقوبة الحدّ، وإنما يعذّ معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة، يحدّها الحاكم المسلم، ومن صورة المعصية التي يعاقب عليها بعقوبة التعزير وهي: المفاحذة، أي الإيلاج بين الفخذين، وال مباشرة خارج الفرج، والقبلة، والعناق، والنوم معها في فراش واحد، وغيرها^(٢).

٣. الوطء بدون عقد.

اتفقوا على أنّ الوطء يعدّ زنا إذا حدث مع غير الزوجة، ومثاله: وطء أجنبية بدون عقد وهو عالم بها، فعليه حدّ الزنا، وأمّا من وطء زوجته، وهي صائمة، أو في الحيض، فلا يقام

^(١) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: ٥٩٣هـ)، الهدایة شرح البدایة، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ١٠٣ . والکاسانی، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ج ٧، ص ٣٤ . والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠٢هـ)، الخرشي على مختصر سيدی خلیل، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت ج ٨، ص ٧٥ . والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إبریس، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخیرة، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٨٠ . والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٧، ص ٤٢٧ . والخطيب الشربینی، محمد بن الخطیب، (ت: ٩٧٧هـ)، مفہی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ١٤٦ . والبهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ٩٦ . والمرداوی، علی بن سلیمان، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، د.ط، ١٢م، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، ج ١٠، ص ١٧١ .

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البدایة، ج ٢، ص ١٠٢ . والزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ١٦٥ . والخرشي، الخرشي على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ٧٨ . والقرافي، الذخیرة، ج ١٢، ص ٤٨ . والنبوی، منهاج الطالبین، ج ١، ص ١٣٢ . والملیباری، زین الدین بن عبد العزیز، (ت: ٩٢٨هـ)، فتح المعین بشرح قرة العین، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ١٤٢ . والبهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ٩٠ . وضویان، ابراهیم بن محمد بن ضویان، (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبیل فی شرح الدلیل، ط ٢، ٢م، (تحقيق: عصام القلعجی)، مکتبة المعارف، الریاض، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٢٨ .

عليه الحد؛ لأنَّ المرأة زوجته، وإنْ كان وطء الزوج لزوجته وهي صائمة أو حائضة محرم، لكن هذا التحرير عارض، ولذلك لا يقام على الزوج الحد^(١).

٤. عدم الشبهة في الوطء.

اتفق العلماء على أنَّ الوطء لا يعدَّ زنا إذا كان هناك شبهة، ومثاله: إذا تزوج الرجل امرأة بدون ولد، ففي هذه الحالة فلا يقام عليه الحد؛ لأنَّ اشترط الولي في النكاح هو أمر مختلف عليه بين العلماء، وقد اتفقا^(٢) أيضاً على أنَّ الزَّنَا يدرأ بالشبهة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنَّ وجدم لمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله)، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة^(٣).
ثانياً: أوجه الاختلاف بين العلماء في تعريف الزَّنَا.

١. الاختلاف في تعريف مكان الوطء.

المقصود بذلك أنَّ العلماء اختلفوا في اعتبار بعض أنواع الوطء، هل يعدَّ زنا أم لا، ومثال ذلك: الوطء في الدبر، هل يعدَّ زنا أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، هل يشترط

^(١) المرغيناني، *الهدایة شرح البدایة*، ج ٥، ص ٢٣٤ . والدسوقي، *شمس الدين محمد عرفه*، (ت: ١٢٣٠ هـ)، *حاشية الدسوقي*، د. ط، ٤م، (تحقيق: محمد علیش)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ٣١٣ . والنwoي، *منهاج الطالبين*، ص ١٣٢ . والحرانی، عبد السلام بن عبد الله، (ت: ٦٥٢ هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، ٢م، مكتبة المعرفة، الرياض، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م، ج ٢، ص ١٥٣ .

^(٢) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٤ . والماوقي، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧ هـ)، *التاج والإكليل*، ط ٢٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ج ٦، ص ٢٩٠ . والنwoي، *منهاج الطالبين*، ج ١، ص ١٣٢ . والبهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١ هـ)، *الروض المربع في شرح زاد المستقنع*، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ، ج ٣، ص ٣١٢ .

^(٣) الحكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (ت: ٤٠٥ هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، ط ١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٦٣، ج ٤، ص ٤٢ . وقال: حديث صحيح الإسناد. وجاء في نصب الرأي لأحاديث الهدایة وتلخيص الحبیر أنَّ الحديث لا يكون مرفوعاً إلى رسول الله إلا من طريق يزيد بن زياد، وهو منكر الحديث. ولذلك، فإنَّ الأقرب إلى الصواب أنَّ هذا الحديث يكون موقوفاً. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦٢ هـ)، *نصب الرأي لأحاديث الهدایة*، د. ط، ٤م، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، كتاب الحدود، الحديث الثالث: قال عليه السلام ادعوا الحدود، ج ٣، ص ٣٠٩ . والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢ هـ)، *تلخيص الحبیر في أحاديث الرافعى الكبير*، د. ط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى)، د.ن، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، كتاب حد الزَّنَا، حديث رقم: ١٧٥٥ ، ج ٤، ص ٥٦ .

في الزّنا أن يكون الدخول في القبل فقط، أم في القبل والدبر؟ وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين كما يلى:

القول الأول: لا يشترط أن يكون الوطء في القبل.

ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض الحنفية^(٤) إلى أنه لا يشترط أن يكون الوطء في القبل، حتى يعد زنا، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولوط إذ قال لقومه إِنَّكُمْ لِتَأْتُونَ فَالْفَاحِشَةَ مَا سَبَقْتُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)^(٥)، وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّكُمْ لِتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ)^(٦).

ووجه الدلالة من الآيتين إنَّ الله تعالى سمي الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل أيضاً فاحشة، يعني سمي أحدهما بما سمي به الآخر، فهذا الدليل أنَّ الجريمة واحدة^(٧).

القول الثاني: يشترط أن يكون الوطء في القبل.

ذهب أبو حنيفة^(٨) إلى أنَّ الفعل لا يعد زنا، إلا إذا دخل ذكر الرجل في قبل المرأة، واستدل على قوله بعده أدلة، وهي:

^(١) ابن اسحاق، مختصر خليل، ج ١، ص ٢٨٣ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢ ، ص ٤٨ .

^(٢) النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢ . والخطيب الشرباني، مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ١٤٤ .

^(٣) الرحبياني، مصطفى السيوطي، (ت: ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م، ج ٦ ، ص ١٧٢ . والبهوتى، كشف القناع، ج ٦ ، ص ٨٩ .

^(٤) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

^(٥) سورة العنكبوت: ٢٨ .

^(٦) سورة الأعراف: ٨١ .

^(٧) الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، د.ط، ١٦م، دار صادر، بيروت، د.ت، ج ٦ ، ص ٢٥٤ . والشيرازي، الشيخ أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، (ت: ٤٧٦ هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٢ ، ص ٢٦٨ . والحسيني، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، (ت: ٨٢٩ هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ١ ، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م، ج ١ ، ص ٤٧٦ . وموفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠ هـ)، المعني، ط ١ ، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ— ٢٠٠٢ م، ج ٩ ، ص ٧٢ . والزرκشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت: ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١ ، ٣م، (قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣ هـ— ٢٠٠٢ م، ج ٣ ، ص ١٠٥ . وشمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير لابن قدامة، ط ١ ، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ١٠ ، ص ٢٠٧ . وعودة عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١ ، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت ج ٢ ، ص ٣٨٤ .

أولًا: أن أصحاب الرسول اختلفوا في شأنه، وهذا الدليل على أنهما مختلفان أن الوطء في القبل يسمى زنا، وأن الوطء في الدبر يسمى لواطاً، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى^(١).

ثانياً: أن أثر الزنا يختلف عن أثر اللواط، فالزنا ينتج عنه إنجاب الولد الذي لا ينسب إلى والده، ولا يجب نفقة عليه، ولا يورث والده وغيرها من الأضرار التي سوف تواجه الولد، نعم هذه المثلكلة الفردية في أول وجودها، ولكن إذا انتشرت فإن هذه المثلكلة ستؤثر على الأمة جمعيها؛ لذلك يجب على الناس أن يجتنبوا هذه الجريمة، ويجب أن يقام على فاعلها العقوبة الشديدة لزجر الناس عنها.

وأما أثر اللواط فهو غير ذلك؛ لأن الولد لا يأتي من اللواط، ولذلك يكتفى بعقوبة التعزير^(٢).

ثالثاً: أن العقوبة تشرع دائمًا لما يغلب وجوده مثل الزنا؛ لأن الشهوة المركبة في الرجل والمرأة تدعوا إليه، أما اللواط؛ فليس كذلك؛ لأن الدبر في طبيعته ليس هو محل للوطء، ولا ما يدعوا إليه الناس، بل يعد الفعل أمراً خارجاً عن العادة^(٣).

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيد هذا القول هو أن كلمة الفاحشة لها معان كثيرة في اللغة منها: القبيح من القول والفعل، أو كل شيء جاوز حدّه، أو خروج الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها، والزيادة والكثرة، والجاهل، والبخل، ولكن في الغالب تأتي بمعنى الزنا، وجمعها فواحش^(٤).

^(١) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٢ . والکاسانی، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤ . ومصطفی کمال رفعت، الإسلام ورائه في جريمة الزنا، د.ط، ١م، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٥ھ/١٩٧٥م، ص ٦٤ .

^(٢) البابرتی، الإمام أکمل الدين محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦ھ)، العناية شرح الهدایة، د.ط، ١٦م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٧، ص ١٩٥ . والسرخسی، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (ت: ٤٨٣ھ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ٩، ص ٧٨ . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٣٨٥ .

^(٣) البابرتی، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٩٥ . والسرخسی، المبسوط، ج ٩، ص ٧٨ .

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٢٦٤ . والکاسانی، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣ .

^(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٥ . والرازی، مختار الصحاح، ص ٢٠٦ .

وأمّا في الإصطلاح؛ فتأتي بمعنى: الزّنا، وما يشتملُ قبحه من الذّنوب، وكلّ ما نهى الله تعالى عنه، والتي توجب الحدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة^(١).

ولذلك؛ فإنّ كان معنى الفاحشة عامّاً، فلا يجوز أن يستند إليها، ويذهب إلى أنّ الزّنا ولوّاط هما جريمة واحدة؛ لأنّ السرقة، والحرابة، والردة، وغيرها من الفواحش تسمى أيضاً بالفاحشة.

ولذلك؛ فإنّ حجّة القول الأوّل أنّ الله تعالى سمي الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل أيضاً فاحشة، فسمى أحدهما بما سمى به الآخر دليلاً أنّ الجريمة واحدة، فهي حجّة ضعيفة كما ذكرت سابقاً. وإنّ كان الدليل ضعيفاً أو لا يكفي ليكون حجّة، فلا بدّ من وجود دليل آخر يؤيّده، ولكنّ الدليل غير موجود، فيبقى القول الأوّل بدون دليل، وعليه، فثبتت حجّة القول الثاني^(٢).

٢. الاختلاف في وطء المحارم.

المقصود بذلك، أنّ العلماء قد يتتفقون في أحد شروط الزّنا، ولكنّهم يختلفون بعد ذلك في تقدير هذا الشرط، ومثال ذلك: إذا تزوج رجل بأحد محارمه، ثم وطئها، وهو يعلم بالحرمة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: يجب الحدّ على الرجل بوطء المحرم عليه نكاحها.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية^(٦) فمن تزوّج بأمرأة محرمة عليه، ثم وطئها، فعليه الحدّ؛ لأنّ العقد لا يورث الشبهة، لأنّه باطل بالإجماع.

^(١) الجرجاني، علي بن محمد، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، ١م، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢١١. وأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط١، ٤م، (تحقيق: عرب عباراته الفارسية وحسن هاني فحص)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص١٠.

^(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، إتمام الدرایة لقراء النقایة، ط١، ١م، (تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٦٦. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ط١، ٢م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص١٧٧.

^(٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٠٢. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج٨، ص٧٦.

^(٤) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٩٤. والرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٧، ٤.

القول الثاني: لا يجب الحد على الرجل بوضع المحرّم عليه نكاحها.

وهو قول أبو حنيفة^(١)، سواءً كان عالماً بالحرمة أم لا، فإن كان عالماً، فإنه يوجّه بالضرب تعزيزاً له، وحجّته: أن العقد يوضع في محله؛ لأنّ مقصود التصرف منه هو إنجاب الولد، ويمكن أن يحصله به؛ ولأنّ المرأة قابلة للتوالد، فيورث الشبهة في العقد، ولذلك صار الوطء شبهة^(٤).

– المناقشة والترجيح :

يردّ على أدلة أبي حنيفة: أن العقد لم يوضع في محله؛ لأنّه أضيف إلى المرأة التي يحرّم نكاحها، والعقد هنا لا يثبت ملكاً، ولا شبهة ملك؛ لأنّه عقد باطل، والعقد الباطل لا أثر له مطلقاً، ثمّ أنّ الواطئ من أهل الحد؛ لأنّه عالم بالتحرّم، فلا عذر له، ويلزمه الحد^(٥).

بعد النّظر في أدلة الفريقين، فإنّ الباحث يرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو القول المختار والأقوى، وذلك لقوّة أدلةّهم، وممّا يؤيّد هذا القول ما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (لقيت خالي ومعه الرأية، قلت أين ترید؟ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه) ولفظ الحاكم^(٦).

^(١) الرحبياني، مطالب أولى النهي، ج٦، ص١٨٥ . والبهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٩٨ .

^(٢) المرغينانى، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص١٠٢ .

^(٣) الزيلعى، تبیین الحقائق، ج٣، ص١٧٩ . والمرغینانی، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص١٠٢ . والفرغانی، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت:٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، د.ط، ١م، مكتبة مطبعة محمد، القاهرة، د.ت، ج١، ص١٠٦ . وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، د.ط، ٨م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠-١٤٢١هـ، ج٤، ص٢٣ .

^(٤) المرغینانی، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص١٠٢ . وابن همام، شرح فتح القدیر، ج٥، ص٢٦٢ .

^(٥) المرغینانی، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص١٠٢ . وابن همام، شرح فتح القدیر، ج٥، ص٢٦٢ . وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج٩، ص٥٤ .

^(٦) قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث له شاهد كما ورد في حديث القزويني، والحديث أيضاً ورد في الحديث النسائي، والإمام أحمد، أبي أبي شيبة. انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، حديث رقم: ٢٧٧٦، ج٢، ص٢٠٨ . والنمسائي، أحمد بن شعيب، (ت:٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، ط١، آم، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف النافقين لخبر البراء بن عازب فيه، حديث رقم: ٧٢٢٢، ج٤، ص٢٩٥ . وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت:٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث رقم: ٢٦٠٨، ج٢، ص٨٦٩ . والإمام أحمد، أحمد بن حنبل

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ولفظ الحديث للحاكم^(١).

وما روی عن عمر رضي الله عنه: (رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرجتكم، فجلدهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجيئ مهراً لا أجيئ نكاحه، وقال: لا تحل لك أبداً)^(٢).

أبو عبد الله الشيباني، (ت:٤٢٤هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، آم، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، د.ت، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، حديث رقم: ١٨٦٣٣، ج٤، ص٢٩٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت:٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، ج٧، م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب السير، باب الشعار، في الرايات السود، حديث رقم: ٣٣٦٠٧، ج٦، ص٥٣٣.

^(١) أخرج هذا الحديث القزويني، والترمذى، والبيهقى فى كتبهم، وفي سنه إبراهيم بن إسماعيل وهو ثقة عند الإمام أحمد والحاكم النسابىورى، والمنكر عند البخارى، والضعيف عند غير واحد من الحفاظ. والحديث له الشواهد فيما روی عن البراء. انظر: الحاكم النسابىورى، المستدرک على الصحیحین، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٥٤، ج٤، ص٣٩٧. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم: ٢٥٦٤، ج٢، ص٨٥٦. والترمذى، محمد بن عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، د.ط، ٥م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للأخر يا مختنث، حديث رقم: ١٤٦٢، ج٤، ص٦٢. والبيهقى، سنن البيهقى الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، حديث رقم: ١٦٨١٤، ج٨، ص٢٣٤. وأبادى، محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط٢، ج٧، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيم، حديث رقم: ٤٤٦٤، ج١٢، ص١٠٣. والكنانى، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (ت:٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة، ط٢، ج٤، م، (تحقيق: محمد المتنقى الكشناوى)، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم: ٩١٢، ج٣، ص١٠٧. والباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، (ت:١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د.ط، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للأخر يا مختنث، حديث رقم: ١٤٦٢، ج٥، ص٢٦.

^(٢) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، كتاب العدد، باب الإختلاف في مهرها وترحيم نكاحها على الثاني، حديث رقم: ١٥٣٢٠، ج٧، ص٤٤١. والهندي، علاء الدين علي المتنقى بن حسام الدين، (ت:٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط١، ج٦، م، (تحقيق: محمود عمر الدمياطى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب الموعظ، والرقائق، والخطب، والحكم من قسم الأفعال، محركات ، حديث رقم: ٤٥٦٨٥، ج١٦، ص٢١٤.

ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة هو أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ الَّتِينَ تَزَوَّجَا خَلَالِ العِدَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقِيمِ الْحَدَّ بِسَبِّبِ جَهْلِهِمَا تَحْرِيمَ الزَّوْجِ فِي العِدَّةِ، وَكُلَّ هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يَقَامُ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ بِمَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ لَوْ كَانَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَمَّا قَالَ بِهِ سَيِّدُنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وأمّا حجّة القول الثاني بأنَّ عقد يورث الشبهة؛ فهي حجّة مقبولة في حال عدم العلم بالحرمة، ولكنَّ في هذه الحالة ليس كذلك، فلا يورث الشبهة، والحجّة الأخرى إذا حكمنا بأنَّ الوطء صار شبهة لوجود العقد، فذلك يحمل الناس إلى التساهل في الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الرجل الذي يتزوج بأخته بدون معرفتهما، ثمَّ تبيّن لهما بأنهما أخوين، فهذا يجعل بعض الناس من ضعاف النفوس لا يخاف أن يزني بأخته؛ لأنَّ الفعل يعد شبهة؛ ولأنَّه ليس هناك عقوبة مخوفة تنتظره، ولكنَّ إذا حكمنا أنَّ الفعل زنا، فإنه يخاف من الواقع في هذا الفعل؛ لأنَّ هناك عقوبة ثقيلة تنتظره إذا فعل ذلك، ولهذا يكف عنه^(٢).

والحجّة الأخيرة أنَّ الوطء إذا حدث بينهما، فيحتمل أن تكون الأخت حاملاً وتتجبر ولداً، وإذا انجبت الأخت ولداً، فكيف تكون علاقة الولد بأسرته ومجتمعه؟ ولا شكَّ في أنَّ الرجل وأخته وولدها سوف يواجهون صعوبة في الحياة نتيجة هذا الفعل، ولذلك، وسدَّ للذريعة، لا بدَّ من أن نحكم بأنَّ الوطء زنا ولا شبهة فيه، وفاعله يعاقب بحدِّ الزنا^(٣).

^(١) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٨٨.

^(٢) المقصود من العقوبة هي زجر الناس عن الفعل المحرّم، فجريمة الزنا لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء، ولا إلى الشخص الواقع على المزني بها، وإنما ينظر فيها إلى ما يترتب على شيوخ هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع. انظر: أبو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، د. ط، ١٤، معهد الدراسات العربية العالية، د. م، ١٩٦٣ م، ص ٩٤-٨.

^(٣) سدَّ الذريعة مصدر من مصادر التشريع المختلف فيها العلماء، وهو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، أي: ما يكون وسيلة، وطريقة إلى الشيء المنوع شرعاً، وقد عمل السلف الصالح بهذه القاعدة، وهي ظاهرة في أعمالهم، وحجتهم في ذلك أنَّ الله إذا حرم شيئاً، ولكنَّ الشيء له طريق أو طرق يحمل إليه، فإنَّ الله يحرّم هذا الطريق، لأنَّ بدون تحريمك كان مقصوده في تحريم الشيء لم يتحقق، ومثال على ذلك، إذا منع أحد أبناء الخروج من بيته، ولكنه أعدَّ لابنه طريقاً للخروج منه، فهذا الأمر متناقضاً، فيصبح الولد منكر في أمر والده، ولذلك لا بدَّ على الوالد أن يسدَّ الطريق الذي يؤدي ابنه من الخروج، ومثال آخر الخلوة بالأجنبيَّة، فإنها لا تتحقق بها اختلاط الأنساب وفساد الفراش، ولكنَّها وسيلة إلى الزنا، الذي يترتب على تلك المفسدة، ولذلك حرّمها الله على المسلمين. انظر: الصنهاجي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤ھـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع

— التعريف المختار.

وبعد النظر في تعاريف العلماء للزنا، وأثر اختلافهم فيه، يمكن أن نضع تعريفاً مختاراً لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، وهو أن الزنا وطء مكّلّف فرج آدمي مشتهاه محرم لعينه، خال عن ملك وشبيهته عمداً.

وبذكر كلمة "المكّلّف" دخل به المرأة والذمي؛ لأنّهم ملتزمون بالأحكام الشرعية، وخرج به المجنون، والصبي، والكافر لعدم التكليف، وعدم التزامهم بالأحكام الشرعية، وبذكر كلمة "الفرج" دخل به القبل والدبر، وبذكر "آدمي" خرج به وطء البهيمة، وبذكر "المشتهاة" خرج به وطء الميتة، وبذكر "المحرم لعينه" خرج به وطء الزوجة في الحيض، وبذكر "خال عن ملك وشبيهته" دخل به وطء المحارم بعد الزواج؛ لأنّ النكاح بهنّ حكمه باطل بالاجماع، ولذلك انتفت الشبيهة، وبذكر "عمداً" خرج به الوطء جهلاً.

الفروق، ط١، ٤م، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨هـ/١٤١٨م، ج٢، ص٥٩.
والدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوب، (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، د.ط، ٤م، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص١٣٥ . والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، المواقفات، د.ط، ٤م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٣، ص٣٠٠.

الفرع الثالث

تعريف الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

يتناول هذا الفرع تعريف الزنا، وأسسه في القانون، وبيان ما نص عليه قانون العقوبات في بروني حول جريمة الاغتصاب؛ لأنّ لها علاقة بجريمة الزنا في القانون.

القسم الأول: تعريف الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

عرف القانون الزنا في المادة (٢) بأنه: (الجماع غير الشرعي، وهو الجماع الجنسي الذي لا يصل لمرتبة الاغتصاب، ويكون بين رجل وامرأة ليست زوجته، أو إحدى النساء اللاتي يحرم الزواج منهن حسب أحكام الشريعة الإسلامية)^(١).

وتبيّن هذه المادة أنّ الزنا يتكون من ثلاثة أسس، هي:

أولاً: أن لا يصل الوطء لمرتبة الاغتصاب^(٢).

إنّ الوطء إذا حدث بالرضا بين رجل وامرأة، سواء كان الرجل متزوجاً أم لا، وسواء كانت المرأة متزوجة أم لا، فهما مجرمان مخالفان للقانون، وإذا ثبتت الجريمة أمام الحاكم، فعليهما العقوبة المقررة في القانون^(٣)، وإذا حدث الوطء بدون رضا، فلا يعدّ زنا، ولكن بعد اغتصاباً، والمقصود بعبارة (لا يصل لمرتبة الاغتصاب) هو أن لا يصل الوطء إلى مرتبة الاغتصاب حسب نظر القانون.

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ١, Section ٢, Page: ١٤.

^(٢) الاغتصاب في اصطلاح القانون: (موقعه أنثى، تجاوزت سن العاشرة، بالقوة والمارغمة، وكذا موقعه أي طفلة دون العاشرة سواء كان الفعل رغمها أو برضي، ولا يعد الرضي والسكوت حجة، إذا قام على خداع المعتدي أو احتياله أو تخويفه للمعتدي عليها، كما أنه لا يعدّ الفعل منها اغتصاباً إذا وقع بقبول المرأة، وكان القبول منطويًا على التمنع، وكان الحصول عليه مصحوباً بشيء من استعمال القوة، ولا يعدّ كذلك إذا وقفت مقاومة الفعل عند حد الكلام وحده، ولا يجوز إسناداً هذا الجرم للزوج بالنسبة إلى زوجته، إلا إذا ساعد الغير على موقعتها، كما لا يعقل إسناداً لولد قلت سنه عن الرابعة عشرة). انظر: الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، عربي-إنكليزي، ط٥، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٨١.

^(٣) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ١٠, Section ١٧٨, Page: ٨٦.

والقانون الذي يتعلّق بجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات في بروني، هو القانون الوضعي، والمحكمة الذي تسمع الخصومة في هذه الجريمة هي المحكمة النظامية^(١).

والأفعال التي تعدّ اغتصاباً في قانون العقوبات البروناوي وردت في المادة (٣٧٥) التي نصت على أنه: يعدّ الرجل مرتكباً لجريمة الاغتصاب إذا قام بالاعتداء الجنسي على المرأة في الأحوال التالية:

١. بدون رغبتها.
٢. بدون موافقتها.
٣. بموافقتها؛ ولكن رغمها عنها، وذلك خوفاً من الموت أو الأذى.
٤. بموافقتها، أي عندما ارتكب الرجل جريمة الاغتصاب، ويدرك بأنه ليس زوجها، وقيام الرجل بخداع المرأة مفهواً إياها بأنه زوجاً شرعاً لها، بموافقتها، أو بدون موافقتها؛ وكانت دون سن ٤١ سنة^(٢).

وبالرجوع إلى تعريف الزنا والاغتصاب في قانون عقوبات في بروني في المادة (٣٧٥) وفي البند (٣)، تبين أنَّ الرجل إذا وطئ زوجته بالإكراه، وكانت عمرها أقل من ثلاثة عشر سنة، لا يعدّ فعله اغتصاباً، لأنَّ له الحق في الاستمتاع بها^(٣). ثانياً: أن يكون الوطء بين رجل وامرأة غير زوجته.

ذكرنا سابقاً أنَّ الزوج الذي يقوم بوطء زوجته بالإكراه، لا يعدّ فعله زنا، ولا اغتصاباً في القانون؛ لأنَّ له حق الاستمتاع بها، ومن باب أولى لا يعدّ زنا واغتصاباً إذا كان الوطء حدث

^(١) أواغ حاج أمّاي، نوراسيه، (٢٠٠٨م)، جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بقانون بروني)، ص ٢٢. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

^(٢) انظر: Laws of Brunei, Chapter ٢٢, Penal Code, ٢٠٠١, Page: ١٥١.

^(٣) انظر:

Zuraini Binti Haji Sharbawi, **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, ١٤٢٥H- ٢٠٠٤M, page٥٦.

برضاهما^(١).

والمقصود من الزواج هنا الزواج الصحيح، وقد عرّف القانون معنى الزوجة بأنها: (المرأة المتزوجة، وزواجهما ما زال صحيحاً في الحكم الشرعي)^(٢)، وبالاستناد إلى هذا التعريف يظهر للباحث أنّ وطء الشبهة، كالوطء في العقد الفاسد^(٣)، ويعدّ زنا؛ لأنّ هذا غير صحيح في حكم الشرع^(٤).

وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية البروناوي تعريف وطء الشبهة بأنه: الوطء الذي حدث في العقد الفاسد ظناً بأنه نكاح صحيح، أو الوطء الخطأ، الذي لا يعاقب عليه بعقوبة الحد في الشريعة الإسلامية^(٥).

ولذلك، ما دام الوطء وقع في عقد صحيح، فلا يعدّ الوطء زنا أو اغتصاباً. والمفهوم من تعريف النكاح الصحيح في قانون الأحوال الشخصية البروناوي واسع، إذ أعطى قانون الأحوال الشخصية للحاكم الحقّ في تقسيم معنى النكاح الصحيح، وهو كما ورد في المادة (١٠) (لا يعدّ صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط التي حددها الشرع)^(٦).

^(١) جاء في الأحكام للأمدي بيان معنى مفهوم الموافقة فهو: فما يكون مدلولاً للفظ في محل السكت موافقاً لمدلوله في محل النطق. ومثال على ذلك: أن الله ذكر في القرآن تحريم التأفيف على الوالدين، فمن باب الأولى تحريم الضرب عليهما. انظر: الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (ت: ٦٣١هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، ط١، ٤م، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤، ج٣، ص٧٤/٧٥.

^(٢) انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Page: ١٥.

^(٣) جاء في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، العقد الفاسد هو: عقد فقد أحد مقومات العقد أو شرطاً من شرائط هذه المقومات مثل: إذا عقد الزواج بلا شهود. انظر: السرطاوي، محمود علي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ط١، ١م، دار الفكر، الأردن، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤٩.

^(٤) ورد في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية: على أن بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقَا، يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي).

^(٥) انظر إلى:

Constitution of Brunei Darussalam (order under section ٨٣(٣)), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١, section ٢, Page ٨٤٨.

^(٦) انظر إلى:

Constitution of Brunei Darussalam (order under section ٨٣(٣)), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ٢, section ١٠, Page ١٦٦.

: والحكم الشرعي حسب قانون الأحوال الشخصية البروناوي كما ورد في المادة (٢) حتى يعد النكاح صحيحا عند المحكمة الشرعية يجب أن يكون موافقا لأحكام مذاهب الفقه الإسلامي المعترفة^(١).

وبالرجوع إلى تعریف الزنا في القانون نجد أنه ينص على أن وطء الزوجة المطلقة في العدة دون لفظ الرجوع بعد زنا، وقد وضّح القانون هذا الأمر في المادة رقم (١٧٨) في البند:

(١): (أي رجل قد طلق زوجته شرعاً وقانوناً، واستأنف الجماع معها دون الإيفاء بمتطلبات الشريعة للسماح له بذلك، سيكون مذنباً ومرتكباً لجريمة، وعقاب هذه الجريمة السجن مدة شهر واحد، أو غرامة مقدارها (١٠٠) دولاراً برونوبياً، أو إذا كانت زوجته غير مدركة حين استئناف الجماع بحدوث الطلاق، فسيكون عقاب هذا الجرم شهرين إثنين في السجن وغرامة مقدارها (٢٠٠٠) دولاراً برونوبياً).

(٢): (أية امرأة تقرف جرماً تستحق العقاب كما ورد في الجزء الفرعى رقم (١) أعلاه تكون مذنباً بجرائم يستحق عقاباً (٧) أيام في السجن، أو دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) دولاراً برونوبياً^(٢).

ولكن في عام (١٩٩٩م) جاء قانون الأحوال الشخصية في بروني في المادة رقم (١٤٦) وألغى البند رقم (١) من المادة رقم (١٧٨) من القانون، فصار وطء الزوجة في العدة دون لفظ الرجوع خارجاً عن هذا التعريف^(٣).

ثالثاً: أن يكون الوطء بين الرجل والنساء اللاتي يحرم عليهما الزواج بهن.

إذا حدث الوطء بالرضا بين رجل وامرأة يحرم عليهما الزواج بها، مثل وطء زوجة أخيه^(٤)،

^(١) انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam (order under section ٨٣^(٣)), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١, section ٢, Page ١٦.

^(٢) انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Page ٨٦.

^(٣) انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam, **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١٠, section ١٤٦, Page ٢١١. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١١٧.

فهذا الفعل يعدّ زنا، ولكن إذا حدث الوطء بينهما بالاغتصاب، فهي جريمة اغتصاب^(٣). والمقصود بالمحرم هنا، المرأة التي تحرم على الرجل أن يتزوجها سواء أكان التحرير بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة، وقد ورد النص في قانون الأحوال الشخصية البروناوي على تحريم الزواج من النساء المحرمات كما جاء في المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية^(٤).

الفرع الرابع

مقارنة بين تعريف الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني
سيتناول الباحث في هذا الفرع بحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريف الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وأثر هذا الاختلاف.
القسم الأول: أوجه الاختلاف والاتفاق في تعريف الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون.

بعد النظر في تعريف الزنا في فقه المذاهب الأربع والقانون، يتبيّن أنّ تعريف الزنا في القانون لا يتبّع أحد تعریفات المذاهب الأربع، والسبب في هذا هو أثر الاستعمار البريطاني،

^(١) انظر إلى:

Kes Jenayah Mahkamah Kadi Besar bil: ١٢٨/٢٠٠٠. And Zuraini Binti Haji Sharbawi, **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, ١٤٢٥H-٢٠٠٤M, page ٦٠.

^(٢) انظر إلى:

Attorney General's Chambers, **Judgments Of The Courts of Brunei Darussalam, Volume ١**, Government Printing Department Brunei Darussalam, First published, ٢٠٠٤, page ١٥٨.

^(٣) انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam, **Emergency (Islamic Family) Order, ١٩٩٩**, Part ٢, section ٢, Page ١٦٥. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١١٧.

ومن التعريف المذكور سابقاً، نلاحظ أنّ هناك أوجه اختلاف واتفاق في تعريف الزّنا بين الفقه الإسلامي والقانون وفيما يلي بيانها:

أولاً: وجه الاختلاف بين التعريفين.

١. الاختلاف في مصادر التشريع^(١).

إنّ مصدر تعريف الزّنا في الفقه هو القرآن والسنة، وأمّا مصدر تعريف الزّنا في القانون؛ فمصدره القانون الوضعي^(٢).

٢. الاختلاف في أساس الزّنا.

إنّ أساس الزّنا عند القانون أن لا يصل الوطء لمرتبة الاغتصاب، وتقدير الاغتصاب هنا على حسب القانون، ولذلك إذا حدث الوطء بين رجل وإمرأة عمرها أقل من أربعة عشر سنة، فإن الفعل يسمى اغتصاباً^(٣) وأمّا أساس الزّنا في الفقه الإسلامي؛ فهو التكليف، ولذلك إذا وطئ رجل إمرأة عمرها أقل من أربعة عشر سنة، وهي بالغاً؛ فإن الفعل يعدّ زنا، ويقام عليهما حدّ الزّنا^(٤).

٣. الاختلاف في تحديد الجريمة.

ذهب الفقه الإسلامي إلى أنّ الرجل إذا أكره امرأة أجنبية على الزّنا، فإنّ فعله يعدّ زنا، فيعاقب عليه بعقوبة الزّنا، وأمّا في القانون؛ فإنّ الفعل يعدّ جريمة اغتصاب، فلا يعاقب بعقوبة الزّنا.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين التعريفين.

١. الزّنا لا يختص بحال الزّاني.

يتفق الفقه الإسلامي والقانون على أنّ جريمة الزّنا لا تقتصر على رجل متزوج أو امرأة متزوجة فقط، بل يشمل غير المتزوجين من الرجال والنساء.

٢. الزّنا لا يختص بالمكان.

^(١) تقسيم مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين هما: أولاً: المصادر المتفق عليه بين جمهور العلماء وهي أربعة، القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ثانياً: المصادر المختلفة فيها بين الفقهاء منها الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. انظر: السبوطي، إتمام الدرایة لقراء النقایة، ج ١، ص ٦٦. وعوده، التشريع الجنائي، ج ١، ص ١٧٧.

^(٢) انظر صفحة: ٢٤ من هذه الرسالة.

^(٣) انظر صفحة: ٢٥ من هذه الرسالة.

^(٤) انظر صفحة: انظر صفحة: ١٤ من هذه الرسالة.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون على أن جريمة الزنا لا تحدّ بمكان، ولذلك إذا وطء رجل امرأة في بيتها أو بيته، فإن هذا الفعل يعدّ زنا.

٣. الوطء في العقد الصحيح لا يعد زنا.

اتفق الفقه الإسلامي، والقانون على أن الوطء لا يعد زنا إذا حدث بين الزوجين، ولذلك إذا وطء رجل زوجته وعمرها ثلاثة عشر، فلا يعد الوطء زنا ولا اغتصاباً.

٤. وطء المرأة المحرمة عليه يعد زنا.

اتفق الفقه الإسلامي، والقانون على أن من وطء امرأة يحرم عليه الزواج منها كالأم، أو الأخت، فان فعله يعد زنا، ويعاقب عليه بعقوبة جريمة الزنا.

القسم الثاني: أثر الاختلاف بين التعريفين.

وبالنظر إلى تعريف الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني والمقارنة بينهما، نلاحظ أن هناك اختلافاً بينهما، ويظهر هذا الاختلاف في المرأة البالغة إذا زنت، ولم يصل عمرها أربع عشرة سنة، فلا تتعاقب عليه بعقوبة الزنا في القانون؛ لأن الوطء في هذه الحالة يعد اغتصاباً، ولا تتعاقب عليه في القانون؛ لأنها في هذه الحالة تعد المجنى عليها، ولذلك لا عقوبة عليها، وأما الرجل؛ فإنه يعاقب بعقوبة الاغتصاب، حتى ولو كان الوطء حدث بسبب المرأة؛ لأن الرجل هو الجاني، ولذلك فلا تسقط عنه العقوبة، أما في الفقه الإسلامي؛ فإن الفعل يعد زنا؛ لأنه يأتي من المكلّف^(١) فالصبية قد تحيسن^(٢) وعمرها اثنتا عشرة سنة، وقد يأتي أقل من ذلك، ولذلك إذا بلغت^(٣) البنت وعمرها ثلاثة عشرة سنة، ثم زنت برضاهـا فعليها الحد؛ لأنها قد بلغت سن التكليف، فتعاقب بعقوبة حد الزنا^(٤).

^(١) المكلّف في اللغة: (الملزم بما فيه مشقة). وفي الشرع المخاطب بأمر ونهي) وهو البالغ العاقل ليس صبياً ولا مجنون. انظر: البعلـي، المطلع على أبواب المـقـنع، ج ١، ص ١٠٦ . والرصـاع، شـرح حدود ابن عـرفة، ج ٣، ص ٥.

^(٢) الحيسـن في الشرع: (الدم الذي ينفعـه رـحـم بالـغـة سـلـيمـة عن الدـاء وـالـصـغـرـ). انـظـر: الأـزـهـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الأـزـهـرـ، (ت: ٣٧٠ـهـ)، الزـاهـرـ فـي غـرـيبـ الـفـاظـ الشـافـعـيـ، طـ ١ـ، اـمـ، (تـحـقـيقـ: دـ. مـحـمـدـ جـبـرـ الـأـفـيـ)، وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ، الـكـوـيـتـ، ١٣٩٩ـهـ، جـ ١ـ، صـ ٦٧ـ . وـالـجـرـجـانـيـ، التـعـرـيفـاتـ، جـ ١ـ، صـ ١٢٧ـ .

^(٣) البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الشرع هو: بلغ الغلام حد التكليف. انـظـر: البـعلـيـ، المـطلعـ عـلـىـ أـبـوـابـ المـقـنعـ، جـ ١ـ، صـ ٤ـ .

^(٤) اتفق الحنفـيةـ، وـالـشـافـعـيـ، وـالـحنـابـلـةـ، عـلـىـ أـقـلـ سـنـ الـحـيـضـ تـسـعـ سـنـينـ، وـأـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ قـالـواـ: يـجـوزـ الـحـيـضـ فـيـ سـنـ الـثـامـنـيـةـ بـعـدـ ظـهـورـ عـلـامـةـ الـبـلـوغـ مـثـلـ نـفـورـ الـثـيـ، وـنبـاتـ شـعـرـ الـعـنـاءـ، وـعـرـقـ الـإـبـطـ. انـظـرـ: اـبـنـ نـجـيمـ، زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ نـجـيمـ، (ت: ٩٧٠ـهـ)، الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائقـ، طـ ٢ـ، اـمـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، دـ.ـتـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠١ـ . وـالـمـوـاقـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٧ـ . وـالـحـطـابـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، (ت: ٩٥٤ـهـ)، مـوـاـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، طـ ٢ـ، اـمـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٣٩٨ـهـ، جـ ١ـ،

بعد النظر في تعريف الزنا في الفقه الإسلامي والقانون، ومناقشة هذه التعاريف، وبين أثر الاختلاف بينهما في تعريف جريمة الزنا، فإن الباحث يرى أن العدالة والمساوة في العقوبة بين الرجل والمرأة كما شرعها الإسلام غير متحقق في القانون. قال الله تعالى: (الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(١).

فقد دلت الآية الكريمة على المساواة في العقوبة بين الزانية والزناني، ذلك أن ضمير (كل) الوارد في الآية يعود على الرجل والمرأة، ولذلك إذا زنى رجل بأمرأة، وتوافرت شروط الجريمة التي حددها الشرع، فإنه يجب أن يقام الحد عليهما معاً، إلا إذا وجد مانع من الموانع الشرعية التي تحول دون تطبيق العقوبة، ونلاحظ أن القرآن الكريم بدأ بذكر المرأة في الآية الكريمة؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا إذا وجدت الرغبة والموافقة من المرأة، بخلاف عقوبة السرقة؛ فقد بدأت الآية بالرجال؛ لأن السرقة في الرجال أكثر، ولذلك لا بد من المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة^(٢).

ويرى الباحث أنه لا بد من تعديل تعريف الزنا في القانون، لينسجم مع تعريف الفقه الإسلامي، ولا شك في أن تعريف الزنا في الفقه الإسلامي هو الأصح، والأفضل؛ لأن مصدره القرآن والسنة، ويقترح أن تأخذ الحكومة بالتعريف المختار السابق؛ لأنّه مختار من تعاريف المذاهب الفقهية الأربع، وهو جامع مانع^(٣).

ص ٣٦٧ . والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦ هـ)، *فتح الوهاب* بشرح منهج الطالب، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ٤٩ . والبهوتى، *الروض المربع*، ج ١، ص ١٠٥ .

^(١) سورة النور: ٢.

^(٢) السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، (ت: ٣٦٧ هـ)، *تفسير السمرقندى*، د. ط، م ٣، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج ٢، ص ٤٩٥ .

^(٣) انظر التعريف المختار للباحث في صفحة: ٢٣ .

المطلب الثاني:

حكم جريمة الزنا

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثالث: العلاقة بين حكم الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في جريمة الزنا.

الفرع الأول

حكم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي

أجمع علماء المسلمين على حرمة الزنا^(١) والأدلة على تحريم الزنا كثيرة، سواء ما كان منها في القرآن أو في السنة، وفيما يلي بيان ذلك:
أولاً : الأدلة من القرآن على حرمة الزنا.

كثيرة هي الآيات القرآنية الدالة على حرمة الزنا، منها: قوله تعالى: (ولَا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢)، وقوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).^(٣).

فالآلية الأولى صرحت في النهي عن كلّ ما يؤدي ويقرب إلى الزنا من النظر والاختلاط وغير ذلك، والنهي حقيقة للتحريم، وإذا كانت مقدمات الزنا حرام، فيكون الزنا حرام من باب الأولى.^(٤).

^(١) المرغباني، الهدایة شرح البداية، ج ١، ص ٢١٤. والصاوي، أحمد بن محمد، (ت: ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ هـ/١٤١٥ م، ج ٤، ص ٢٣٣. والخطيب الشربيني، مفقي المحتاج، ج ٤، ١٤٣. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٥.

^(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

^(٣) سورة النور: ٢.

^(٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار، د. ط، ٤م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٧٦-١٠٦. والرازي، محمد بن

وأمّا الآية الثانية؛ فقد بينت العقوبة التي تترتب على جريمة الزّنا، والعقوبة لا تكون إلا على ارتكاب ما هو محرم، ومنهي عنه^(١).
ثانياً: الأدلة من السنة على حرمة الزّنا.

أمّا في السنة؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تبيّن حرمة الزّنا، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم)^(٢).
 ووجه الدّلالة من الحديث، أنّ الله أوجب الحدّ على الزّانِي والزّانِيَة، وذلك يدلّ على أنّ الزّنا حرام؛ لأنّ الله لا يعاقب مسلماً إلا إذا ارتكب المنهيّات والمحرمات^(٣).

الفرع الثاني

حكم جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

في هذا الفرع سيبين الباحث حكم جريمة الزّنا في القانون منذ بداية تأسيس سلطنة في بروني، وذلك بعرض النص القديم لقانون في بروني، ثم ذكر العقوبة المقررة لجريمة الزّنا في بروني في الوقت الحالي.

بعد الزّنا جريمة فاحشة وكبيرة في بروني، منذ بداية تأسيس السلطنة؛ لأنّ سلطنة بروني هي دولة إسلامية، وتتبع الشريعة الإسلامية السمحّة في تشريع قانونها في الأغلب^(٤).

عمر بن الحسين، (ت: ٦٠٦هـ)، **المحسوب في علم الأصول**، ط١، ٦م، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٤٨٢.

^(١) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٣.

^(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنا، حديث رقم: ١٦٩٠، ج٣، ص١٣٦. وأبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم: ٤٤١٥، ج٤، ص١٤٤. والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص٤١. ولفظ الحديث للمسلم.

^(٣) الغزالى، المستصفى، ج١، ص٢٣.

^(٤) انظر إلى:

Dato Dr. Haji Mahmud Saedon Awang Othman, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Dewan Bahasa dan Pustaka, Brunei, ١٩٩٦، page ٢١.

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون بروني القديم على أن عقوبة الزاني المحسن هي الرجم، وأمّا العقوبة لغير المحسن؛ فهي الجلد^(١).

ولمّا أرادت الحكومة تعديل القانون المتعلق بأحوال المسلمين في سنة ١٩٥٥م، أدخلت الحكومة جريمة الزنا باعتبارها إحدى الجرائم التي تخالف القانون؛ إذ يعاقب الزاني بعقوبة السجن، أو الغرامة المالية^(٢)، وهما معمولان في بروني حتى الآن، وسوف ذكر عقوبة الزنا في القانون بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثالث

العلاقة بين حكم الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في جريمة الزنا.

بالنظر إلى موقف الفقه الإسلامي، والقانون من جريمة الزنا، يظهر أنّ الإسلام يعدّ كلّ وطء بدون عقد زواج صحيح حراماً، سواء كان الوطء يأتي من شخص متزوج أو غير متزوج، ذلك أنّ الإسلام يعدّ الزنا جريمة تمسّ حقوق المجتمع وسلامته، كما أنّ في الزنا اعتداء على نظام الأسرة، التي هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، بالإضافة إلى اختلاط الأنساب المترتب على انتشار الزنا، وكذلك هدم الأسرة، مما يؤدي إلى فساد المجتمع وانحلاله^(٣).

^(١) انظر إلى:

Law of Brunei, **Old Brunei Law and Custom**, Chapter: ٤٢, Page ٣٢, Dewan Bahasa dan Pustaka, Brunei, ١٩٩٦, hlm ٢١. And Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam, **Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman**, First Edition, Asia Printers, Brunei, ٢٠٠٣, page ١١٢.

^(٢) انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Page: ١٠١. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١٠٤ And ١٣٥.

^(٣) الدسوقي، عزت مصطفى، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، م١، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٩٠م، ص ٤١.

والقانون أيضاً يعَدُ الزّنا جريمة خطيرة موجبة للعقوبة على فاعله، وقد اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في الحكمة من تحريم الزّنا، بأنه يمس حقوق المجتمع وسلامته، وهذا الموقف يختلف مع بعض القوانين الوضعية الأخرى مثل: القانون المصري، والقانون السوري، والقانون الفرنسي الذي يعَدُ سبب تحريم الزّنا هو التعدي على حق الفرد.

والزّنا في القوانين المذكورة سابقاً مقتصرة على المتزوجين، ولا تعاقب هذه القوانين على الزّنا من غير المتزوجين، إلّا في حالة الاغتصاب والإكراه، فإنّ جرِي الزّنا بالتراضي بين غير المتزوجين فلا عقوبة، ما لم يكن الرضا معيباً.

ويعدّ الرضا معيباً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملاً، حتى لو وقعت الجريمة بناءً على طلبه، فإنّ بلغ ثمانية عشر عاماً عدّ رضاه صحيحاً، ولم يعاقب واحد منهما ما دام التراضي قائماً، وتكون العقوبة بسيطة في حالة الرضا المعيب؛ لأنّ الفعل يعدّ جنحة في تلك الحالة^(١).

ومن هنا يتبيّن أن سبب التشابه بين موقف الفقه والقانون في بروني في بداية تأسيس السلطنة هو أنها دولة إسلامية؛ إذ أن سلطانها ومعظم سكانها من المسلمين؛ ولذلك تأثر موقف القانون من الزّنا بموقف الإسلام منه.

^(١) عودة، التشريع الجنائي، ج ٣، ص ٣٧٧ . وجندى، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، م، ٥، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ١٩٤١ هـ / ١٣٦٠ م، ج ٤، ص ٦٣ .

المطلب الثالث

مخاطر جريمة الزنا على مقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المقاصد الضرورية للإنسان، ومن هذه المقاصد حفظ النفس الإنسانية والنسل، ومن الأحكام التي شرعها الإسلام لحفظ على هذين المقاصدين تحريم الزنا، وتشريعه الحد عقوبة لهذه الجريمة، وفيما يلي بيان خطورة جريمة الزنا على النفس الإنسانية والنسل.

الفرع الأول:

خطورة جريمة الزنا على النفس الإنسانية.

أولاً: عقاب الزاني في الدنيا والآخرة.

إنّ الزنا جريمة كبيرة وخطيرة تضييع النفس الإنسانية؛ ولذلك حرّم الله على المسلمين، فقد قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءُ سَبِيلًا)^(١)، والمقصود من قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ)؛ لأنّه معصية وبئس المثل^(٢) والزنا يعدّ أسوأ السبل؛ لأنّ الزاني يعاقب في الدنيا بالجلد إذا كان غير ممحض، وبالرجم إذا كان ممحض، وإن مات دون التوبة، فيعاقب عليه في الآخرة^(٣).

ثانياً: انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتّك بالناس.

ومن العقوبات التي تترتب على الزنا في الدنيا ما يصيب المرأة من أمراض خطيرة، فقد ورد في الحديث الذي ترويه ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعثاب)^(٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاشر المهاجرين خمس

^(١) سورة الإسراء: ٣٢.

^(٢) السمرقندى، تفسير السمرقندى، ج ٢، ص ٣١٠.

^(٣) الذهبي، محمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ)، الكبانى، د.ط، ١م، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٥٠.

^(٤) الإمام أحمد، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ٣٣٣. حديث صحيح وإسناده حسن. انظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ١٩١. والهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد، د.ط، ١٠م، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٦، ص ٢٥٧.

إن ابتنيتم بهنَّ ونزلنَّ فيكم، أعود بالله أن تدركوهنَّ ولم تظهر الفاحشة في قومٍ فَطَحْتِي يعملا
بها إِلَّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم^(١).

وقد بَيَّنَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقِيْنِ خَطُورَةَ الزَّنَّا وَأَشَارَهُ إِذَا
انتشر وفشا بين الناس، وهو نزول العذاب من الله سبحانه وتعالى^(٢).

وفي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقِيْنِ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ حَدُوثَ مَرْضِ الطَّاعُونَ^(٣)، فَالْطَّاعُونُ جَمِعُهُ
طَوَاعِينٌ، وَهُوَ: الْوَبَاءُ وَالْمَرْضُ الَّذِي يُفْسِدُ الْهَوَاءَ، وَالْأَمْرَجَةُ وَالْأَبْدَانُ، وَهَذَا الطَّاعُونُ يُسْتَطِيعُ
أَنْ يَقْتُلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ^(٤).

وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ظَهَرَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَمْرَاضِ نَتْيَاجَةً لِانتْشَارِ الزَّنَّا وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ
شَذُوذٍ جَنْسِيٍّ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ: الْإِيْدِيزُ، وَالْزَّهْرِيُّ، وَغَيْرُهَا، وَلَذِلِكَ يَجِبُ أَنْ تَمْنَعَ هَذِهِ

^(١) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملامح، حديث رقم: ٨٦٢٣، ج ٤، ص ٥٨٣.
وقال: حديث صحيح الإسناد. وقد ورد الحديث أيضاً في كتاب المعجم الأوسط، حلية الأولياء، وحسب إطلاع
الباحث لا يوجد أي جرح في الحديث، ولذلك كان الباحث متفقاً مع قول الحاكم. انظر: الطبراني، أبو القاسم
سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن
إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، باب من اسمه عبد الرحمن، حديث رقم: ٤٦٧١، ج ٥،
ص ٦٢. والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، ١٠،
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، باب يزيد بن عبد الملك، حديث رقم: ٤٤٠، ج ٨، ص ٣٣٣.

^(٢) في الوقت الحاضر أصاب الله سبحانه وتعالى الناس بمرض خطير آخر هو الإيداز، وقد جاء في المقال الذي
نشرته مجلة شمال أمريكا لأمراض الالتهابات (Infectious Disease Clinics of North America) في
شهر ديسمبر (٢٠٠٠م) إن عدد حالات الإيدز في العالم بلغت (٥٣,١) مليون شخص حتى نهاية عام (١٩٩٩م)
وبلغ عدد من مات بمرض الإيدز حتى ذلك التاريخ (١٨,٨) مليون شخص، وبصيغ الإيدز سنوياً أكثر من ستة
ملايين شخص في العالم، وتبلغ نسبة النساء المصابة بالإيدز في العالم (٣٦%) من العدد الكلي، أي (٢,١)
مليون امرأة في العام الواحد. انظر إلى موقع الانترنت:

<http://khayma.com/rf/7/stories.php?id=180.htm>

^(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، ١٣، م، (تحقيق:
محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الطب، قوله باب أجر الصابر على الطاعون، حديث
رقم: ٥٤٠٢، ج ١٠، ص ١٩٣. والمناوي، عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع
الصغير، ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ج ٥، ص ٤٩٤.

^(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٧. والدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى،
(ت: ٨٠٨هـ)، حياة الحيوان الكبرى، ط٢، ٢م، (تحقيق: أحمد حسن بسج)، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣٥٦.

الجريمة من الانتشار بين الناس؛ لأن انتشارها، يعرض حياة الناس للخطر، مما يؤدي إلى هلاك النوع الإنساني وعدم استمراره في هذه الأرض، فيفسد قصد الشارع من خلق الإنسان.

ثالثاً: الزنا سبب في انتشار القتل.

والزنا أيضاً سبباً لحدوث جرائم أخرى كالإجهاض، وغيره، فالمرأة إذا زنت وحصل حمل، فإنها تسعى إلى عملية الإجهاض؛ لأنَّ الحمل بدون زوج يجلب لها ولأهلها العار، ولا شك في أنَّ الإجهاض أمر سيء، ومن أسوء السبل، ومن الأمور التي تؤدي إلى ضياع النفس^(١).

الفرع الثاني:

خطورة جريمة الزنا على النسل.

اهتم الدين الإسلامي بحفظ النسل وجعله من مقاصده الضرورية؛ لذلك شرع الله لنا الزواج الذي ينظم أحوال المسلمين ويمنع الفساد والفوضى في العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، كما ينسب الولد في الإسلام إلى أبيه، قال الله تعالى : (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله)^(٢)، والمقصود أنَّ الولد ينسب إلى والده؛ لأنه الأعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائه غير والده^(٣).

ومن الآثار التي تترتب على ثبوت نسب الولد إلى والده هو: فرض على الوالد أن ينفق ولده (النفقة) قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٤)، وقد دلت الآية أنَّ فريضة النفقة للولد هي على والده، سواء كانت أمَّه متزوجة أم مطلقة^(٥).

والأثر الثاني المترتب على ثبوت النسب هو ثبوت التوارث بين الوالد والولد، وقد شرع الله أحكام الميراث التي تنظم وتبين أنصبة الورثة بين المسلمين^(٦)، قال الله تعالى: (بِوْصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِّثْلٍ حَظَ الْأَتَيْشِينَ)^(٧).

^(١) ومن مثل ذلك: كانت المدعى عليها طالبة في السنة الدراسية الأخيرة في إحدى الكليات الدينية، وضاعت قطعة قماش في فم طفلها الذي ولدته دون نية أو قصد لقتل الطفل، ومع استمرار الطفل بالبكاء ضغطت المدعى عليها على قطعة القماش أكثر وأكثر في فم الطفل، وقامت بوضعه في كيس من البلاستيك حتى فارق الحياة وقد عوقبت الطالبة بالعقوبة القصوى، ومدتها ثلات (٣) سنوات. انظر:

Attorney General's Chambers, **Judgments Of The Courts of Brunei Darussalam** ٢٠٠٤, Volume ١, Government Printing Department Brunei Darussalam, First published, ٢٠٠٤, page ٢٥٨.

^(٢) سورة الأحزاب: ٥.

^(٣) الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٢١، ص ١٢٠ .

^(٤) سورة البقرة: ٢٣٣ .

^(٥) الإمام الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى، (ت: ٤٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، د.ط، م ٢، (تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٢٦٤ .

وهكذا نرى أنَّ الإسلام نظم أحوال المسلمين واهتم بها، وشرع كل ما يحقق مصلحتهم ويدفع عنهم الفساد، يحققوا خلافة الله في الأرض بحفظ نسلهم من الفساد، والفوضى، والاختلاط، وذلك بالزواج الصحيح الذي ينسب فيه الولد إلى إبيه، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٣)، ومعنى الحديث أنه لا حقَّ للرجل الزَّانِي بالولد؛ لأنَّ الولد للفراش، والزَّانِي ليس صاحب فراش، وصاحب الفراش هو الزوج^(٤).

فإن كان النسب لا يثبت بالزناء؛ فإنَّ الولد الذي يتولد من زنا لا نفقة له، ولا ميراث من الرجل الذي قام بفعل الزناء؛ لأنَّ النفقه والميراث يأتيان بعد ثبوت النسب من الزواج الصحيح، ولذلك فإنَّ المولود من علاقة غير شرعية سيواجه المشقة في حياته، وستتشاءم الأحقاد في قلبه على غيره من الناس خاصة من عاش في أسرة سعيدة، وينتقم من والده من الزناء الذي كان سببه وجلب له العار، وغيرها من الآثار السلبية نتيجة جريمة الزناء^(٥).

وأخيراً، فإنَّ الآثار والمخاطر المترتبة على جريمة الزناء كبيرة وعظيمة؛ لأنَّها تهدد حياة الإنسان، وهي ليس فقط محصورة على الأمور المذكورة سابقاً، بل إنَّه أيضاً سبب لقطع الأرحام، والفرق بين الزوجين^(٦)، وكذلك يجلب لأهله الفقر؛ لأنَّ الغنى فضل من الله، وهو يعطي لأهل الطاعة، والزناء ليس من أهل الطاعة، لأنَّه عاصي لربِّه، ولذلك، خرج من أن يكون من أهل الطاعة^(٧).

^(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، د.ط، ٥٥، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ٧.

^(٢) سورة النساء: ١١.

^(٣) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتنوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٧، ج ٢، ص ١٠٨٠.

^(٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتنوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٧، ج ١٠، ص ٣٧. وأمين حسين أمين يونس، (١٩٩٥م)، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٥٠، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ،الأردن.

^(٥) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٢٥١. والعدوبي، علي بن مكرم الصعدي، (ت: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوبي، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ج ٢، ص ٤٢٥. والدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، حاشية إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ١٢٨-١٧٠، وج ٣، ص ٢٢٣. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ٤١٧. والسرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٢٤. وأمين حسين أمين يونس، أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٢٩-١٢٦.

^(٦) ومن مثال ذلك: توقيع القاضي على حادثة الطلاق بين كمال بن كاميس وزوجته مسنياه بنت بكري، ويعود ذلك إلى أنَّ أخاه نور الدين قد وقع في الزناء معها. انظر: قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢٠٠٣/١.

^(٧) المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٤، ص ١٤٣.

المبحث الثاني

أركان جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الركن المادي، وشروطه.

المطلب الثاني: الركن الشرعي، وشروطه.

المطلب الثالث: الركن الأدبي، وشروطه.

المطلب الرابع: – أركان جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

المطلب الأول

الركن المادي: الوطء المحرّم وشروطه.

و فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: إيلاج الحشفة في الفرج.

الشرط الثاني: الوطء بدون نكاح.

الشرط الثالث: الوطء في الفرج.

الشرط الرابع: أن تكون الموطوعة مشتبهـة.

الشرط الخامس: أن يكون الفرج خالياً عن الشبهـة.

الشرط الأول:

إيلاج الحشفة في الفرج

يتناول هذا الفرع الشرط الأول للوطء، وهو ركن إقامة حد الزنا في الفقه الإسلامي وهو: إيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج، والأدلة على اعتباره ركناً في الوطء.

– الدليل على اعتبار الإيلاج^(١) شرط في الوطء.

الدليل على أن الإيلاج شرط في الوطء هو ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم: (عندما جاء الأسلمي إلى النبي صلی الله علیه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: كلمة أنكتها؟ قال: نعم، قال حتى غاب ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم)^(٢).

^(١) الإيلاج في اللغة هو الإدخال، والحفنة رأس الذكر، وبسمها بعض العرب الفيشة والفيشلة، أما الإيلاج في الاصطلاح؛ فيقصد به إدخال الرجل رأس ذكره، أو قدره، في فرج المرأة. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، (ت: ١٤٥٥هـ)، الأفعال، ط ٣، م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١، ص ١٦٤. وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٩٩.

^(٢) الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، د.ط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، كتاب الحدود والديات وغيرها، باب ما روی من قول النبي صلی الله علیه وسلم الأذنان من الرأس، ج ٣، ص ١٩٦. وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٨م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، كتاب الحدود، ذكر اباحة التوقف في إمضاء الحدود واستثناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعاية، حديث رقم: ٤٣٩٩، ج ١٠، ص ٢٤٥. والهيثمي، أبو حسن علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، موارد الظمان، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٥١٣، ج ١، ص ٦٥٨. وقال الهيثمي: (فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض، قال البخاري: وعبد الرحمن بن الصامت لا أراه محفوظاً. وقال بن أبي حاتم بن الهضاض أصح). والزيلعي، نصب الراية، كتاب الحدود، ج ٣، ص ٣٠٨. وأبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: ٤٤٢٨، ج ١٢، ص ٧٣. وقال: عبد الرحمن يقال فيه بن الصامت كما تقدم، ويقال فيه ابن هصاص، وابن الهصهاص، وصحح بعضهم بن الهصهاص وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

وبناء على هذا الحديث، فقد انفق العلماء على أن الزنا لا يثبت إلا إذا حدث الوطء بين رجل وامرأة، وذلك بإدخال رأس ذكر الرجل داخل فرج المرأة، أو قدر الحشمة إذا كان الذكر مقطوعاً^(١).

الشرط الثاني:

أن يكون الوطء بدون نكاح.

يتناول هذا الفرع الشرط الثاني للوطء وهو الوطء بدون نكاح، وقد ذكرت أقوال العلماء في هذا الشرط والأدلة على مشروعيته، وحكم وطء الزوجة في الحيض. ولا خلاف بين العلماء^(٢) في أن الرجل لا يحذ إذا وطئ زوجته، بسبب إباحة الوطء، لقوله تعالى: (وإن خفتم ألا نقسّطوا في البتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاثى ورباع)^(٣).

والآية في ظاهرها تدل على إباحة نكاح الرجل لزوجته، كما تدل على جواز التعدد، وكل هذا دليل على أن الوطء في النكاح لا يوجب الحد؛ لأن المقصود من إباحة النكاح هو قضاء الشهوة بطريق سليم، وحفظ النسل، وإنجاب الولد، وبه يطمئن القلب وغير ذلك من المقاصد التي شرع من أجلها النكاح^(٤).

^(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٥. والمرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج ٢، ص ١٠٢. والخرشي، *الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ج ٨، ٧٨. والقرافي، *الذخيرة*، ج ١٢، ص ٤٨. والنwoي، *منهاج الطالبين*، ج ١، ص ١٣٢. والمليباري، *فتح المعين*، ج ٤، ص ١٤٢. والبهوتى، *كشف القناع*، ج ٦، ص ٩٠. وضويان، *منار السبيل*، ج ٢، ص ٣٢٨.

^(٢) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٤. وابن اسحاق، *مختصر خليل*، ج ١، ص ٢٨٣. والمليباري، *فتح المعين*، ج ٤، ص ١٤٣. والبهوتى، *كشف القناع*، ج ٦، ص ٩٦.

^(٣) سورة النساء: ٣.

^(٤) البرذوي، علي بن محمد، (ت: ٣٨٢هـ)، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، أصول البرذوي، د.ط، ١م، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت، ج ١، ص ٨. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٩٠هـ)، *أصول السرخسي*، د.ط، ٢م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ١، ص ١٦٤. والعالم، د. يوسف حامد، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط ٢، ١م، الدار العالمية لكتاب الإسلامى، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣٩٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (فانقوا الله في النساء فلائمكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله)^(١)، وهذا الحديث يدل على أن إباحة وطء الرجل لزوجته، وأن المرأة تنكح بكلمة الله، وهو قول تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)^(٢)، وإن كان الوطء امراً مباحاً، فلا يعاقب الزوج بوطء زوجته^(٣).

وبإباحة الوطء في النكاح لا يكون حراماً، إلا إذا وطئ الزوج زوجته وهي حائض، والدليل على تحريمها، قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)^(٤).

ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على أن الرجل إذا وطئ زوجته في الحيض فهو عاص؛ لأنّه أتى بفعل نهى عنه الله سبحانه وتعالى، والنهي حقيقته يفيد للتحريم^(٥)، ومع هذا التحريم، إلا أنه لا حد على الزوج إذا وطئ زوجته في الحيض؛ لأنّ الأصل إباحة وطئها، وتحريم الوطء عارض بسبب الحيض^(٦).

^(١) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحاج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨، ج ٢، ص ٨٨٩.

^(٢) سورة النساء: ٣.

^(٣) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٢٣. والنwoyi، شرح النwoyi على صحيح مسلم، كتاب الحاج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨ ج ٨، ص ١٨٣.

^(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

^(٥) ابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، د.ط، ٣م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٠٢. وآل نبيمية، عبد السلام، عبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المدنى، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ٧٣.

^(٦) الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٥٧. والسرخسى، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٣. والنwoyi، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. والحرانى، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٥٣.

الشرط الثالث:

الوطء المحرم في الفرج^(١)

يتناول هذا الفرع الشرط الثالث وهو في الوطء المحرّم، وهو ما يكون في الفرج من قبل، وبيان ما يتعلق بهذا الشرط من أحكام .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، هل يشترط في الزنا حتى يترتب الحد على فاعله أن يكون الإيلاج في القبل، أم أن الإيلاج في الدبر يعذ زنا أيضاً يوجب الحد؟، وقد تم بحث هذه المسألة سابقاً في صفحة (١٧) من هذه الرسالة.

الشرط الرابع

أن تكون الموطوءة مشتهاة.

يتناول هذا الفرع الشرط الرابع للوطء وهو: أن تكون الموطوءة مشتهاة، وبيان أقوال العلماء، وأدلتهم في هذا الشرط، مع بيان موقف القانون من هذا الشرط .

– المشتهاة لغةً واصطلاحاً:

المشتهاة أصلها شهو، وهي في اللغة تأتي بمعنى الحبّ، والرغبة، والرضا، وهي من معاني الشهوة، والشهوة معناها اشتياق النفس إلى شيء، وجمعها شهوات، يقال: إنَّ أصل الشهوة معناها نزوع النفس إلى ما تريده، وهي تقسم إلى قسمين: الشهوة الصادقة، والشهوة

^(١) الفرج في اللغة الخلل بين الشيئين، وجمعه فروج، وفي الاصطلاح يأتي بمعنى العورة، وسوءات الرجال والنساء والفتیان وما حولها، والمراد بالفرج هنا، القبل والدبر، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: وسلم توضأ وانضج فرجك. النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذى، حديث رقم: ٣٠٣، ج ١، ص ٢٤٧. والنwoyi، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦م)، تهذيب الأسماء واللغات، ط ١، ٣م، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٢٥٠. والنwoyi، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦م)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط ١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ١٣١. وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤١.

الكافنة، والشهوة الصادقة هي ما يخثل البدن بدونها، مثل شهوة الطعام عند الجوع، والشهوة الكاذبة ما لا يخثل البدن بدونه^(١).

وقد اتفق العلماء^(٢) على أنّ وطء المشتهاة شرط في الوطء، يعني أنّ لا تكون الموطئوّة مما ينفر الإنسان منه، ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك في تعين ما هو المعيار في ذلك، أو الصفات التي تدخل في معنى المشتهاة كما يلي:

أولاً: وطء البهيمة^(٣).

وقد اختلف العلماء في حكم وطء البهيمة، هل يعدّ زنا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنّ وطء البهيمة لا يعدّ زنا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الأظهر^(٦)، والحنابلة في المشهور^(٧)، وقالوا: إنّ وطء البهيمة لا يوجب الحدّ لأنّها غير مشتهاة.

^(١) الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ج ١، ص ١٦٧٨. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، د.ط.، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهدایة، د.ب، د.ت، ج ٣، ص ٤٠٣.

^(٢) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٤. والمرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج ٢، ص ١٠٢. والقرافي، *الذخيرة*، ج ١٢، ص ٤٨. والنوي، *منهاج الطالبين*، ج ١، ص ١٣٢. والخطيب الشربيني، *مفني المحتاج*، ج ٤، ص ١٤٥. والرحيباني، *مطالب أولي النهى*، ج ٦، ص ١٨١.

^(٣) البهيمة أصلها بهم، وجمعها البهائم، وهي دواب البر، والماء التي لها أربع قوائم. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج ١٢، ص ٥٦. والرازي، *مختر الصاحح*، ج ١، ص ٢٧.

^(٤) المرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج ٢، ص ١٠٢. وابن نجم، *البحر الرائق*، ج ٣، ص ١٦. والزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٨١. والكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٣٤.

^(٥) ابن اسحاق، *مختصر خليل*، ج ١، ص ٢٨٣. والعدوبي، *حاشية العدوبي*، ج ٢، ص ٤١٧.

^(٦) الرملاني، *نهاية المحتاج*، ج ٧، ص ٤٢٦. والجاوبي، أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، (ت: ١٣١٦هـ)، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، ط ١، م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٣٤٩.

^(٧) البهوتى، *كشف الفقاع*، ج ٦، ص ٩٥. والبهوتى، *الروض المربع*، ج ٣، ص ٣١١. والرحيباني، *مطالب أولي النهى*، ج ٦، ص ١٨١. وضويان، *منار السبيل*، ج ٢، ص ٣٢٧. المرزوقي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي، (ت: ٢٥١هـ)، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه*، ط ١، م، (تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشى، وجمعة فتحى)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٢٥٠. وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت: ١٤٨٤هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ٩، ص ٦٨.

القول الثاني: إن وطء البهيمة يعد زنا.

وهو القول الثاني عند الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة وهو المذهب^(٢)، وحجتهم القياس على المرأة، بجامع وجود الشهوة في الوطء^(٣).

المناقشة والترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيد هذا القول أنه لم يرد نص يدل على أنّ وطء البهيمة يعدّ زنا، وأمّا حجّة القول الثاني وهو قياسهم وطء البهيمة على وطء المرأة، فهو قياس^(٤) مع الفارق؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفق مع الفرع في العلة، والصفة، سواء كانت هي عامة أم خاصة، فإن لم يوجد الاتفاق فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع^(٥).

وإن كانت شهوة الرجال للنساء والأنعام موجودة، قال الله تعالى (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ)^(٦)، ولكن الشهوة المقصودة في الآية مختلفة؛ لأنّ شهوة الرجل على المرأة هي الوطء، وهي الفطرة الإنسانية السليمة، وأمّا شهوة الرجل على البهيمة، فيختص بالرغبة بملكها، والحصول على منافعها من طعام وشراب^(٧)، ولذلك لا يصحّ القياس.

^(١) الإمام الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٥٢. والمزن尼، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، (ت: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزن尼، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، ج ١، ص ٣١٢. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ١٩، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ج ١٣، ص ٢٢٤. والرملي، نهاية الحاج، ج ٧، ص ٤٢٦.

^(٢) ابن مفلح، المبدع، ص ٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٢٣٥.

^(٣) عوده، التشريع الجنائي، ج ٣، ص ٣٨٨. والقضاة، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ص ٨٢. والدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ٤.

^(٤) القياس في الشرع: (حمل فرع على أصل بجامع بينهما. وقيل حمل حكمك على الفرع بما حكمت به على الأصل لاشتراكيهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل). انظر: البعلبي، المطلع على أبواب المقدمة، ج ١، ص ٣٩٦.

^(٥) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣.

^(٦) سورة آل عمران: ١٤.

^(٧) السمرقندی، تفسیر السمرقندی، ج ١، ص ٢٤. وابن كثير، تفسیر القرآن العظیم، ج ١، ص ٣٥٢.

ثانياً: وطء الميّة^(١).

اختلف العلماء في حكم الرجل إذا وطء المرأة الأجنبية الميّة، هل يعدّ الوطء زنا موجب للحدّ أم لا؟ ولهم في هذه المسألة قولين :

القول الأول: إنّ وطء الميّة لا يعدّ زنا.

وهو قول الحنفية^(٢)، والأصح في المذهب الشافعي^(٣)، والحنابلة^(٤)، وحاجتهم أنّ هذا الفعل لا يعدّ زنا، وكذلك إدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها لا يعدّ زنا، وحاجتهم قياس وطء الميّة أو الميت على اللواط؛ لأنّ الوطء في المحلّ لا يشتهي عادة.

القول الثاني: إنّ وطء الميّة يعدّ زنا.

وهو قول المالكية^(٥) وحاجتهم أنّ الفعل يعدّ زنا، وحاجتهم أنّ الفاعل يشعر بلذة الوطء، فأمّا إدخال المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها؛ فإنّها تعزّر، ولا تحدّ لعدم وجود اللذة.

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيّد هذا القول هو أنّ وطء الميّة مما ينفر الناس منه؛ لأنّ ذا الطبع السليم لا يشتهي أن يجامع ميّة، ثمّ أنّ وقوع هذا الفعل نادر مثل وطء البهيمة، والنادر لا حكم له^(٦)، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني بأنّ الفعل يشعر بلذة في وطء الميّة، فيرد عليه بأنّ هذه اللذة غير كاملة، فلا يجوز إيقاع العقوبة الكاملة على الزاني بسببها^(٧).

^(١) الميّة في اللغة والاصطلاح: الميّة مؤنث، والميّت مذكر، وأصلهما من موت، ويقال الميّة هي حال من أحوال الموت مثل ميّة حسنة، وميّة جاهليّة، وميّة الحيوان في الاصطلاح هي (ما فارقته الروح بغير ذكاة)، وأمّا ميّة الإنسان فهو ما تفارق روحه جسده. المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٤. والزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، ١م، (صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٥.

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٤. والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٧٦.

^(٣) النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢. والخطيب الشرباني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٥.

^(٤) الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج ٦، ص ١٨١. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٥.

^(٥) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩١. والخرشي، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٧٦.

^(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٤.

^(٧) المرجع السابق.

الشرط الخامس:

أن يكون الفرج خالياً عن الشبهة

يتناول هذا الفرع الشرط الخامس للوطء المحرم الموجب لحد الزنا وهو: أن يكون الفرج خالياً عن الشبهة، وذلك ببيان، معنى الشبهة في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال العلماء مع أدلةهم في هذا الشرط، ومن ثم الترجيح بين أقوالهم.

ـ الشبهة لغة واصطلاحاً.

الشبهة في اللغة معناها: (الالتباس)^(١)، وجمعها شُبُه (بضم الشين)، وأما في الاصطلاح، فعرفها البعض بأنّها (ما به يشتبه ويتبّس أمر بأمر، وما لم يتعين كونه حراماً أم حلالاً، أو خطأ أو صواباً)^(٢). وإن الشبهة في الشرع هي: التباس في شيء، فلا يدرى أحلاً هو أم حرام، وحقٌّ هو أم باطل، وثبتتْ أو غير ثبتتْ، وعامٌ هو أم خاصٌ.

ـ أقوال العلماء في الشبهة.

اتفق العلماء على أنه إذا وجدت شبهة في حدّ الزنا، فإن الحد يسقط بها^(٣)، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدت ملِم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)^(٤).

^(١) إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، ص ٤٧١.

^(٢) جاء في كتاب الحدود الأنبياء والتعريفات الدقيقة أن الشبهة معناها: التردد بين الحلال والحرام. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦ هـ)، *الحدود الأنبياء والتعريفات الدقيقة*، ط ١، ١م، (تحقيق: مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج ١، ص ٧٧. وجاء في التعريفات أن الشبهة معناها: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. انظر: الجرجاني، *التعريفات*، ج ١، ص ١٦٥. وجاء في شرح فتح القدير وجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية أن الشبهة معناها: ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: ابن همام، *شرح فتح القدير*، ج ٥، ص ٢٦٢. والقضاء، *جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية*، ص ٥٩. الأحمد نكري، *دستور العلماء*، ج ٢، ص ١٤٢.

^(٣) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٤. والبابري، *العناية شرح الهدایة*، ج ٧، ص ١٤٢. والمواق، *التابع والإكليل*، ج ٦، ص ٢٩٠. وعليش، محمد، (ت: ١٢٩٩ هـ)، *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*، د.ط، م ٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ج ٣، ص ٣٧٣. والنwoyi، *منهج الطالبي* ، ج ١، ص ١٣٢. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦ هـ)، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ج ٥، ص ١٣٠. والبهوتى، *الروض المربع*، ج ٣، ص ٣١٢. وابن تيمية، *كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمیة في الفقه*، ج ٦، ص ٥٠٥.

^(٤) سبق تخریجه، صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك في تقدير الشبهة في الفرج، فيرى بعضهم أنّ بعض الحالات تعدّ شبهة، وتنبع من إقامة الحدّ، ويرى بعضهم الآخر أنّها لا تعدّ شبهة، فيجب إقامة الحدّ مع وجودها.

ومن أمثلة الوطء الذي اتفق العلماء على أنّه لا شبهة فيه: وطء المطلقة ثلاثة، ومن جامع زوجته في العدة بعد طلاقها ثلاثة وهو يعلم بتحريرمه؛ فيجب الحدّ عليه^(١).

ومن أمثلة الوطء الذي فيه شبهة وخالف فيه العلماء وهو: وطء المرأة في نكاح باطل، أو تزوّج رجل بأحدى النساء المحرمات عليه كاخته، وقد تمّ بحث هذه المسألة سابقاً في صفحة (١٩) من هذه الرسالة.

^(١) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠١. وابن همام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٢٥٠/٢٥١. والخرشی، الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ٧٧. وعلیش، منح الجلیل، ج ٩، ص ٢٤٩. والخطیب الشربینی، مفہی المحتاج، ج ٤، ص ١٤٤. والمليباری، فتح المعین، ج ٤، ص ١٤٤. والبهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ٩٨. وشمس الدین ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٨٨.

المطلب الثاني

الركن الشرعي: الزانى والزانية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الشروط المتصلة بالزانى غير المحسن.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بالزانى المحسن.

الفرع الأول

الزانى غير المحسن.

تمهيد:

ويشتمل هذا الفرع على تعريف الإحسان في اللغة والإصطلاح، وتعريف غير المحسن، والمحسن، والشروط الواجب توافرها في الزانى، وهي تقسم إلى قسمين: شروط متتفق عليها بين العلماء، وشروط مختلف فيها بين العلماء، ومن ثم بيان أقوال العلماء وأدلةهم في هذه الشروط، مع المناقشة والترجمة.

– الإحسان لغة واصطلاحاً.

الإحسان في اللغة هو المぬ^(١)، أما في الاصطلاح فإنه يأتي بمعنى الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعرفة، والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، والمعنى الأخير هو المراد هنا^(٢)، أما غير المحسن؛ فهو البكر المكلف الذي لم يستوف شروط الإحسان^(٣)، والمحسن هو المكلف الذي جامع بنكاح صحيح، واستوفى شروط الإحسان^(٤)، وقد اختلف العلماء في شروط الإحسان، وفيما يلي ذكر هذه الشروط عند المذاهب الأربع:

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٠. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ١، ص ١٦٠.

^(٢) السرخسي، الميسوط، ج ٩، ص ١١٨. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٣. والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٦. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٥٨. والبعلي، المطلع على أبواب المقنع، ج ١، ص ٣٧١.

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨. والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٢. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢١. والصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ٢٣٩. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٥٨.

^(٤) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٣٠٠. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٣، ص ١٦٠. والحنبلـي، مرعي بن يوسف، (ت: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط ٢، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، ج ١، ص ٣٠٦. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج ٣، ص ٤٢٥.

أولاً: شروط الإحسان عند الحنفية وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح وهم على صفة الإحسان حين الوطء^(١).

ثانياً: شروط الإحسان عند المالكية هي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والإصابة في عقد نكاح لازم، ووطء صحيح بانتشار، وعدم مناكرة^(٢).

ثالثاً: شروط الإحسان عند الشافعية هي: التكليف، والوطء في قبل، والوطء في النكاح الصحيح ولو في الحيض^(٣).

رابعاً: شروط الإحسان عند الحنابلة هي: الوطء في النكاح الصحيح ولو كانت الزوجة كتابية، والوطء في قبل بتغيب الحشمة أو قدرها من مقطوعها، وأن يكون الزوجان بالغين عاقلين ملتزمين بأحكام الشريعة^(٤).

وبالنظر في شروط الإحسان عند المذهب الفقهية السابقة، نجد أن هناك شروطاً متفرق عليها بين العلماء، وأخرى هي محل خلاف بينهم، وهو ما سيتم الحديث عنه في الفرع القادم.

- الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإيقاع العقاب على الزاني.

تنقسم الشروط الواجب توافرها لإيقاع العقاب على الزاني إلى قسمين: الأول: شروط متفرق عليها، والثاني: شروط مختلف فيها.

^(١) المرغيناني، الهدایة شرح البدایة، ج ٢، ص ٩٨ . والحسکی، علاء الدين محمد بن علي، (ت: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج ٤، ص ١٦.

^(٢) الخرشی، الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ٨٢ . والنفراوي، أحمد بن غنیم بن سالم، (ت: ١١٢٥)، الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القیروانی، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٠٥.

^(٣) المليباري، فتح المعین، ج ٤، ص ١٤٧/١٤٨ . والدمیاطی، حاشیة إعانته الطالبین، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٤) البهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ٩٠ . والرحبیانی، مطالب أولی النھی، ج ٦، ص ١٧٦.

القسم الأول : الشروط المتفق عليها بين العلماء:

١. أن يكون الزاني عاقلاً.

العاقل في اللغة: العقل أصله عقل، وجمعه عقول، وهو في اللغة الحجر، والنهي ضدّ الحمق، أمّا في الاصطلاح؛ فهو من يستقيم حاله، وكلامه غالباً، وهو ضدّ المجنون، وأمّا المعتوه فهو من يختلط حاله، وكلامه، فيكون هذا غالب حاله^(١).

والعقل شرط لأهلية العقوبة، ولذلك اتفق العلماء على أنه إذا زنا المجنون فلا يحده، لأنّه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله^(٢)، والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فتحتى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتّى تزدّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه^(٣)).

ووجه الدلالة من الحديث هو سؤال الرسول عليه السلام عن حال المفترض بالزناء (أبك جنون)، والمقصود من السؤال هو ليتحقق من حاله؛ لأنّ الإنسان في الغالب لا يقرّ بشيء يقتضي قتلها من غير سؤال، مع أنه في هذه الحالة يستطيع أن يخرج من الإثم والعقوبة بالتوبة، ولذلك سأله الرسول عن حاله صيانة لدم المسلم، ومن هنا؛ فإنّ الحديث إشارة إلى أنّ إقرار المجنون باطل، وأنّ الحدود لا توقع عليه^(٤).

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٨. والkovumi، الكليات معجم في المصطلحات والفرق الفوية، ج ١، ص ٣٤٩.

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٣. والکاسانی، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤. والخرشی، الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ٧٥. والقرافی، الذخیرة، ج ١٢، ص ٨٠، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧. والخطیب الشربینی، مفہی المحتاج، ج ٤، ص ١٤٦. والبهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ٩٦. والمرداوی، الإنصال، ج ١٠، ص ١٧١.

^(٣) النیسابوری، صحیح مسلم، کتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حدیث رقم: ١٦٩١، ج ٣، ص ١٣١٨.

^(٤) النwoي، شرح النwoي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حدیث رقم: ١٦٩١، ج ١١، ص ١٩٣. والسيوطی، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ھـ)، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ھـ، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. أن يكون الزاني بالغاً^(١).

يعدّ البلوغ شرط من الشروط الواجبة لأهلية العقوبة، ولذلك اتفق العلماء على أن الصغير، إذا زنى فلا حدّ عليه؛ لأنّه لا يخاطب بالشريعة لقصان أهليته^(٢)، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس قال: (مرّ علي بن أبي طالب بمجنونةبني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب بترجمتها فردها على، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟ قال نعم، قال: أو ما تذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلات: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتمل، قال: صدقت، فخلّى عنها)^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث موافقة أمير المؤمنين عمر على رأي عليّ رضي الله عنه في اشتراط البلوغ في عقوبة الزنا، استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلات، وهذا دليل صريح على أنّ من شروط إيقاع العقوبة على الزاني أن يكون بالغاً^(٤).

القسم الثاني: الشروط المختلفة عليها بين العلماء.

١. أن يكون الزاني مسلماً.

أنزل الله تعالى شريعته على رسوله الأمين لكي يعيش المسلمين في محبة وآمن، ولذلك شرع أحكام، البيع، والجناية، وغيرها، فنهى الله المسلمين عن الوقوع في الزنا لحفظ نسلهم، وعاقب فاعله بعقوبة شديدة لكي يزجره عن ذلك الفعل، وكلّ المسلمين مخاطبون بهذا النهي ويشتتى منهم المجنون، والصبي، وغيرهما، ولما كانت الدولة الإسلامية لا تخلو من غير

^(١) انظر تعريف البلوغ في صفحة: ٣٠ من هذه الرسالة.

^(٢) الفرغاني، متن بداية المبتدئ، ج ١، ص ١٠٦ . والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٥٤ . والخرشي، الخرشي على مختصر سيد خليل، ج ٨، ص ٧٥ . وعليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٢٥٠ . والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧ . والحسيني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٤٧٤ . والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٦ . وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت: ٥٤١هـ)، عمدة الفقه، د.ط، ١م، (تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي)، مكتبة الطرفين، الطائف، د.ت، ج ١، ص ١٤٥ .

^(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب التأمين، حديث رقم: ٩٤٩، ج ١، ص ٣٨٩ . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ولكن جاء في نصب الراية أنه حديث موقوف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ١٦٢ .

^(٤) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحدود، قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج ١٢، ص ١٢١ . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ١م، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج ١، ص ٣٥٩ .

ال المسلمين كالنصارى وغيرهم^(١)، فيرد هنا سؤالاً هل يقام الحد على غير المسلمين إذا ارتكب أحدهم جريمة الزنا أم لا؟ أي هل يشترط في إقامة الحد على الزاني أن يكون مسلماً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الإسلام ليس شرطاً لتنفيذ عقوبة الزنا.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): إن الإسلام ليس شرطاً في تنفيذ العقوبة، ودليلهم على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي وبهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء اليهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاؤوا بها، فقرؤوها حتى إذا مرّوا بأية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وكان ذلك أول رجم في الإسلام^(٥).

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود الذين يعيشون في المدينة بسبب الزنا، ولو كان الإسلام شرطاً في تنفيذ العقوبة، لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود، والحديث يدل أيضاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إذا تحاكموا للحاكم المسلم، فيحكم بينهم بحكم الشريعة^(٦).

^(١) الكافر ولوه أقسام: أولاً: أهل الذمة وهم الذين أؤمنوا على جزئه يؤدونها. انظر: الأزرحي، الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج ١، ص ٣٥٧. ثانياً: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبية، ج ١، ص ٣٢٥. ثالثاً: الكافر الحربي هو الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم. انظر: ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج ٢٨، ص ٤٧٠.

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤.

^(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧.

^(٤) البهوي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٠٣. والمرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٧٢.

^(٥) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: ١٦٩٩، ج ٣، ص ١٣٢٦.

^(٦) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: ١٦٩٩، ج ١١، ص ٢٠٨.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الإسلام شرط لتنفيذ عقوبة الزنا.
وهو رأي المالكية^(١) ولذلك قالوا: إذا زنا الذمي رد إلى أهل دينه، ولكنّ إذا اختار أن يحكم بالإسلام حكم عليه بالعقوبة المقررة في الشرع.

- المناقشة والترجيح :

بعد النظر في حجج الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإسلام ليس شرطاً لتنفيذ عقوبة الزنا، وذلك لقوة أدلةهم التي استندت إلى الحديث الشريف، ومما يؤيد هذا القول أيضاً هو أن أساس العقوبة هي العدالة وليس المنفعة، والذميين الذين يسكنون مع المسلمين في دولة واحدة، موافقون على أن يعيشوا مع المسلمين بأمن، والزنا يفسد الأمن، ولذلك يجب على المسلمين والذميين أن يجتنبوا، فإذا كان المسلمون يعاقبون بفعل الزنا، فيجب أن يعاقب الذميين كذلك، لكي يعيشوا جميعاً بأمان في دولة واحدة^(٢).

٢. أن يكون الجاني مختاراً غير مكره.

الإكراه في اللغة هو المشقة، أو حمل إنسان على شيء يكرهه، وفي الشرع هو اسم للفعل من الأمر لغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، أو هو تهديد القادر غيره بمكره، على أمر بحيث ينتفي به الرضاء^(٣) وهو على نوعين: الأول: إكراه ملجيء وهو عدم الرضا ويفسد الاختيار، ومثاله التهديد بالقتل.

الثاني: إكراه غير ملجيء وهو عدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ومثاله التخويف بالحبس.
والإكراه الذي يسقط عقوبة الزنا عن الزاني هو الإكراه الملجيء، والذي يسمى الإكراه التام، الذي يمنع التكليف لزوال القدرة^(٤).

^(١) ابن سحاق، مختصر خليل، ج ١، ص ٢٨٣ . والخرشي، الخرشي على مختصر سيد خليل، ج ٨، ص ٧٥ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٤٨ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، ام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج ١، ص ٥٧٤ .

^(٢) أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٤٨ . ومحمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١٥ .

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ، ص ٥٣٤ . والقانوني، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت: ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالولة بين الفقهاء، ط ١، ام، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ٢٦٤ .

^(٤) البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٣٥٧ . والسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: ٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١، ٣م، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج ١، ص ١٦٢ .

والإكراه قد يقع على الرجل، وقد يقع على المرأة، وقد اتفق العلماء^(١) على أن المرأة إذا كانت هي المكرهة فلا تحدّ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث أن الله يعفو ويرفع الإنثام عن المسلمين إذا اخطلوا ونسوا، واستكرهوا على فعل أمر أو معصية، والمرأة داخلة في هذا المعنى، فلا يجب عليها الحد^(٣). وأمّا إذا كان المكره هو الرجل، فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال، وفيما يلي بيان هذه الأقوال مع أدلةها :

القول الأول: أنه لا حد على الرجل المكره.

وهو رأي المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وبعض الحنفية^(٦) وقالوا: إن الاختيار شرط في تنفيذ العقوبة. وعليه؛ فإن الرجل لا يحد إذا أكره على الزنا، وقالوا: إن الإكراه إذا كان محققاً فخاف من ال�لاك، سواء كان الإكراه من السلطان أو من غيره.

^(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٨٤ . والسرخسي، *المبسوط*، ج ٩، ص ٥٩ . والخرشي، *الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ج ٨، ص ٨٠ . والقرافي، *الذخيرة*، ج ١٢ ، ص ٤٨ . والخطيب الشريبي، *معنى المحتاج*، ج ٤ ، ص ١٤٥ . والرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٧ ، ص ٤٢٦ . والبهوتى، *كشاف القناع*، ج ٦ ، ص ٩٧ . والمرداوى، *الإنصاف*، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

^(٢) قال الزيلعي في نصب الرأية: لا يوجد الحديث بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرون إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما رويناه من اللفظ الصحيح: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة، وأكثر ما يروى بلفظ إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. انظر: الزيلعي، *نصب الرأية*، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها، حديث رقم: ٦٧، ج ٢ ، ص ٦٤ . وابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٣٤ ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

^(٣) الشيرازي، *المهذب*، ج ٢ ، ص ٢٦٧ . والرازي، *المحصول في علم الأصول*، ج ٣ ، ص ٢٥٧ .

^(٤) الخرشي، *الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ج ٨، ص ٨٠ . والقرافي، *الذخيرة*، ج ١٢ ، ص ٤٨ .

^(٥) النووي، *منهاج الطالبين*، ج ١ ، ص ١٣٢ . والخطيب الشريبي، *معنى المحتاج*، ج ٤ ، ص ١٤٥ . والرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٧ ، ص ٤٢٦ .

^(٦) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣ ، ص ١٨٥ . والمرغيناني، *الهدایة شرح البدایة*، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

القول الثاني: أنّ الرجل يحدّ إذا أكره على الزنا .

وهو قول أبو حنيفة في رواية^(١)، والمالكية في المعتمد عندهم^(٢) والحنابلة^(٣) و قالوا: إنّ الاختيار ليس شرطاً في تنفيذ العقوبة، وقالوا: إنّ الزنا من الرجل لا يكون إلّا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الاختيار والطوعية، فلا يسقط الحدّ بالإكراه.

القول الثالث: أن الحدّ لا يقام على المكره، إذا كان الإكراه من السلطان.

وهو قول أبو حنيفة في قول ثاني^(٤) وحجته أنّ سببه الملجم قائم ظاهر، والإنتشار دليل متعدد؛ لأنّه قد يكون من غير قصد؛ ولأنّ الإنتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم فأورث شبهة.

أما إذا كان الإكراه من غير السلطان؛ فلا حد على المكره؛ لأنّ الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلّا نادراً، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحدّ بخلاف السلطان؛ لأنّه لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج عليه بالسلاح.

وردّ على على هذا أنّ الإكراه من غير السلطان قد يكون أظهر وأشد من السلطان، حتّى لا يستطيع المكره أن يطلب المساعدة من غيره.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا حد على المكره، ومما يؤيد هذا القول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ بالعقوبة)^(٥).

^(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٨٤ . والمرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٤ .

^(٢) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠ . والموافق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤ .

^(٣) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٩٧ . والمرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٨٢ .

^(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٨٤ . والمرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٤ .

^(٥) سبق تخرجه، صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم حتَّى الإمام أن لا يقيم الحدود إذا كان هناك شبهة، وكان هناك طريقة يمكن درء الحدّ بها، ثمَّ قال: إنَّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وهذا دليل على أنَّ الإكراه يسقط الحد؛ لأنَّ الشبهة موجودة فيه^(١). وأمَّا حجَّة القول الثاني إنَّ انتشار ذكر الرجل ينافي الإكراه، فهو قول مردود؛ لأنَّ الخوف هنا سبب ترك الفعل، وهو الزَّنَا، والزَّنَا لا يخاف منه، وإنما الخوف من الأمر الذي تم به الإكراه كالقتل، وهذا لا يمنع الانتشار^(٢). وأمَّا حجَّة القول الثالث إنَّ الإكراه من السلطان ملْجَئ، ومن غيره ليس كذلك، ف فهي حجَّة مردودة؛ لأنَّ العبرة في تحقيق الإكراه وهي قدرة المكره على تنفيذ ما هدد به المكره، فهي تحدُّ شرطًا من شروط الإكراه، وهذه القدرة تختلف باختلاف الحال، ففي زمان أبي حنيفة كان الإكراه من غير السلطان غير ملْجَئ، وهو ما جعل أبو حنيفة يقصر الإكراه الملْجَئ على السلطان، فلما جاء زمان أصحابه تغيَّر الحال، فقال: إنَّ الإكراه من غير السلطان ملْجَئ^(٣).

الفرع الثاني

الزَّانِي المُحْسَن

ذكر الباحث سابقًا تعريف الإحسان، وبيان معنى المحسن، وغير المحسن، وبيان أقوال العلماء في شروط الإحسان، وفي هذا الفرع سيتم الحديث بالتفصيل عن الشروط الواجبة توافرها في الزَّانِي المُحْسَن، وذلك ببيان الشروط المتفق عليها بين العلماء، والشروط المختلفة فيها، ومن ثمَّ ببيان القول المختار.

والشروط الواجب توافرها في الزَّانِي المُحْسَن، هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الزَّانِي غير المحسن، إلَّا أن شرطًا واحدًا يزيد فيه المحسن عن غير المحسن وهو

^(١) الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص١٥٩ . والبهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٩٧ . والسفارينى، محمد بن أحمد بن سالم، (ت: ١١٨٨هـ)، غذاء الألباب شرح منظومة الأدب، ط٢، م٢، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢هـ / ٢٠٠٢م، ج٢، ص٦٦ .

^(٢) موقف الدين بن قدامة، المغنى، ج٩، ص٥٧ .

^(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٧٣ . والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص٥٩ . والكاساني، بداع الصنائع، ج٧، ص١٧٦ .

الإحسان^(١)، وقد اتفق العلماء^(٢) على أنّ البلوغ، والعقل، والوطئ في النكاح الصحيح شرط من شروط الإحسان، ولكنهم اختلفوا في بعض الشروط وهي:

أولاً: الإسلام .

أباح الإسلام لل المسلم أن يتزوج بالكتابية، ولم يبح لل مسلمة أن تتزوج من غير المسلم^(٣)، ولكن العلماء بعد هذه الإباحة اختلفوا في مسألة إذا تزوج المسلم بكتابية، هل يكون محسنًا أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إن الإسلام شرط في الإحسان.

وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من أشرك بالله فليس بمحسن)^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث أن المحسن من هو كامل الحال، والكافر ليس من أهل الكمال؛ لأنّ نعمة الله وهي الإسلام غير موجودة عنده، ولذلك يُعدّ الإسلام شرطاً في الإحسان^(٧).

^(١) الفرغاني، متن بداية المبتدىء، ج ١، ص ١٠٦ . والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٧٥ . والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧ . والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٦ . والقضاة، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩ .

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٨ . والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٢ . والمليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨/١٤٧ . والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٠ . والقضاة، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٣ .

^(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٢ . والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٤٩ . والأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٧٠، ٧٦ . والبهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ٥٥ . والسرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٤٩ .

^(٤) الحسکي، الدر المختار، ج ٤، ص ١٦ . والکاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧ .

^(٥) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٢ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٦٩ .

^(٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحسن، ج ٨، ص ٢١٥ . هذا الحديث موقوف. انظر: الزيلعي، نصب الرأية، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: ١٨ ، ج ٣، ص ٣٢٧ .

^(٧) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٨ . والمنلا خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٥ . والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٤٠ .

كما أن الإحسان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب، والمشاركة لا يظهر إلا بنار جهنم^(١).

القول الثاني: إن الإسلام ليس شرطاً في الإحسان.

وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء اليهود، فقال عليه السلام: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاؤوا بها، فقرؤوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سالم وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وذلك كان أول رجم في الإسلام)^(٤).

ووجه الدليل من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية بسبب الزنا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحسان لما رجمهما الرسول عليه السلام^(٥).

– المناقشة والترجيح:

رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية بحكم التوراة، والدليل على ذلك أن رسول الله أمرهم أن يأتوا بالتوراة، ثم حكم بها لما تبين أن الرجم موجود فيها، فقال: أنا أحق من أحيا سنة أماتوها، فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة^(٦).

^(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٢٣٦. والقضاء، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٤.

^(٢) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧.

^(٣) البهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٠. والمداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٧٢.

^(٤) سبق تخرجه، في صفحة ٥٥ من هذه الرسالة.

^(٥) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: ١٦٩٩، ج ١١، ص ٢٠٨.

^(٦) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٨. وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١. والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليق المختار، ط ٣، م، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بحكم التوراة، بل حكم عليهم بما أنزل الله، والمقصود من رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى التوراة كما في الحديث هو لتعريفهم أنّ حكم التوراة موافق لحكم الإسلام، وأنّهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمها^(١).

وعليه وبعد النظر في أدلة الفريقين؛ فإنّ الرأي الراوح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لعدة أسباب، هي:

١. قوّة أدلةّهم التي استندت إلى الحديث الصحيح الذي يدلّ على أنّ الإسلام ليس شرطاً في الإحسان، وممّا يؤيد هذا القول أيضاً قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً نحن عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحقّ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الكافرين في كلّ ما احتمكوا فيه إليه من الحدود، والجروح، والقود، والنفوس، وغيرها بالكتاب الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشرعيته، وأنّ لا يتّبع الرسول صلى الله عليه وسلم أهواء اليهود الذين يقولون أّنه يجب الجلد في الزّانِي المحسن دون الرجم، ثمّ بين الله أنّ لكلّنبي شريعته، فالرسول صلى الله عليه وسلم شريعته، ويجب عليه أن يحكم بين المسلمين والكافرين بها، وهذا دليل على أنّ رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية كان حسب شريعة القرآن والسنة، وليس بالتوراة، كما أنّ ما قصه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من شريعة الرسل الذين قبله واجبة علينا وخاصة إذا جاء ما يؤدها في شريعة الإسلام^(٣).

الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، ج٤، ص٩٣. والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص٤٠.

ومحمد رشيد قباني، حد الزنا في الشريعة الإسلامية، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص٨٩.

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت: ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، د.ط، م٢، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ج٢، ص٥٢٣. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٧. والزرκشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٤١٩. وموفق الدين بن قدامة، المغقي، ج٩، ص٤٣. ومحمد رشيد قباني، حد الزني في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ت، ص٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى، ج١، ص٢٦٨. والبزدوى، أصول البزدوى، ج١، ص٢٣٢.

٢. إنّ المقصود من الوطء هو انكسار الشهوة بطريق الحال، وهو حاصل بوطء المسلم لزوجته الكتابية، فقد تمت النعمة بوطئها، ولذلك لا يجوز اشتراط الإسلام لحصول هذه النعمة^(١). وأمّا حجّة القول الأول فهي ضعيفة؛ لأنّها استندت إلى حديث موقوف، ثمّ أن الشك يتطرق إلى معنى الإحسان الوارد في حديث ابن عمر، فهل هو الإحسان في الزنا أو في القذف؛ لأنّ ابن عمر كان فيمن رجم اليهودي واليهودية، وهو لا يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه^(٢).

ثانياً: كمال الأهلية حين الوطء.

يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه^(٣) وهي قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب لها فروع وأنواع، ومعناها الصلاحية للحكم، والإنسان له ذمة صالحة لأهلية وجوب الحكم عليه، مثل: العاقل فهو أهل لوجوب الصلاة عليه، وأمّا أهلية الأداء؛ فهي على نوعين: أهلية أداء كاملة، وهي أن يكون صالحاً للزوم العهدة، مثل الرجل البالغ وأهلية أداء ناقصة، وهي أن لا يكون صالحاً للزوم العهدة مثل الصبي^(٤). والمراد بكمال الأهلية في هذه المسألة هو الاتصاف بالعقل، والبلوغ، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح، فهل يجب أن تتوافر هذا الشروط في كل زان؟ وختلف العلماء في هذا الشرط على قولين هما:

القول الأول: يشترط كمال الأهلية في كل زاني.

ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن كمال الأهلية لكل زان شرط في الإحسان، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، ولا الحرية، ولا العبد، ولا الحرّ الأمّة)^(٧).

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٩. وانظر: ومصطفى كمال رفعت، الإسلام ورأي في جريمة الزنا، ص ١٨٩.

^(٢) الزيلعي، نصب الرأية، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: ١٨، ج ٣، ص ٣٢٧.

^(٣) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ٥٨. والمناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: ١٠٣١هـ)، التوقف على مهمات التعريف، ط ١، م، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت/دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ١٠٤.

^(٤) البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٣٢٤. والشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٤٦.

^(٥) الحشكفي، الدر المختار، ج ٤، ص ١٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم نفي الإحسان عن المسلم إذا ترُوج بكتابية؛ لأنَّه لم تكمل شروط الإحسان بحقه، فهذا دليل على أنَّ كمال الأهلية على كل زان مطلوب ومشروط في الإحسان؛ لأنَّ كمال الأهلية لو لم يكن شرطاً في الإحسان، فإنَّ المسلم سيحسن نفسه بالدخول في زوجته، ولذلك ثبت أنَّ كمال الأهلية شرط في الإحسان؛ لأنَّ الإحسان يبني على المساواة في الصفة بينهم^(٣).

القول الثاني: كمال الأهلية ليس شرط في الإحسان.

ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) إلى أنَّ كمال الأهلية ليس شرطاً في الإحسان، والدليل على ذلك قول رسول الله صلَى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لافتين بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلَى الله عليه وسلم فرجمت)^(٦). ووجه الدلالة من الحديث أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم جلد وغرب الرجل؛ لأنَّه بكر، وترجمت المرأة؛ لأنَّها محصنة، وهذا التفريق دليل على أنَّ كمال الأهلية ليس مطلوباً في

^(١) البهوي، *كتشاف القناع*، ج ٦، ص ٩٠. والمرداوي، *الإنصاف*، ج ١٠، ص ١٧١.

^(٢) حسب إطلاع الباحث في كتب الحديث لم يجد الحديث بهذااللطف، ولم يذكر الحديث إلا الحنفية، وقريب من هذا المعنى الحديث الذي يرويه الصناعي عن إبراهيم قال لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما. انظر: الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ)، *مصنف عبد الرزاق*، ط ٢، ١١م، (تحقيق: جبَّاب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، باب الإحسان بالمرأة من أهل الكتاب، حديث رقم: ١٣٣٠١، ج ٧، ص ٣٠٨.

^(٣) المرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج ٢، ص ٩٩. والزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ٩٩. والبابري، *الغاية شرح الهدایة*، ج ٧، ص ٩٩. والسرخسي، *المبسوط*، ج ٩، ص ٤١. والزرκشي، *شرح الزركشي*، ج ٢، ص ٤١٨. وموفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، *الكافي في فقه الإمام المجلد* أحمد بن حنبل، د.ط، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ٢٠٩.

^(٤) الخرساني، *الخرشي على مختصر سيد خليل*، ج ٨، ص ٨٣. والقرافي، *الذخيرة*، ج ١٢، ص ٧٥.

^(٥) الخطيب الشربيني، *معنى المحتاج*، ج ٤، ص ١٤٧. والرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٧، ص ٤٢٨.

^(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: ٢٥٦هـ)، *صحيح البخاري*، ط ٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج ٢، ص ٩٧١. والنساibوري، *صحيح المسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حديث رقم: ١٦٧٩، ج ٣، ص ١٣٢٤/١٣٢٥.

كلّ زان، ولو كان مطلوباً لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة، ولذلك لم يؤثر فيه نقص صاحبه واطئاً أو موطوءاً، لوجود المقصود من الوطء^(١).

– المناقشة والترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقيين فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيد هذا القول الحديث الصحيح الذي يدل على أن كمال الأهلية لا يشترط في الإحسان؛ ولأنَّ تمام اللذة في الوطء يحصل لكامل الأهلية في الوطء، وأمّا النقص في الجانب الآخر؛ فهو لا يمنع من حصول لذة الوطء.

وأمّا ما احتج به أصحاب القول الأول فهو مردود؛ لأنَّ الحديث الذي استدلوا به هو حديث ضعيف^(٢).

ثالثاً: الوطء في الحيض.

مرّ سابقاً تعريف الحيض^(٣)، وحكم وطء الزوجة في الحيض^(٤) وفي هذا الفرع سيتناول الباحث أثر الحيض في الإحسان، أي هل يكون الزوج محسناً بوطء زوجته في الحيض أم لا؟ اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

^(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من إنترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩٧، ج ١١، ص ٢٠٧ . والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٧٥ .

^(٢) خبر الآحاد له ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعف، فالصحيح ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة، والحسن هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذًا وبروى من غير وجه نحوه والخطاب هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، والضعف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، والحديث الضعيف لا يثبت أن يكون حجة في الحكم. انظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، (ت: ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط ١، ١م، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٥٠ . والدهولي، عبد الحق بن سيف الدين البخاري، (ت: ١٠٥٢هـ)، مقدمة في أصول الحديث، ط ٢، ١م، (تحقيق: سلمان الحسيني الندوبي)، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٥٨ . والهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكتوني، (ت: ١٣٠٤هـ)، الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ط ٣، ١م، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٩ج، ص ١٨٩ .

^(٣) انظر صفحة ٣٠ في هذه الرسالة.

^(٤) انظر صفحة ٤٤ في هذه الرسالة.

القول الأول: أن الوطء في الطهر ليس شرطاً في الإحسان.
وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وحاجتهم أن الوطء حق للزوج، ويكمله طريق الحل.

القول الثاني: أن الوطء في الطهر شرط في الإحسان.

وهو قول المالكية^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥)، وقالوا: إن الإحسان لا يحصل بالوطء في الحيض، أو في الصوم، أو في الإحرام، ونحوها، واستدلوا على ذلك بأنّ وطء الزوجة في زمان الحيض مما حرمته الشريعة، قال الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتّى يطهرن)^(٦).

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في حجّة كل فريق، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لأنّ كمال اللذة في الوطء لا يحصل في وطء الزوجة في الحيض، فقد جرت العادة أن لا يطئ الزوج زوجته في الحيض؛ لأنّ الحيض شيء مستقدّر مؤذ لمن يقربه، ولذلك أمر الله تعالى المسلمين أن يجتنبوا أزواجهم في زمان الحيض، لما فيه من أذى.

^(١) الحسكي، الدر المختار، ج ٤، ص ١٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٦. ومحمد رشيد قباني، حد الزنى في الشريعة الإسلامية، ص ٨٩.

^(٢) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧. والمليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٧.

^(٣) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٧٦. والبعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهّرات، ط ١، ٢م، (قبلاً بأصله وتلاته أخرى: محمد بن ناصر العجمي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٧٥. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٧٢.

^(٤) الخرشي، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٢. والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٦٩.

^(٥) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٧٦. وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٠٩. والمرداوى، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٧١.

^(٦) سورة البقرة: ٢٢.

وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الإحسان يحصل بالوطء في زمان الحيض؛ لأن للزوج الحق في وطئها، فهي حجة مردودة؛ لأنّه ليس للزوج الحق في وطء زوجته في الحيض؛ لأنّ الله حرم ذلك على المسلمين^(١).

المطلب الثالث

الركن الأدبي: تعمد الوطء^(٢)

يشترط في جريمة الزنا أن يتوفّر في الزاني والزانية نية العمد، أو ما يسمى القصد الجنائي، وفيما يلي بيان ما يتعلّق بهذا الركن من أحكام وشروط، ويشتمل هذا المطلب على شرطين:

الشرط الأول: حكم الجهل بالحكم.

الشرط الثاني: حكم الجهل بالشخص.

الفرع الأول

حكم الجهل بالحكم

يتناول هذا الفرع حكم الجهل في تحريم الزنا، وبيان معنى الجهل وأقسامه، وما هو الجهل الذي يسقط الحدّ به، وبيان أقوال العلماء في ذلك، وبيان مواطن الاتفاق، والاختلاف بينهم، ومن ثم الترجيح بين أقوالهم.

– الجهل لغة واصطلاحاً:

الجهل لغة: ضدّ العلم، يقال: فلان جهل جهلاً وجهالة، وجهل عليه، أمّا في الاصطلاح فهو على قسمين: بسيط ومركب، فالبسيط عدم العلم، ولكنه قابل لتعلم، والمركب اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، والمقصود بالجهل هنا الجهل البسيط؛ فإذا أظهر الشخص الجهل فيسمى

^(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٤٠٢. وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج١، ص٧٣.
والبيضاوي، تفسير البيضاوي، ج١، ص٥٠٩.

^(٢)قصد في اللغة يأتي بمعانٍ كثيرة منها: إثبات الشيء، ويأتي بمعنى إثبات الشيء، ويأتي بمعنى عزم القلب على الشيء، وفي الاصطلاح هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل، أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرّم، أو هو فعل المعصيّة بقصد العصيان، وقصد العصيان معروف عند القانونيين بالقصد الجنائي، وهو ركن أساس في تعريف جريمة الزنا. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣، ص٢٧٢. والرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٤. والبعلي، المطلع على أبواب المقع، ج١، ص٦٩. وعودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٤٥٠.

تجاهل، وإن كان شخص يفعل فعلًا بغير علم يسمى جهالة^(١)، والجهل في مسألة الزنا قد يحدث في الحكم، وقد يحدث في الشخص؛ أي أنّ الشخص يعلم تحريم الزنا، ولكنه يجهل من جامع. فإذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، ومكنت المرأة نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، فإن القصد الجنائي متوافر عندهما، وعليهما العقوبة المقررة شرعاً.

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أنّ الشخص يعد مجرماً في الزنا متى ارتكب الفعل، وهو عالم بأنه يجامع شخصاً محرماً عليه بالشروط المذكورة سابقاً، ولكنّ إذا كان لا يعلم بحرمة الزنا حين فعله، فلا يقام الحدّ عليه؛ لأنّ الجهل سبب في سقوط الحدّ.

ومع هذا الالتفاق، إلا أنّهم اختلفوا في تعين نوع، أو قدر الجهل الذي يسقط الحدّ، فقد رأى بعض العلماء أنّ بعض الحالات تعدّ جهلاً مسقطاً للحدّ، ورأى بعضهم الآخر أنها ليست كذلك؛ لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة في بعض الحالات، منها:
أولاً: الجهل بسبب النشأة في البدائية.

البدائية ضدّ الحاضرة، والبدوي هو الذي يسكن في البدائية، إذ إن مسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه، وأمّا الحضارة، فهي المدن والقرى والريف، والذي يسكن في الحضارة يسمى أهل الحاضرة أو حضري^(٦)، وقد اختلف العلماء في اعتبار الجهل بسبب النشأة في البدائية مما يسقط الحدّ على قولين:

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٩ . والزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨ ، ص ٢٥٦ .

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٥ . والمرغيني، الهدایة شرح البدایة، ج ٢ ص ١٠١ .

^(٣) الخريسي، الخريسي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٧٧ . والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٦ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢ ، ص ٤٨ .

^(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧ . والمليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٣ .

^(٥) البهوتى، كشف النقاع، ج ٦، ص ٩٧ . والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٠ . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي. ج ١ ص ٣٠٨ .

^(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٨ . والرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٥٩ .

القول الأول: أن دعوى الجهل بسبب النشأة في الbadia يعد مسقطاً للحد.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) و قالوا إنّ البدوي إذا زنى بامرأة، ثمّ ادعى أنه لا يعلم بالحرمة، بسبب أنه نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، فلا يقام الحدّ عليه، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها:

أولاً: أنّ ذلك شبهة لاحتمال صدقه، والحدّ يدرء بالشبهات.

ثانياً: ما روي عن ابن المسيب أنّ رجلاً تضيق قوماً باليمين، أو بالشام، فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، أو بابنة ربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أنّ الله حرم الزنا، وما رأيت بأساً، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه، إن كان يعلم أنّ الله عز وجل حرم الزنا فحذوه، وإن كان لا يعلم فلعلمه، فإن عاد فحذوه^(٤).

القول الثاني: أن دعوى الجهل بسبب النشأة في الbadia لا يسقط الحدّ.

وهو رأي الإمام مالك^(٥)، وحجه أنّ الإسلام قد نشأ وانتشر، فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود.

– المناقشة والترجيح:

قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة لا بد من القول: (إن الضابط الفقهي الذي يجب تطبيقه في العصر الحديث في مسألة علم المكلف بالحكم الشرعي للمسألة حتى يحاسب عليها هو أن المكلف لا يعذر بعدم العلم بالمحكوم فيه إذا كان شائعاً في مكان إقامته، أو يتواتر من يسأله

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦. والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص٥٤.

^(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٩٩. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت: ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، ١م، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣، ج١، ص٢٤٢. والشيرازي، المذهب، ج٢، ص٢٦٨.

^(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ص١٤٧. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٣٥. وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج٩، ص٥٦. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج٢، ص٧٥٠.

^(٤) حسب إطلاع الباحث لم يجد هذه الرواية في كتب الحديث إلا ما ورد في كتاب تغليق التعليق على صحيح البخاري، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط١، ٥م، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي)، المكتبة الإسلامية، بيروت / دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ – كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه وقد فعله عمر رضي الله عنه انتهى، حديث رقم: ٤٦، ج٥، ص٢٤١.

^(٥) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج٨، ص٧٨. والقرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٤٩.

من أهل العلم، وذلك بغض النظر عن المكان وظروفه السياسية والاجتماعية، وينطلق هذا الضابط من مقصود التشريع في العدل والرفق، بما لا يتعارض مع مقصده في حفظ الدين، وتحقيق العبودية لله تعالى^(١).

وبعد النظر في حجج الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب جمهور الفقهاء، بأن الحد يسقط عن الإنسان إذا نشأ في البادية، ولم يعلم حرمة الفعل، ولكن يجب عليه أن يقدم الدليل أمام المحكمة ليثبت دعواه؛ لأنّه أصبح مدعياً فعليه مسؤولية البينة، وبدون بينة تكون دعواه غير مقبولة، وقد جاء في قواعد أحكام الشرع أن: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢)، وحتى لا تصبح هذه حيلة للنفلت من الحدود.

وأمّا حجّة أصحاب القول الثاني بأنّ الحد لا يسقط؛ لأنّ الشريعة الإسلامية قد انتشرت في العالم وبين الناس، ولذلك لا يصحّ دعوى الجهل، فقد اعترض على هذا القول بأنّ الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، ودار الإسلام لا تقوم مقام العلم، لجواز وجود بعض الناس لا يعلمون بتحريمها، لعدم وصول التبليغ إليهم، ولو كانت الشريعة الإسلامية قد انتشرت^(٣).

وهذا اجتهاد من الإمام مالك استناداً إلى رأيه حسب علمه، وظروف الزمان والمكان التي كان يعيش فيها، ولكنّ هذا الظرف غير ثابت، بل يتغير من وقت إلى آخر، ومن حال إلى حال، ومثال ذلك ما قاله أبو حنيفة أنّ الحد يسقط عن المكره، إذا كان الإكراه من السلطان فقط، واستند في ذلك إلى عرف زمانه، فقد كان الإكراه من غير السلطان غير ملجيء، وأمّا صاحباه فخالفوا رأي الإمام في ذلك، وقالا: إنّ الحد يسقط عن المكره ولو كان الإكراه من غير السلطان؛ لأنّ في زمانهم كان الإكراه من غير السلطان ملجأً أيضاً^(٤)، وإن كان حال الجهل مثل ذلك؛ فلا

^(١) العساف، عدنان محمود، (٢٠٠٨). "المحكم فيه في ظلّ مقاصد التشريع الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، (٣٣)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٢٣/٢٨٦.

^(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج ١٢، ص ٣. والنوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٦، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٤٠٠.

^(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٦. والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٥٤.

^(٤) انظر صفحة ٥٨ في هذه الرسالة.

يثبت استدلال الإمام مالك، وإنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أنه قال: (ادرعوا الحدود بالشبهات)^(١)، والجهل شبهة مسقطة للحد.

الفرع الثاني الجهل بالشخص

الشخص مفرد، وجمعه أشخاص في القلة، وشخوص وأشخاص في الكثرة، وهو فرد من الناس^(٢) وقد اختلف العلماء في اعتبار الجهل من الرجل الذي يجد في فراشه امرأة ظاناً، أنها زوجته فوطئها، هل هذا الجهل يسقط الحد أم لا؟ ولهم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: قبول دعوى الجهل في المرأة التي وطئها ظاناً أنها زوجته.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وحجتهم أنه يحتمل صحة ما يدعى، وذلك شبهة يدرأ الحد.

القول الثاني: لا تقبل دعوى الجهل في المرأة التي وطئها ظاناً أنها زوجته.

وهو قول الحنفية، وحجتهم في ذلك، أنّ الجهل لا يمكن أن يحدث في هذه الحالة؛ لأنّ الرجل بعد طول العشرة مع زوجته لا يمكن أن يجهلها، ولا يعقل أنه لا يستطيع تمييز صوت زوجته، أو رائحتها، وغير ذلك من المميزات، حتى ولو كان الزوج أعمى، ولذلك فلا يسقط الحد، إلا إذا دعاها فأجابته باسم امرأته، فلا حدّ عليه؛ لأنّ ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار^(٦).

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقيين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وما يؤيد هذا القول أنّ الرجل في هذه الحالة حقيقة لا يجهل من وطئها، ولكنه يتسامل فيما هو نائم على فراشه بدون أن يتأكد هل هي زوجته أم لا؟ والزوج كما ذكر الحنفية يستحيل أن يجهل

^(١) سبق تخرجه، في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

^(٢) الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٤٠.

^(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٦. والموافق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٣.

^(٤) الشيرازى، المهدب، ج ٢، ص ٢٦٨. والرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٧.

^(٥) البهوتى، كشف النقاع، ج ٦، ص ٩٦. وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٥٥. والبعاوى، كشف المدرارات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٠.

^(٦) المرغبى، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠١. والکاسانى، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧.

صوت زوجته، ووجهها، وغير ذلك من الميزات، ولذلك فإن دعوى الجهل في هذه الحالة غير معقولة ولا مقبولة، فلا يسقط الحد بها^(١).

وأمام حجة القول الأول بأن الحد يسقط لسبب وجود الشبهة، لاحتمال صدق ما يدعى به الرجل، فهو قول غير مقبول؛ لأن احتمال صدق ما يدعى به لا يمكن أن يحدث في هذه الحالة، ولذلك لا يمكن أن يستدل بها على سقوط الحد.

المطلب الرابع:

أركان جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

نص القانون المذكور على جريمة الزنا في المادة (١٧٨)، وقد ذكرت هذه المادة نوعين من الزنا هما: الزنا بالمحارم؛ والثاني: والزنا بغير المحارم.
أولاً: الزنا بالمحارم.

نص قانون مجلس دين الإسلام بروني في المادة (١٧٨) البند (٣) على أن: (أي شخص يقوم بجماع جنسي مع أي امرأة، وهو يعلم أو لديها اعتقاد بأن المرأة محرمة عليه حسب الشريعة الإسلامية، فسيكونان مذنبان بجرائم يستحقا عليه عقاب).

ومن هذه المادة، يتبيّن لنا أن الأركان التي يجب أن تتوافر في زنا المحارم هي:

^(١) التساهل في اللغة التسهيل، والتيسير، والتسامح، أي استسهل الشيء عده سهلاً، ومثاله التساهل في الحديث، أي تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتساهل في الفتوى استسهل في الحكم، وحكمها حرام، والتساهل في الكلام مثل أن يتكلم شيئاً بدون اعتماد إلى فهم المخاطب أو أداء الكلام بلفظ غير صريح عن المراد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٤٩. والرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٣٤. والجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ٧٩. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ١، ص ١٩٩. والرازي، المحسوب في علم الأصول، ج ٤، ص ٦٠. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ط ٢، م، ٤، ص ١٤١٣ (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيره حماد)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، المكة المكرمة، ١٩٩٣هـ / ٢٠٩ ج ٢، ص ٤٠٩.

١. حدوث الجماع^(١).
٢. أن يكون الجماع بين شخصين بينهما حرمة^(٢)، سواء كان الحرمة بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة.
٣. نية العصيان وقصده مع العلم بالتحريم^(٣).

ثانيًا: الزنا بغير المحارم.

نصت المادة (١٧٨) البند (٤) على أنه: (عدا الحالات المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣) كل من يكون مذنبًا بجريمة الجماع غير الشرعي سواء كان الطرف الآخر معتقدًّا للإسلام، أو غير مقنع له، فإنه يكون مذنبًا بجريمة).

ومن هذه المادة، يتبيّن لنا أنَّ الأركان التي يجب توافرها في جريمة الزنا بغير المحارم هي نفسها أركان جريمة الزنا في المحارم، ولا اختلاف إلا في الركن الثاني، وهو أن يكون الزنا بالمحارم^(٤).

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ أركان جريمة الزنا في القانون هي نفس الأركان في الفقه الإسلامي، لأنَّ مرجع القانون في تعريف جريمة الزنا، هو الفقه الإسلامي^(٥)، إلا أنَّ هناك فرقاً بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام، في أنَّ القانون لا يُعد المرأة إذا زنت وكان عمرها أقل من أربعة عشرة سنة، فإنه لا يُعد هذا الفعل من المرأة زنا تستحق عليه المرأة عقوبة، ويرى أن هذا الفعل من الرجل هو جريمة اغتصاب، ويدخل في اختصاص المحكمة النظامية .

^(١) انظر: أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني، رقم: ١٩٧٥/١، ورقم: ١٩٧٥/٢ م.

^(٢) انظر: أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١، ورقم: ١٩٧٥/٢ م.

^(٣) انظر: أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٦/٢ م - ١٩٧٤/١ م.

^(٤) انظر: أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م - ١٩٨٩/١ م.

^(٥) الأدلة على ذلك كثيرة انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس الدين الإسلامي بروني رقم: ١٩٦٧/٣ م، ورقم: ١٩٧٩/١ م.

الفصل الثاني

عقوبة جريمة الزنا

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الأول

عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

يتربّ على جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي إذا تحقّقت أركانها، ثلاثة أنواع من العقوبات، هي: الجلد مائة جلد، والتغريب، والرجم حتى الموت. وفيما يلي بيان ما يتعلّق بهذه العقوبات من أحكام ومسائل، وسيتناول الباحث كلّ عقوبة من هذه العقوبات في مطلب مستقل. وعليه؛ فإن هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الجلد مائة جلد.

المطلب الثاني: التغريب.

المطلب الثالث: الرجم حتى الموت.

المطلب الأول

الجلد مائة جلد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقوبة الجلد وأقوال العلماء فيه.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد وما يتصل بها.

الفرع الأول

أدلة مشروعية عقوبة الجلد وأقوال العلماء فيه

من العقوبات التي يعاقب بها الزّاني والزّانية في حالة عدم الإحسان الجلد مائة جلد، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفرع، والذي يتناول تعريف الجلد، وأدلة مشروعيته في الفقه الإسلامي، وآراء العلماء ومناقشتها مع الترجيح.

أولاً: الجلد لغة واصطلاحاً.

الجلد في اللغة: من جلد - يجذب - جلداً، وهو بمعنى ضرب بالسوط أو العصا، وأمّا في الاصطلاح؛ فهو ضرب الجلد، وهو حكم يختص بالزاني غير المحسن، والجلد هو الذي يضرب بالسوط تنفيذاً لحكم الجلد، والمجلود هو الذي حكم عليه بالجلد^(١).

ثانياً: أدلة مشروعية عقوبة الجلد.

لخلاف بين العلماء في أن عقوبة الجلد للزاني والزنانية مشروعة في الإسلام^(٢)، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع.

١. من القرآن: قوله تعالى: (الزنانية والزناني فاجلدو كلّ واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(٣). ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى شرع وأمر صراحة بوجوب جلد الزاني والزنانية مائة جلدة، وهذا الأمر عام يدخل فيه الزاني المحسن وغير المحسن، الحر والعبد، وهذا دليل أنَّ عقوبة الجلد مشروعة في الإسلام^(٤).

^(١) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرف، ج ١، ص ١٥٣ . والجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٠٤ . وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، ص ١٢٩ . والفاروقى، المعجم القانونى، ص ١٢٦ .

^(٢) الفرغانى، متن بداية المبتدىء، ج ١، ص ١٠٥ . والسعدي، فتاوى السعدي، ج ١، ص ٢٦٨ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط ١، ٩م، (تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معاوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٧، ص ٤٧٧ . القىروانى، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (ت: ٣٧٢هـ)، تهذيب المدونة، د.ط، ٣م، دار المؤمن، القاهرة، د.ت، ج ٣، ص ٤٤٨ . والنوى، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢ . والحسيني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٤٧٣ . والبهوتى، الروض المربع، ج ٣، ص ٣١٠ . والحرانى، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ١٥٢ .

^(٣) سورة النور: ٢ .

^(٤) الإمام الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، د.ط، ١م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار المؤمن، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م ، ج ١، ص ٦٧ . والجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط ١، ٢م، (تحقيق: عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، ج ١، ص ١٤١ . والكليولى، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأئم، ط ١، ٤م، (تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ج ١، ص ٣٣٨ . والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨٢، ٨٢ . والنوى، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢ . والحنفى، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٦ .

٢. أما من السنة: فما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمَا أنهما قالا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل قال: إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغم ردد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أئيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الرجل مائة جلدة بسبب الزنا، ولا شك في أن فعل الرسول يؤكد ما جاء به القرآن من وجوب جلد الزاني غير المحسن^(٢).

٣. الإجماع: ما روي عن أصحاب رسول الله، أن أبو بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب^(٣)، وقد أجمع أصحاب الرسول والمسلمون في جميع الأمصار على أن من زنى وهو غير محسن؛ فعقوبته الجلد^(٤).

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج ٢، ص ٩٧١. والنيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٧٩، ج ٣، ص ١٣٢٤/١٣٢٥.

^(٢) ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، المحسن في أصول الفقه، ط ١، ١م، (تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة)، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ١١٠.

^(٣) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حديث رقم: ١٤٣٨، ج ٤، ص ٤٤. والنمسائى، سن النمسائى الكبيرى، كتاب الرجم، التغريب، حديث رقم: ٧٣٤٢، ج ٤، ص ٣٢٣. قال الحاكم: (هذا صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا). انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨١٠٥، ج ٤، ص ٤١٠.

^(٤) الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو في اللغة يأتي بمعنى العزم والاتفاق، وأما في اصطلاح أصول الفقه، فقد اختلف العلماء في تعريفه، ومنها اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه السلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع، والدليل على أنه مصدر من مصادر التشريع، ويأتي بعد القرآن وسنة رسول الله هو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويبيح غير سبيل

هذا ومع اتفاق العلماء على مشروعية الجلد، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحسن، هل يجلد قبل

الرجم أم لا؟

القول الأول: أن المحسن يرجم ولا يجلد.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والرواية الأولى عن الإمام أحمد وهو الأصح^(٤).

القول الثاني: أن المحسن يجلد ويرجم.

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٥).

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق، لم يجمع بين الجلد والرجم بعد سؤاله عن الإحسان وتلقينه الرجوع، فقال: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، ولم يقل فاجلدها ثم ارجمنها^(٦).

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها) سورة النساء: ١١٥ ، ففي هذه توعدة الله تبارك وتعالى من خالف سبيل المؤمنين بالنار ولا يتبعون إلا على ترك الفرض، والإجماع لا يختص بأصحاب الرسول عليه السلام فقط ولكنه عام في كل طائفة وفي كل زمان حسب الشروط المطلوب في الإجماع. انظر: ، وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٣ . والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ . وابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٥٧ . والزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ٤٦٤ .

^(٦) ابن همام، شرح فتح القيدير، ج ٥، ص ٢٤ . والكليولي، مجمع الأئم، ج ٢، ص ٣١ . والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٩ .

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٦، ص ٢٣٦ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٧٩ . والموافق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤ .

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢ . والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٦ . الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٩١ .

(٤) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٠ . والبهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٨٩ . والدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان، (ت: ١٠٨٣هـ)، أخص المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ط ١، ١م، (تحقيق: محمد ناصر العمجي)، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٩٦هـ/١٤١٦م، ج ١، ص ٢٥٠ . والبطي، كشف المدرارات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٩ . والبهوتi، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٩ . والحنبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٦ .

(٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٠ . وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٢هـ)، الفروع وتصحیح الفروع، ط ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٦، ص ٧٣ . والخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، (ت: ٣٣٤هـ)، مختصر الخرقى، ط ٣، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١، ص ١٢٤ .

ثانياً: ما روى في قصة الغامدية أنها جاءت إلى رسول الله: (قالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلٍ)، قال: أمّا لا، فاذبهي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقٍة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذبهي فأرضعيه حتى تقطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا نبِي الله قد فطمته وقد أكلَ الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضخ الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبِي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبها إياها، قال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبَةً لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلَى عليها ودفنت^(٣).

ثالثاً: ما روى عن عمران بن حصين قال: أن امرأة من جهينة أتت نبِي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حبلٍ من الزنا، قالت: يا نبِي الله أصبت حدا فاقمه علي، فدعا نبِي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولية فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، فعل، فأمر بها نبِي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له عمر: تصلي عليها يا نبِي الله وقد زنت فقل: لقد تابت توبَةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبَةً أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى^(٤).

رابعاً: ما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بيهودية قد زني، فانطلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاؤوا بها فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْه فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما، قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه^(٥).

(١) سبق تخرجه في صفحة ٦٤ في هذه الرسالة.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩٥، ج ٣، ص ١٣٢٣.

(٣) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩٦، ج ٣، ص ١٣٢٣.

(٤) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم: ١٦٩٩، ج ٣، ص ١٣٢٦.

فهذه الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي تدل على أنّه لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزنا على المحسن^(١).

خامساً: أن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل، سقط ما سواه؛ لأنّ المقصود من الجلد هنا هو الزجر، فقد عرى الجلد عن المقصود^(٢).

— أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: (الزنانية والزناني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد)^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية عامة فيدخل فيها البكر والثيب، ولذلك يجب العمل بعمومها.

ثانياً: أنه قد وردت عقوبة الرجم على المحسن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، وورد الجلد في الكتاب، ولا وجود للتناقض بين الدليلين، فوجب الجمع بينهما على المحسن^(٤).

ثالثاً: ورد في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، واللفظ لمسلم أن عبادة بن الصامت قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٥).

وقد استدلوا بالحديث على وجوب الجلد على المحسن من وجهين:

الوجه الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بصراحة أن عقوبة الزنا في حالة الإحسان هي الجلد مع الرجم، وهذا اللفظ ثابت وصريح ويقيني، ولا يجوز أن يصرف إلى معنى آخر إلا بمثله، وهنا لا يوجد من الأحاديث التي يمكن أن تصرفه عن معناه الظاهر إلى غيره؛ لأنّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ليست صريحة.

^(١) ابن همام، شرح فتح القيدير، ج٥، ص٢٤٠. وابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٧٩. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٩١. والزركشى، شرح الزركشى، ج٣، ص١٠٠.

^(٢) ابن همام، شرح فتح القيدير، ج٥، ص٢٤١. والمرغبى، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٩٩. والسرخسى، المبسوط، ج٩، ص٣٧.

^(٣) سورة النور: ٢.

^(٤) الزركشى، شرح الزركشى، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٠٧.

^(٥) النسابورى، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج٤، ص١٤٤. والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص١٤. ولفظ الحديث لمسلم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى، بل يمكن الجمع بينهما بدليل أن العلماء يستنبطوا عقوبة التغريب على الزانى غير المحسن من هذا الحديث^(١).

رابعاً: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ليس بنص صريح، إذ غايتها أنه لم ينقل أنه جلد، وعدم النقل لا يدل على عدم مشروعية عقوبة الجلد على الزانى المحسن^(٢).

خامساً: ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: جلتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بالسنة^(٣).

سادساً: قياس عقوبة المحسن، على عقوبة غير المحسن، وهو أن الله قد شرع العقوبتين على غير المحسن، ولذلك شرع العقوبتين على المحسن^(٤).

— مناقشة الجمهور لأدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: إن حديث عبادة منسوخ؛ لأنّه ورد قبل سورة النور، ولذلك؛ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا) وإلا لقال: خذوا عن الله^(٥).

ثانياً: أن سيدنا علي رضي الله عنه جلد شرابة ثم رجمها، فأمّا لأنّه لم يثبت عنده إحسانها إلا بعد جلدتها، أو هو رأى لعلي رضي الله عنه لا يقوى على معارضته أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يقوى على معارضته إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٦).

^(١) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٠ . وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤١ . وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٥٨ . وابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٦١ .

^(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٠ . وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤١ .

^(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٨٦، ج ٤، ص ٤٠٥ . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شرابة ويقول إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. والحديث ورد في البخاري بدون ذكر الجلد، وقال الزيلعبي روى الحديث أيضاً البيهقي، وأحمد. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحسن و قال الحسن من زنى بأخته حد حده زانى، حديث رقم: ٦٤٢٧، ج ٦، ص ٢٤٩٨ . والزيلعبي، نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم عشرون، ج ٣، ص ٣٢٩ .

^(٤) موفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤١ . وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٥٨ .

^(٥) الزيلعبي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ١٧٤ . والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٦ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٧٩ . والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٩٢ .

^(٦) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٤١ . والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٩٢ .

– القول المختار:

بالنظر إلى أدلة كل فريق، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوته أدلتهم، وما يؤيد حجتهم:

أولاً: أن حديث ماعز هو آخر عقوبة للرّذنا أقامتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد، قال الأثرم^(١): سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة رضي الله عنه: إنه أول حذننزل، وأن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ولم يجلده، وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر^(٢).

ثانياً: ما ورد في صحيح البخاري عن الشيباني قال: (سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى، تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعيادة بن حميد عن الشيباني، وقال: بعضهم المائدة، والأول أصح)^(٣).

ثالثاً: ما روی عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن^(٤).

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الجلد وما يتعلق بها.

شرع الله تعالى عقوبة الجلد في القرآن، ولتنفيذ هذه العقوبة كما شرع الله يجب أن نتعرف على كيفيتها والوسيلة والشروط المتعلقة بهذه العقوبة، وكل ما يتعلق بها من مسائل، وهذا يكون بالرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه، كما ويتناول هذا الفرع كيفية تنفيذ الجلد على الزانية والزاني، والمسائل المتعلقة به، وأقوال العلماء فيها

^(١) الأثرم، هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسکافي الفقيه الحافظ روی عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسئل عنه المسائل والعلل وعن عبيد الله بن محمد العيشي وعفان وأبي نعيم وغيرهم، توفي سنة ٢٦١هـ، أنظر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، ١٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤هـ/١٤٠٤م، ج١، ص٦٧.

^(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ١٠٠. وموافق الدين بن قدامة، المغني، ج٩، ص٤١. وابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٦٢. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤٣. وضويان، منار السبيل، ج٢، ص٣٢٥.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، حديث رقم: ٦٤٤٩، ج٦، ص٢٥٠٩.

^(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحسن وقال الحسن من زنى بأخته حد الزاني، حديث رقم: ٦٤٢٩، ج٦، ص٢٤٩٨.

ومناقشتها والترجح بينها، وشروط عقوبة الجلد على قسمين: القسم الأول: شروط متفق عليها بين العلماء، القسم الثاني: شروط مختلف فيها بين العلماء.

القسم الأول: الشروط المتفق عليه.

أولاً: الولاية في تنفيذ العقوبة.

الولاية معناها السلطان أو الملك؛ أي أن يكون هناك سلطان في تنفيذ الحكم على الغير سواء كان هو راضياً بما حكم عليه أم لا، والولاية قسمان: ولاية خاصة، كولاية الأب في إجبار ابنته على الزواج، والولاية العامة مثل: ولاية السلطان أو القاضي في تنفيذ الحكم^(١).

وقد اتفق العلماء^(٢) على أن الحد لا يقام إلا من الإمام، أو من فوض إليه الإمام ذلك، سواء كان الحد رجماً أم جلداً أم تغريباً، والدليل على ذلك، أن الحد لم يكن يقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، وكذلك في زمن الخلفاء^(٣).

والدليل الثاني أن الحد هو حق الله تعالى، وهو يفتقر إلى الاجتهاد؛ لأنّه لا يؤمن فيه الحيف، ولذلك لم يجز بغير إذن الإمام^(٤).

^(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١، ص ٣٢٠. والقونوي، أنيس الفقهاء، ج ١، ص ١٤٨. والكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية، ج ١، ص ٩٤٠.

^(٢) الكليولي، مجمع الأئمّة، ج ١، ص ٣٣١، والمرغيناني، الهدایة شرح البدایة، ج ٢، ص ٩٧. والدردير، أبو البركات سيدى أحمد، (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد علیش)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ٣٢٢. والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٤. والنوى، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢. والرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٣٣. والبهوتى، الروض المرريع، ج ٣، ص ٣٠٥. والحنفى، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٥.

^(٣) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦هـ)، أنسى المطالب ، ط ١، ٤م، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ١٣٢. والشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٦٩. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٦. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ١٥٩. وعودة، التشريع الجنائى، ج ٢، ص ١٥٩.

^(٤) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٦٩. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٥. والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ١٥٩. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٢١. وعودة، التشريع الجنائى، ج ٢، ص ١٥٩.

ثانياً: الهدف من الجلد هو الزجر.

اتفق العلماء^(١) على أن المقصود من الجلد هو الزجر عن الفعل، وليس إهلاك النفس، وتعذيبها، ولذلك اتفقوا على أنه لا يضرب على عضو واحد؛ لأنّه يؤدي إلى إتلاف العضو أو إلى تمزيق الجلد، وإنّما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقيين والقدمين، ولا بدّ من تجنب المواقع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهي الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية^(٢).

والدليل على ذلك ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أقام على رجل حدا، فقال للجاد: اضرب واعط كلّ عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره^(٣).
واتفقوا^(٤) أيضاً على أن المجلود إن كان صحيحاً غير مريض، فيجب أن يضرب بالسوط،

^(١) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٢. والموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٩٠.
والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٤. وعليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٢٦٥.
والأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٣٤. والشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٧٠. والأنصارى، فتح الوهاب،
ج ٥، ص ١٦٢. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٧. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦،
ص ١٦٢.

^(٢) مكان الضرب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة هو كلّ البدن إلا الرأس والوجه والفرج والمقاتل، وأما الإمام مالك يخص الظهر فقط في الجلد. انظر: المرغينانى، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٧. ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣١. والموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٩٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧،
ص ٤٩٩. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٠. والخطيب الشربى، مقتى الحاج، ج ٤، ص ١٩٠.
والرملى، نهاية الحاج، ج ٨، ص ١٧. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٨. والدمشقى، أخصر المختصرات، ج ١،
ص ٢٥٠. والحنبلى، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٥.

^(٣) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حدیث رقم: ١٧٣٥٩، ج ٨، ص ٣٢٧. قال الزيلعى حدیث موقوف. انظر: الزيلعى، نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، حدیث رقم: الحديث الثالث عشر، ج ٣، ص ٣٢٤.

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٠. والكلبىولى، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٣٣٨. والمرغينانى، الهدایة
شرح البداية ج ٢، ص ٩٧. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢. والشافعى، الأم، ج ٦، ص ١٤٥. والنوى،
منهج الطالبى ، ج ١، ص ١٣٢. والبهوتى، الروض المربيع، ج ٣، ص ٣٠٥. والحنبلى، دليل الطالب، ج ١،
ص ٣٠٥. والرحيبانى، مطلب أولى النهى، ج ٦، ص ١٦٢. والدمشقى، أخصر المختصرات، ج ١، ص ٢٥٠.
والبعلى، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٥.

بشرط أن يكون الضرب ضرباً وسطاً غير مؤلم ولا موجعاً^(١)، والدليل على ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم: (أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط مكسور، ف قال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذرات شيئاً فليس بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)^(٢).

وإن كان المجلود مريضاً يرجى برؤه، أو إذا كان الجو شديد الحر أو البرد، فذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) إلى تأجيل الجلد؛ لأنّ الحدّ إذا أقيم في هذه الأحوال أدى إلى الإضرار بالمجلود.

وأما الحنابلة^(٦) فيقولون بتعجيل الجلد باستعمال طرف الثوب والضغط^(٧)، فيأخذ به مائة ضغطاً، فيضربه ضربة واحدة، وحاجتهم أن عمر أقام الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وقد انتشر الأمر فلم يجد من ينكر عليه.

^(١) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٦ . والموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٩٠ . والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٨ . وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٥٠٠ . والإمام الشافعى، الأم، ج ٦، ص ١٤٥ . والأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٣٤ . والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٧ . والرحبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ١٦٢ .

^(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩ هـ). الموطأ، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٥٠٨ ج ٢، ص ٨٢٥ . وقال الشافعى: (هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به). انظر: الشافعى، الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب ضرب النساء، ج ٦، ص ١٤٥ .

^(٣) الكلبىولى، مجمع الأئم، ج ١، ص ٣٤٣ . والمرغينانى، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٩ .

^(٤) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٦ . والدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٢ .

^(٥) النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢ . والجирمي، حاشية الجيرمي، ج ٤، ص ٢١٣ .

^(٦) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٩ . والرحبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ١٦٤ .

^(٧) الضغط هو الذي ضرب به أبوب صلى الله عليه وسلم أهله. انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت: ٢٧٦ هـ)، غريب الحديث، ط ١، ٣م، (تحقيق: د. عبد الله الجبورى)، مطبعة العانى، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ج ٢، ص ١٠٥ . الزبيدي، تاج العروس، ج ٥، ص ٢٨٩ .

والحجّة الثانية هي أن الأصل في إقامة الحدّ على الفور، فلا يؤخر المأمور به بلا حجّة^(١).

– المناقشة والترجيح:

وبالنظر في حجّ الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وما يؤيّد هذا القول أن المقصود من الضرب زجر الناس عن الفعل، والزجر لا يحصل بالجلد غير المؤلم كالضرب بالضغط أو بطرف الثوب، بل ربما يتتساهم الناس بهذه الجريمة. وأمّا حجّة القول الثاني بأن الحدّ لا يجوز تأخيره، فهو قول مقبول إذا كان التأخير بدون عذر، أمّا في هذه الحالة؛ فالعذر موجود فجاز تأخيره^(٢).

ثالثاً: المكان الذي تقام فيه العقوبة.

ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن الحدود تقام في مكان فضاء، ولا تقام في المساجد، والدليل على ذلك: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تتشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)^(٧). وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بولده)^(٨).

^(١) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٨. والرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٦٤ . والمرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٥٩.

^(٢) الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٣٢ . والشيرازى، المهدب، ج ٢، ص ٢٧٠.

^(٣) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٢ . والموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٨٨ . وكليبولى، مجمع الأئمہ، ج ١، ص ٣٣١ .

^(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٦، ص ٢١٢ . وعليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٢٨٧ .

^(٥) الإمام الشافعى، الأم، ج ٧، ص ١٦٣ . والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٣٢ . والأنصارى، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٦٢ .

^(٦) البهوي، الروض المرريع، ج ٣، ص ٣٠٥ . والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٥ .

^(٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، حديث رقم: ٤٤٩٠، ج ٤، ص ١٣٨ . وفي إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي النصري الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. انظر: أبادي، عون المعبدود شرح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، حديث رقم: ٤٤٩٠، ج ١٢ ، ص ١٢٩ . وذكر الحاكم عن طريق محمد بن عبد البصري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال، (قال رسول الله لا تتشدو الأشعار في المساجد، ولا تقام الحدود فيها). انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٣٨، ج ٤، ص ٤١٩ .

^(٨) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، حديث رقم: ١٥٧٤٥، ج ٨، ص ٣٩ . هذا الحديث معلول. قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطع. وقال الإمام الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم

والعلة من التحرير أن تعظيم المساجد واجب، ولهذا نهينا عن سلسلة السيف في المساجد، ثم أن الحدود إذا أقيمت في المسجد لا يؤمن أن يخرج الدم الذي ينجرس ويلوث المسجد، فيجب الاحتياط في أمرها وتنزيه المسجد عنها^(١).

رابعاً: الهيئة التي يكون عليها المجلود وقت الجلد.

اتفق العلماء^(٢) على أن المجلود لا يمد ولا يربط حين يقيم عليه الحد، والمد فيه ثلاثة معان، أولاً: أن يلقى على الأرض ويمد، ثانياً: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه ثالثاً: أن يمده بعد الضرب، وكل هذه الأفعال ممنوعة؛ لأنها زيادة عن المستحق^(٣). والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صدف)^(٤)، وقد جلد أصحاب الرسول، فلم ينقل عن أحد منهم أنه

لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أبقاد منه أم لا، حديث رقم: ١٤٠١، ج ٤، ص ٥٤٦.

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥١. والأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٦٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٣٢. وعليش، منح الجل ، ج ٨، ص ٢٨٧ . والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٧ .

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٧ . وابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٢ . والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندیة، د.ط، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ھ—١٩٩١م، ج ٢، ص ١٤٦ . والمواوقي، الناج والإكيليل، ج ٦، ص ٣١٨ . وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٩٩ . والنوي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٢ . والأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٨ . والزرکشی، شرح الزرکشی، ج ٣، ص ١٤٩ . ابن قدامة، عمدة الفقه، ج ١، ص ١٤٥ .

^(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٠ . المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٧ . وابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٢ .

^(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٣٥٥، ج ٨، ص ٣٢٦ . والصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، حديث رقم: ١٣٥٢٢، ج ٧، ص ٣٧٣ . وقال الهيثمي حديث رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد وفيه جوibir وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب قتال أهل البغى، باب في التجريد، ج ٦، ص ٢٥٣ .

قال: يمد المجلود^(١).

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها.

أولاً: حضور جماعة يشهدون إقامة الحد.

ذكرنا سابقاً أن الحد يقام في مكان فضاء، ولا يقام في المسجد، ولكن هل يتشرط حضور الناس لكي يشهدوا تنفيذ العقوبة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يتشرط حضور الناس إقامة الحد^(٢).

وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية في القول الأول^(٤)، والشافعية^(٥)، ولكنه يستحب أن يأمر الإمام حضور طائفة من المسلمين.

والدليل على ذلك القياس على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحضر في يوم رجم الغامدية ومامعاً، ولكنه اكتفى بتذكير صاحبه، فقال: أخذ يا أبايس إلى امرأة هذا، فإن اعرتني فارجعها، ولم يقل فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له أحضر معك جمعاً، وكلّ هذا دليل على أن الحضور لا يتشرط في تنفيذ إقامة الحد^(٦).

^(١) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٤٩ . والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٧ .

^(٢) ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن تكون الطائفة على الأقل أربعة، انظر: ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٤ . والمنلاخسو، درر الحكم، ج ٥، ص ٢٩٤ . والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٥ . والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٠ . والخطيب الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٨ . والشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٧٠ .

^(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٤ . والمنلاخسو، درر الحكم، ج ٥، ص ٢٩٣ .

^(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٥ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٨٧ .

^(٥) الخطيب الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٥٢ . والشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٧٠ .

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥ ، ج ٢، ص ٩٧١ . والنساibوري، صحيح المسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٧٩ ، ج ٣، ص ١٣٢٤ و ١٣٢٥ . والأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٣٣ . والخطيب الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٥٢ .

القول الثاني: يشترط حضور الناس إقامة الحد^(١).

وهو قول المالكية في القول الثاني^(٢)، وقول الحنابلة^(٣)، ودليل ذلك قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن الله يأمر الناس أن يحضروا ويشهدوا عقوبة الحد؛ لأنها تتعلق فيها حقوق كثيرة، لذلك يجب أن يحضروا من يشهد عليه، ثم أن المقصود من حضور الناس أيضاً هو توبیخ الزناة، والتغليظ عليهم ليرتدعوا عنه، حتى يعتبر الحضور^(٥).

– المناقشة والترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة أدلةهم والتي استندوا فيها على القرآن ومقاصد الشريعة في إقامة الجلد، وأماماً أدلة الفريق الأول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر في قصة الغامدية وما عزز، فإنه لا يدل على أن الحضور غير واجب؛ لأن الله قد صرّح وجوبه في القرآن^(٦).

ثانياً: حال المجلود حين يقام عليه الحد.

كيف يكون حال المجلود حين يقام عليه الحد، هل يقام عليه الحد قائماً أم جالساً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزاني يجلد قائماً، والزانية تجلد جالسة.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والدليل على ذلك ما روی

^(١) ذهب الحنابلة أن تكون الطائفة على الأقل واحد، انظر: البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٨٤. والبهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٠. وموفق الدين بن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢١٥.

^(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٥. والدسولي، حاشية الدسولي، ج ٤، ص ٣٢٠.

^(٣) البهوي، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٨. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٧.

^(٤) سورة النور: ٢.

^(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٥.

^(٦) القرافي، الفروق ، ج ٢، ص ٢٨. والبخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٨.

^(٧) الكلبيولي، مجمع الأئمّة، ج ١، ص ٣٣١. والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٦.

^(٨) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٧٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٤٣٦. والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج ١، ص ٢٤٢.

^(٩) الدمشقي، أخص المختصرات، ج ١، ص ٢٥١. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات ج ٢، ص ٧٤٦. والبهوي، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٦. والحنبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٥.

عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: (تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما)^(١)، وقوله: (إن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد)^(٢).

وجه الدلالة من قول سيدنا علي رضي الله عنه واضح في أمر إقامة الحد على المرأة وهي جالسة، بقصد ستر عورتها من الانكشاف، وفي الحقيقة أن الحد مبني على التشهير زجراً للعامة عن مثله، ولذلك يضرب الرجل قائماً، حتى يصل كلّ عضو حظه من الضرب، ولما كان حال المرأة مبني على السترة، فيكتفى بتشهير الحد فقط؛ أي إقامة الحد أمام الناس بدون الزيادة، وهي إقامة الحد عليها وحالها جالسة^(٣).

القول الثاني: يضرب كلاماً قاعداً.

وهو قول المالكية^(٤) وحسب اطلاعي لا يذكر المالكية أي دليل يؤيد قولهم، وأظن أنهم لم يقفوا على قول سيدنا علي رضي الله عنه في حالة الضرب، أو لم يأخذوا به؛ لأنَّه أثر ضعيف ولا يرد في كتب الأحاديث المعتمدة، وإنما ورد في مصنف عبد الرزاق.

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين، فإن الرأي المختار هو القول الأول، ومما يؤيد قولهم أن الزانى إذا ضرب قائماً سهل على الجلد أن يفرق الضرب على الأعضاء، من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، وينتفي الموضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهي الوجه والرأس، والصدر، والبطن، والأعضاء التناسلية، فهذه الأمور كلها مطلوبة في الجلد^(٥).

^(١) حسب اطلاع الباحث، لم يجد كتب الأحاديث تذكر الحديث بهذا اللفظ إلا ما ورد في كتاب مصنف عبد الرزاق. انظر: الصناعي، مصنف عبد الرزاق، باب ضرب المرأة، حديث رقم: ١٣٥٣٢، ج ٧، ص ٣٧٥.

^(٢) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، حديث رقم: ١٣٥٣٤، ج ٧، ص ٣٧٥. وقال العسقلاني: (حديث عبد الرزاق اسناده ضعيف. انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ت: ٨٥٢هـ)، الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم البهامي المدنى)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، حديث رقم: ٦٥٤، ج ٢، ص ٩٢.

^(٣) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٧. والموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٩٠. والبهوتى، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٦.

^(٤) الخرسى، الخرسى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ١٠٩. وعليش، منح الجلى، ج ٩، ص ٣٥٤. وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٩٩.

^(٥) انظر صفحة ٨٤ من هذه الرسالة.

ثالثاً: تجريد المجلود من الثياب.

اختلاف العلماء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسمح لهم بلبس ثيابهما المعتادة.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) حيث ذهبا إلى أن الرجل ينزع ثيابه سوى الإزار؛ لأنّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه، أمّا المرأة فلا تنزع ثيابها إلّا الفرو والخشوة؛ لأنّ كشف عورتها حرام، والفرو والخشوة يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما، فينزعان ليتحقق الزجر، والزجر واجب^(٣).

القول الثاني: يسمح لهم أن يلبسوا ثيابهما.

وهو قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) حيث قالوا إلى أن الزاني والزنانية لا ينزع كلّ منها ثوبه؛ لأنّ تجريد المجلود ممنوع، إلّا الفرو أو الجبة المحسنة، فإنّها تنزع عنه؛ لأنّه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صد)^(٦).

^(١) الكليولي، مجمع الأئمّة، ج ١، ص ٣٣١. والمرغيناني، الهدایة شرح البدایة، ج ٢، ص ٩٧. والبابرتي، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٦.

^(٢) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٠.

^(٣) البابرتي، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٥٦. والموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٩٠.

^(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٤٣٦. والشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٧٠.

^(٥) البوطي، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٦. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٥.

^(٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبير، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٣٥٥، ج ٨، ص ٣٢٦. والصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، حديث رقم: ١٣٥٢٢، ج ٧، ص ٣٧٣. وقال الهيثمي حديث رواه الطبراني وهو منقطع الأسناد وفيه جوبيرو وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب في التجريد، ج ٦، ص ٢٥٣. والصفد فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى: (مَرْسَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ) سورة إبراهيم: ٤٩، وهي جمع صندوق والتسيير تعيل من السير والغل ما يشتد به اليد إلى العنق، والتجريد الإعراض عن الثياب أي لا يفعل هذه الأشياء بأصحاب الجنابات). انظر: النسفي، طبلة الطلبة، ص ٢٩٢.

وقد جد أصحاب الرسول عليه السلام، فلم ينفل عن أحد منهم مد، ولا تجريد، ولا ينزع عنه ثيابه، بل يكون عليه التوب والثواب^(١).

– المناقشة والترجح:

بعد النظر في حجج كل فريق، فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيد هذا القول أن الغاية من الضرب هو زجر الناس عن الفعل، وهو يحصل بالضرب المباشر على الجلد، أو بضرب التوب، وأماماً حجة القول الأول بأن الجلد يقتضي مباشرة جسم الزاني، فهو قول مردود؛ لأنّ المقصود من الجلد هو أن يشعر المجلود بالألم عند الضرب، والألم يحصل بالجلد على التوب^(٢).

المطلب الثاني

عقوبة التغريب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التغريب وأدلة مشروعيته، وأقوال العلماء فيه.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة التغريب.

الفرع الأول

تعريف التغريب وأدلة مشروعيته وأقوال العلماء فيها.

يتناول هذا الفرع معنى التغريب في اللغة والاصطلاح، وبيان الأدلة على مشروعيته، وأقوال العلماء فيه.

أولاً: التغريب لغة واصطلاحاً.

التغريب في اللغة هو البعد^(٣)، أمّا في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه الحنفية والمالكية بأنه: (نفي الزاني من المكان الذي فعل فيه الزنا، إلى مكان آخر مع الحبس فيه في مدة سنة

^(١) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٧.

^(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ١، ص ١٤٤ . والبابرتي، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٢١ . والبهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٢٦٥ .

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٩ . والرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٧ . والزبيدي، تاج العروس، ج ٤٠، ص ١١٦ .

كاملة^(١)، أمّا الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) فقالوا: (إن التغريب هو نفي الزّانِي من البلد الذي فعل فيه الزّنا، إلى بلد آخر بدون أن يحبس فيه في مدة سنة كاملة).

– التعريف المختار.

بالنظر في التعريفين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وما يؤيد هذا القول هو أن تعريفهم قريب من المعنى اللغوي، وأمّا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المغرَب ينفي مع الحبس، فهذا من باب الإكمال، لكي لا يرجع في زمان التغريب إلى بلده.

ثانياً: أدلة مشروعية التغريب.

ثبتت مشروعية التغريب بأدلة كثيرة منها:

أ ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٤).

ب ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم أئمَّا قالا في حديث العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لاقضينَ بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)^(٥).

^(١) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٢٥. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٨١. والأزهري، الشمر الداني في تقريب المعاني، ج١، ص٥٩١. وابن اسحاق، مختصر خليل، ج١، ص٢٨٤.

^(٢) سليمان الجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل، د.ط، ٥م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٥، ص١٣٣. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٢٠٤.

^(٣) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٩٢. والرحياني، مطالب أولي النهي، ج٦، ص١٧٩.

^(٤) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم: ٤٤١٥، ج٤، ص١٤٣. والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص٤١.

^(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٥/١٣٢٤.

والحدیثان المذکوران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صحیحان وثابتان؛ لأنّهما ورد في کتب الأحادیث المعترفة كصحیح البخاری، وصحیح مسلم، ولكن علماء الفقه یختلفون بعد ذلك في وجوب التغیریب على الرجل والمرأة؛ ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال في إقامة عقوبة التغیریب:

القول الأول: وجوب تغیریب الرجل والمرأة.

وهو قول الشافعیة^(١)، والحنابلة^(٢)، فقد قالوا: إن عقوبة التغیریب غير منسوبة، وهي لا تختص بالرجل فقط، بل تقام على المرأة، واستدلوا على ذلك: أوّلاً: بالحدیثین السابقین، فقد استدلوا بحدیث عبادة فقالوا: أن قوله صلی الله علیه وسلم، (وعلی ابنك جلد مائة، وتغیریب عام) هو لفظ ظاهر على وجوب التغیریب كما وجب الجلد، واستدلوا بحدیث أبي هریرة بأن مقصود من قول الأعرابی: (سألت أهل العلم)، وهم أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقد أجابه أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم أن على ابنه جلد مائة وتغیریب عام، وهذا يدل على أن التغیریب واجبٌ بحق الزانی غير المحسن، وهو معروفٌ مشهورٌ عندهم^(٣).

ثانياً: قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتغیریب على الزانی غير المحسن في زمانه^(٤)
ثالثاً: كما روی الترمذی والنسانی عن ابن عمر أنه قال: (أن رسول الله ضرب وغرب)^(٥).

^(١) النووي، منهاج الطالبین، ج ١، ص ١٣٢ . والخطیب الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٤٨ . والشیرازی، المهدب، ج ٢، ص ٢٧١ .

^(٢) البهوتی، الروض المریع، ج ٣، ص ٣١٠ . والمرداوی، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٧٣ . والبهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٥ .

^(٣) الإمام الشافعی، الأم، ج ٧، ص ١٨١ . والزرکشی، شرح الزرکشی، ج ٣، ص ١٠٢ . وموفق الدین بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤٥ . وشمس الدین بن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٥ .

^(٤) الماوردی، الحاوی الكبير، ج ١٣، ص ١٨٧ . وشمس الدین بن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٦٧ . وموفق الدین بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤٥ / ج ١٠، ص ١٦٧ .

^(٥) الترمذی، سنن الترمذی، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حدیث رقم: ١٤٣٨، ج ٤، ص ٤ . والنسانی، سنن النسانی الکبری، كتاب الرجم، التغیریب، حدیث رقم: ٧٣٤٢، ج ٤، ص ٣٢٣ . قال الحاکم: (هذا الحدیث صحیح على شرط الشیخین ولم یخرجاه). انظر: الحاکم النیسابوری، المستدرک على الصحیحین، كتاب الحدود، حدیث رقم: ٨١٠٥، ج ٤، ص ٤١ . وورد في البدر المنیر أن ابن القطن قال: (إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم، وعندی أنه صحیح)، وقال أيضاً: (الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي). انظر: ابن الملقب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن احمد، (ت: ٤٨٠ھـ)، البدر المنیر في

رابعاً: اجماع الصحابة^(١) رضوان الله عليهم؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك، وانتشر ولم يعرف لهم مخالف، كما ورد في الترمذى والنسائى عن ابن عمر (أنَّ أبا بكر ضرب وغرب، وأنَّ عمر ضرب وغرب^(٢)).).

القول الثاني: إن عقوبة التغريب غير واجبة وترجع للإمام.

وهو قول الحنفية^(٣) وقالوا وهي عقوبة ترجع لرأي الإمام، فلو غالب على ظنه المصلحة في التغريب غرب، وإنما فلا.

ـ أدلة أصحاب القول الثاني^(٤).

الدليل الأول: قوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلُدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا^(٥)) استدلوا بهذه الآية من عدة أوجه:

١. إنها أنت باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن الاطلاق مراد، وبالتفيد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق.
٢. إنها بينت عقوبة الزنا ما هي، فكان المذكور تمام حكمه، وإنما كان تجهيلاً إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع.
٣. لو جعل الجلد جزاءً للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر، كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة على الكتاب.
٤. لا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد غير مشهور مع خلاف الناس على العمل به.

تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في الشرح الكبير، ط١، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ٢٠٠٤هـ/٢٠٠٤م، ج٨، ص٦٣٦).

^(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٩٣. وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٥.

^(٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حديث رقم: ١٤٣٨، ج٤، ص٤٤. والنسائى، سنن النسائى الكبرى، كتاب الرجم، تغريب، حديث رقم: ٧٣٤٢، ج٤، ص٣٢٣. قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨١٠٥، ج٤، ص٤١٠. وورد في البدر المنير فقال: (هذا الحديث صحيح). انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٦٣٦).

^(٣) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٩٩. والسمرقندى، علاء الدين، (ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط١، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص١٤٠.

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٤٢. والسرخسى، المبسوط، ج٩، ص٤٤.

^(٥) سورة النور: ٢.

الدليل الثاني^(١): ما روى عن ابن المسيب قال: (غَرِبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أَمْبَةَ بْنَ خَلْفَ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْرِ، فَلَحَقَ بِهِ رَقْلٌ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا أَغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبْدًا)^(٢).

الدليل الثالث^(٣): أن التغريب يفتح باب الفتنة لأنفراد المغرَب عن العشيرة، ثم إن كان المغرب له شهوة قوية؛ فإنه قد يزني مرَّةً ثانية، ولا شكَّ أنَّ هذا يؤدي إلى أضرار أخرى خصوصاً في مثل هذا الزمان وما عليه النساء والرجال، ويؤيد هذه الحجَّة ما روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: (قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيها)^(٤).

القول الثالث: أن عقوبة التغريب تقام على الرجل فقط.

وهو رأي المالكية^(٥) حيث قالوا: إن عقوبة التغريب مشروعة للذكر الحر فقط، دون المرأة، ولو رضيت هي وزوجها ولو مع محرم.

— أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث منع سفر المرأة لوحدها من دون محرم، فقد روى أبو هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي

^(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ٣٩. والكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٣٩. والسرخسي، *المبسوط*، ج ٩، ص ٤٤.

^(٢) الصناعي، *مصنف عبد الرزاق*، كتاب الأشربة، باب الريح، حديث رقم: ١٧٠٤٠، ج ٩، ص ٢٣٠. والنمسائي، *سنن النسائي الكبرى*، كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، حديث رقم: ٥١٨٦، ج ٣، ص ٢٣١. والزيلعي، *نصب الراية*، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: الحديث الحادي والعشرون، ج ٣، ص ٣٢٥.

^(٣) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ٣٩. والكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٣٩. والسرخسي، *المبسوط*، ج ٩، ص ٤٤.

^(٤) الصناعي، *مصنف عبد الرزاق*، كتاب الطلاق، باب النفي، حديث رقم: ١٣٣٢٧، ج ٧، ص ٣١٥. وقال العسقلاني: (حديث على كفى بالنفي فتنة موقوف). انظر: العسقلاني، *الدرية في تخريج أحاديث الهدایة*، كتاب الحدود، حديث رقم: ٦٦٣، ج ٢، ص ١٠٠.

^(٥) النفراوي، *الفواكه الدوائية*، ج ٢، ص ٢٠٥. وابن جزي الكلبي، *القوانين الفقهية*، ج ١، ص ٢٣٢. وابن عبد البر، *الكافي*، ج ١، ص ٥٧١، والموافق، *التاج والإكليل*، ج ٦، ص ٢٩٦. والدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٤، ص ٣٢١. والعدوي، *حاشية العدوبي*، ج ٢، ص ٤١٩.

حرم)^(١).

الدليل الثاني: أن المرأة محتاجة إلى الحفظ والصيانة، وفي تغريبيها بدون حرم تصبيع لها، وإن تغريبيها مع حرمها يفضي إلى نفي من لا ذنب له، وإن كلفت بأجرته، فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به^(٢).

– المناقشة والترجح:

أولاً: مناقشة الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، لأدلة الحنفية:

١. إن التغريب واجب بالسنة دون القرآن.
٢. إن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً، فقد اتفقنا على الزيادة واختلفنا في حكمها، فلنا الزيادة حداً، وقلتم أنها تعزير.
٣. إنها تكون نسخاً إذا تأخرت، والتغريب لها هنا تفسير لقوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سبيلاً)^(٥)، فكان التغريب الوارد في الحديث متقدماً في النزول على قوله تعالى في سورة النور.
٤. قولهم: إن الكتاب لا ينسخ بالسنة ممنوع؛ لأن النص ليس فيه تعرض لنفي التغريب إلى من جهة المفهوم، وأنتم لا تقولون بمفهوم المخالفة.
٥. قولهم: إن النسخ لا يحصل بالسنة غير مقبول، بل يحصل بالسنة، وإن كان الحديث آحاد.
٦. أمّا قول عمر: لا أنفي بعده أحداً، فإنما كان ذلك منه في شرب الخمر، فقد نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزيراً يجوز تركه.
٧. وأمّا قول علي رضي الله عنه: (كفى بالنفي فتنة) فمقصوده عذاباً كما قال الله تعالى: (يوم هم

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي يوماً، وليلة، سفراً، وكان بن عمر وبن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، حديث رقم: ١٠٣٨، ج ١، ص ٣٦٩. والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، حديث رقم: ١٣٣٩، ج ٢، ص ٩٧٧. والإمام مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة السفر للرجال والنساء، حديث رقم ١١٧٦، ج ٢، ص ٩٧٩. ولفظ الحديث للإمام مالك.

^(٢) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٣. والأزهربي، الثمر الداني، ج ١، ص ٥٩٢.

^(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٩٤/١٩٥.

^(٤) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٥/٤٥. وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥.

^(٥) سورة النساء: ١٥.

على النار يفتون)^(١)، أي يعذبون.

ثانياً: مناقشة الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) لأدلة المالكية:

١. إذا جاز تعزير المرأة بتغريبها مع محرمتها، فجاز ذلك في الحدّ.
٢. إن المحرم شرط في مباح السفر فقط، فلا يجبر المحرم أن يسافر مع الزانية إذا أبى.
٣. إنّ ما كان حداً في حق الرجل، كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود.

ـ القول المختار:

بالنظر في الأقوال والأدلة السابقة، فإنّ الرأي المختار مما سبق هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوّة أدلةّهم، وبخاصةً حديث قصة العسيف الذي صرّح بعقوبة التغريب، وهذه القصة حدثت بعد سورة النور؛ لأنّها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأنّ أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان، ولا يجوز أن يصرف القول الظاهر إلى غيره إلا بدليل قوي؛ لذلك بقي ثبوت عقوبة التغريب^(٤).

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة التغريب.

يتناول هذا الفرع كيفية تنفيذ عقوبة التغريب، وما يتعلّق بها من مسائل مع بيان آراء العلماء فيها من خلال النظر في الأدلة، والأخذ بما يوافق روح التشريع، ومقاصد العقوبة، وغيرها من المرجحات.

المسألة الأولى: الترتيب بين التغريب والجلد.

ذهب المالكية^(٥) إلى أن عقوبة التغريب تقام بعد الجلد، بينما يرى الشافعية^(٦) أنّه لا يشترط الترتيب بينهما، لكن الأولى تقديم الجلد على التغريب، أما الحنابلة^(٧)، فلم أجدهم يتكلّمون في هذه

^(١) سورة الذاريات: ١٣.

^(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٩٤/١٩٥.

^(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٥/٦٧.

وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥.

^(٤) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث رقم: ٦٤٣، ج ١٢، ص ١٥٩.

^(٥) الأزهري، الثمر الداني، ج ١، ص ٥٩١. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٣.

^(٦) الحسيني، نقى الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ١، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٧٤. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٨. والخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٥٢٢.

المسألة في كتبهم.

ولم أقف على أي دليلاً لـالمالكية، والشافعية يؤيد قولهم، ويحتمل أن يكون المالكية قد قالوا هذا القول؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في هذا الشأن تقدم لفظ الجلد على التغريب. وبناءً عليه؛ فقد قالوا بالتربيب في العقوبة، وأمّا الشافعية؛ فلا يرون ذلك.

– الرأي المختار:

بعد النظر في القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية، ومما يؤيد هذا القول: إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حرف الواو لا يفيد الترتيب^(٣)، وإذا كان الأمر كذلك، فإن عدم الترتيب في العقوبة هو الأرجح، ويراعي رئيس الدولة في ذلك مصالح رعيته^(٤).

المسألة الثانية: مكان التغريب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو لـالمالكية^(٤) وقالوا: إن المغرَب يغرب في بلده، ويجب أن تكون مسافة التغريب مسافة القصر، وهي مسيرة يومين؛ لأنَّ عمر نفي من المدينة إلى خير^(٥)، ونفى من الكوفة إلى البصرة^(٦).

^(١) البهوي، الروض المربع، ج ٣، ص ٣١٠، والبهوي، كشف القناع، ج ٦، ص ٩٢.

^(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٠٠. وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٠. والرازي، المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٨. والبعلي، علي بن عباس، (ت: ٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م، ج ١، ص ١٣١.

^(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، د.ط، ١م، دار المعرفة، د.م، د.ت، ج ١، ص ٥٥. وابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد، (ت: ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد جميل غازى)، مطبعة المدنى، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ١٧.

^(٤) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج ٢، ص ٢٠٥. والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٢.

^(٥) الإسفراينى، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (ت: ٣١٦ هـ)، مسنن أبي عوانة، د.ط، ٥م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عزَّ وجَّلَ كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تثنى في القراءان، ج ٤، ص ١٢٣. والصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب النفي، حدث رقم: ١٣٣٢١، ج ٧، ص ٣١٤. وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخارى، ط ٣، ١٠، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة

القول الثاني: وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وقالوا: إن المغرَب يغرب إلى بلد آخر، ويجب أن يكون التغريب مقدار مسافة القصر، واستدلوا على قولهم: إن الإيحاش في التغريب لا يتمّ بدون ذلك.

– المناقشة والترجح:

والرأي المختار من القولين السابقين هو القول الأول، ذلك؛ لأنّ الدولة تحتاج إلى مراقبة الزّانِي في زمان التغريب، وهذا الأمر يحتاج إلى الولاية في تنفيذها، وإن كان غرب الزّانِي إلى خارج بلده فلا تستطيع الدولة مراقبته؛ لأنّ الولاية في المراقبة معروفة في هذا الحاله^(٤). وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من أنّ الإيحاش بالنسبة للزّانِي لا يحصل إلّا بتغريبه خارج بلده، فهو مقبول، ولكن الإيحاش يحصل أيضاً بتغريبه في بلده في مسافة القصر، ولذلك يكتفى به^(٥).

المسألة الثالثة: متى بداية حساب مدة التغريب.

اتفق العلماء^(٦) على أن تكون مدة التغريب عاماً كاملاً، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في توقيت

الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، كتاب الرجم، باب البكرین یجلدان وینفیان، ج٨، ص٤٦٨. وهذا الحديث موصول في سنته، انظر: العینی، بدر الدین محمود بن احمد، (ت:٨٥٥هـ) **عمدة القاري**، د.ط، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب البکران یجلدان وینفیان، ج٢٤، ص١٣.

^(١) البيهقي، **سنن البيهقي الكبير**، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، حديث رقم: ١٦٧٥٦، ج٨، ص٢٢١. والصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب النفي، حديث رقم: ١٣٣٢٣، ج٧، ص٣١٤.

^(٢) النووي، **منهاج الطالبين** ، ج١، ص١٣٢ . والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٩.

^(٣) البهوي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠ . والبهوي، **كشف القناع**، ج٦، ص٩٢.

^(٤) سليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٣ . والقونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص١٤٨.

^(٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (ت:٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، ط١، ٣٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢٨، ص١٠٤ . وابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٦٨.

^(٦) المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٦ . والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٢٢ . والخرشي، **الخرشي** على مختصر سيدی خلیل، ج٨، ص٨٣ . وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٢ . والخطيب الشربینی، **معنی المحتاج**، ج٤، ص١٤٨ . والدمشقی، **أخص المختصرات**، ج١، ص٢٥٠ . والحنبلی، **دلیل الطالب**، ج١، ص٣٠٦ .

بداية التغريب، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم سجنه، وهو قول المالكية^(١).

القول الثاني: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم وصوله إلى مكان التغريب وهو قول الشافعية^(٢).

القول الثالث: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم السفر إلى مكان التغريب وهو القول الثاني عند الشافعية^(٣).

وبحسب طلاع الباحث لم يقف على أدلة تؤيد الأقوال السابقة، كما أن الحنابلة^(٤) لا يذكرون هذه المسألة في كتبهم.

– الرأي المختار:

وبالنظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأنّ المقصود من التغريب هو تعذيب الزاني ببعده عن أهله، وهذا يتحقق من يوم السفر؛ لأنّ الإنسان يشعر بالإيحاش إذا غرب، أو أبعد عن أهله، ولذلك لا بدّ من حسابه جزءاً من التغريب^(٥).

المسألة الرابعة: حبس الزاني في مكان التغريب.

اختلف العلماء في حبس الزاني في مكان التغريب على قولين:

القول الأول: وهو رأي المالكية^(٦) و قالوا: إن الزاني يحبس في البلد الذي غرب إليه.

القول الثاني: وهو رأي الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) و قالوا: إن الزاني لا يحبس في الذي البلد غرب إليه، واستدلوا على ذلك بعدم ورود نصوص تدلّ على ذلك، ولذلك لا يجوز حبسه، ولكن لكي

^(١) الخريسي، الخريسي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٢.

^(٢) الخطيب الشربini، الإقناع، ج ٢، ص ٥٢٢. والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٨.

^(٣) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت: ١٠٠٤ هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٢٩٩. والرملبي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٨.

^(٤) البهوتi، الروض المربع، ج ٣، ص ٣١٠، والبهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٢.

^(٥) في قانون مجلس دين الإسلام بروني المادة (٧١) بند (٢) إن كان المدعى عليه يحبس ثمانية أيام قبل الحكم، ثم ثبتت الجريمة عليه حكم القاضي بالسجن شهرًا كاملاً، فمدة الثلاثة أيام السابقة تعدّ جزءاً من العقوبة، وتكون باقي العقوبة اثنين وعشرين يوماً.

^(٦) الأزهري، الثمر الداني، ج ١، ص ٥٩١. وابن اسحاق، مختصر خليل، ج ١، ص ٢٨٤.

^(٧) سليمان الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٣٣. والماوردي، الحاوي الكبي ، ج ١٣، ص ٢٠٤.

^(٨) البهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٢. والرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ١٧٩.

لا يرجع الزاني إلى بلده في زمان التغريب، فينبغي على الدولة أن ترافقه.

– الرأي المختار:

وبالنظر في القولين السابقين، فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو المختار؛ لقوّة أدلةّهم، وممّا يؤيد هذا القول: إن عقوبة غير المحسن التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في قصّة العسيف هي الجلد والتغريب فقط، ولو كان السجن أحد هذه العقوبات لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الرسول عليه السلام لم يذكره، وكما هو مقرر في أصول الفقه، أن تأخير البيان عند وقت الحاجة إليه لا يجوز، فثبت بذلك عقوبة الجلد والتغريب فقط^(١).

المسألة الخامسة: لا تغرب المرأة وحدها إلا ومعها محرم.

اتفق الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) على أن المرأة لا تغرب وحدها بل يجب أن يكون معها محرم، وزاد الشافعية أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطريق، ويجوز مع واحدة ثقة، إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسن حالها، واستدلوا بحديث منع سفر المرأة وحدها؛ ولأن القصد تأدبيها، والزانية إذا خرجت وحدها هتك جلباب الحياة، واتفقوا أيضاً على أنه إذا امتنع المحرم عن السفر إلا بأجرة، لزمهها بذل الأجرة له من مالها؛ لأن ذلك من معونة سفرها، أشبه المركوب والنفقة، فإن تعذر أخذ الأجرة منها لفقرها، فمن بيت المال.

ثم اختلفوا بعد ذلك إذا أبى المحرم أن يسافر معها، أو في حالة عدم وجود محرم لها، فقال الشافعية^(٤): إذا امتنع المحرم عن السفر ولو بأجرة لم يجر في الأصل؛ لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه، فيؤخر تغريبيها إلى أن يتيسر.

^(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ١٦٥ . والرازي، المحسن في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٧٩ .

^(٢) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٨ / ١٤٩ . والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٩ . وسلامان الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٣٣ .

^(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٧٩ . والبهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٢ . والبهوتi، الروض المربع، ج ٣، ص ٣١٠ ، والبهوتi، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٥ .

^(٤) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٩ . والرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٢٩ . وسلامان الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٣٣ .

أمّا الحنابلة^(١)؛ فذهبوا إلى أن المحرم إذا أتى الخروج معها نفيت وحدها، بشرط أن يكون لامن في الطريق والمقصد، فلا يؤخر التغريب؛ لأنّه لا سبيل إلى تأخيره، كسفر الهجرة، وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق.

– الرأي المختار:

بعد النظر في حجج كلّ فريق، فإن القول المختار هو الأول، ومما يؤيد هذا القول: إن المرأة إذا غربت وحدها، فيخاف عليها أن تصاب بمحضية، أو فتنة، وغيرها من الأضرار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساء)^(٢)، وهذه المضار تجب أن تمنع؛ لأنّ حفظ النسل والنفس يعدّ ضرورة من الضروريات الخمس في الإسلام^(٣)، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فتقسم دفع المفسدة، فيتعين وجوب التأخير في سفرها^(٤)، وأمّا حجة القول الثاني على أنه ليس هناك سبب في تأخير السفر فهو مردود؛ لأن العلة في تأخير السفر موجودة كما مرّ آنفاً.

^(١) الرحبياني، مطلب أولى النهى، ج ٦، ص ١٧٩. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٢. والبهوتى، الروض المربع، ج ٣، ص ٣١٠. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٥.

^(٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى تحذير فتن النساء، حديث رقم: ٢٧٨٠، ج ٥، ص ١٠٣. وهذا الحديث صحيح. انظر: المباركفورى، تحفة الأحوذى، باب ما جاء فى تحذير فتن النساء، ج ٨، ص ٥٣.

^(٣) انظر صفحة ٣٦ إلى ٤٠ من هذه الرسالة.

^(٤) السيوطى، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٧. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٠٥.

المطلب الثالث

الرجم حتى الموت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقوبة الرجم وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

الفرع الأول

أدلة مشروعية عقوبة الرجم وأقوال العلماء فيها.

الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة^(١)، وفي الاصطلاح رجم الزاني المحسن حتى الموت بالحجارة أو غيرها^(٢).

– الأدلة على مشروعية:

هناك الكثير من الأحاديث التي دلت على مشروعية الرجم بحقّ الزاني المحسن، ومنها:
 أولاً: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الذهني قالا في حديث العسيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت)^(٣).

^(١) الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ٩٩. والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٣٥.

^(٢) ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه، ج ٢٨، ص ٣٣٣. وابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٦١. ومصطفى كمال رفعت، الإسلام ورأى في جريمة الزنا، ص ١٨٠.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج ٢، ص ٩٧١. والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حديث رقم: ١٦٧٩، ج ٣، ص ١٣٢٤/١٣٢٥.

ثانياً: ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) ^(١).

ثالثاً: ما رواه الشافعى: فى مسنده فيما روى عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس) ^(٢).

- إنكار عقوبة الرجم.

إنكار أمر قديم جديد، فقد ظهر في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه قوم ينكرون فريضة الرجم، فرأى سيدنا عمر أن هذا الأمر خطير على المسلمين، ولذاك خطب بعد أداء فريضة الحجّ فقال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى، وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف) ^(٣).

وفي رواية أخرى: (والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها، الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ^(٤).

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم: ٦٤٨٤، ج ٦، ص ٢٥٢١.
والنисابوري، صحيح مسلم، كتاب القسامه والمحارين والقصاص الديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم، ١٦٧٦، ج ٣، ص ١٣٠٢. ولفظ الحديث للبخاري.

^(٢) الإمام الشافعى، مسنن الشافعى، كتاب العبددين، ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منهمما، ج ١، ص ١٦٤. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٢٨، ج ٤، ص ٣٩٠. وقال الشافعى: (لا يشكَّ أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي. انظر: الإمام الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤ هـ)، اختلاف الحديث، ط ١، ١٩٨٥ هـ/١٤٠٥ م، باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له، ج ١، ص ٥٣٢).

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الإعتراف بالزناء، حديث رقم ٦٤٤١، ج ٦، ص ٢٥٠٣. والنисابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم: ١٦٩١، ج ٣، ص ١٣١٧. ولفظ الحديث للبخاري.

^(٤) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٥٠٦، ج ٢، ص ٨٢٤. أقول: هذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث منهم الإمام البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم. انظر: العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحدود، قوله بباب الاعتراف بالزناء، حديث رقم: ٦٤٤١، ج ١٢، ص ١٤٣.
والزيلعي، نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، الحديث التاسع، ج ٣، ص ٣١٨.

واستناداً إلى هذه الرواية وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أجمع الصحابة

وعلماء

ال المسلمين على وجوب رجم الزاني المحسن إلـى الخوارج^(١)، وقد ذكر صاحب شرح فتح القدير سبب إنكار الخوارج مشروعية الرجم؛ لأنهم ينكرون حجية إجماع الصحابة، وادعوا أن أحاديث الرجم في درجة خبر الأحاداد، ولذلك لا يعملون بها.

وردّ عليهم بأنّهم في الحقيقة يجهلون أهمية الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثمّ أنّ الأحاديث التي وردت في الرجم ليست أحاديث أحد، بل أحاديث متواترة، فهم يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظاً، حتى وإن كانت أحاديث الرجم في درجة الأحاداد، فنحن نعمل بها مادام الحديث صحيحاً أو حسناً، وهذه الأمور كلّها تنشأ بسبب انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين، وعدم التردد على علماء المسلمين والرواة، حتّى أوقعهم في جهالات كثيرة، لخفاء السمع عنهم والشهرة^(٢).

وهكذا، نرى قوّة حجّة العلماء في الردّ على الخوارج، الذين قالوا: إنّ الرجم غير مشروع في الإسلام، وقد ظهر في الوقت الحاضر في بلاد المسلمين بعض الناس من ينكرون الرجم، بل يحاولون أن يوقفوا تنفيذ هذه العقوبة كإيران^(٣)، فقد ورد في موقع إنترنت مختلفة أنّ حكومة إيران الآن أدرجت في مشروع جديد لقانون العقوبات إلغاء عقوبتي الرجم، وبتر الأعضاء^(٤).

وهذه القضية بداعت بعد تحذير منظمات دولية مدافعة عن حقوق الإنسان من تطبيق عقوبة الرجم على تسع نساء ورجلين من ينتظرون الإعدام بواسطة الرجم في إيران، وقد ادعى حسين الخميني وهو حفيد لزعيم الثورة الإيرانية موسوي الخميني، أنّ رجم الزانيات بإيران يخالف رأي الشيعة الإمامية؛ لأنّ تطبيق هذه العقوبة يحتاج إلىولي فقيه يجلس مجلس

^(١) انظر ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٢٤. وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٥٧١. والرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٢٤. والبهوتى، الروض المربع ، ج٣، ص٣٠٩. والدمشقى، أخص المختصرات، ج١، ص٢٥٠. والبعلى، كشف المدرارات والرياض المزهرات، ج٢، ص٧٤٨.

^(٢) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٢٤.

^(٣) انظر إلى:

<http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=١٥٤١٧٨م٢٠٠٨/٨/٢٨>.

^(٤) انظر إلى:

<http://www.awan.com/node/٩٩٧٣١.م٢٠٠٨/٨/٢٨> .

النبي، والأئمة الائتي عشرية، إذ يمكن له أن ينفذ هذه الأحكام، والآن الخلافة المقصومة للنبي غير موجودة، ولذلك ليس هناك مسوغ لإجراء هذه الأحكام والحدود^(١).

وقال أيضاً: إن عقوبة الرجم تخالف القرآن والحكم الإسلامي الحقيقي؛ لأنّه لا يوجد مسوغ شرعي، ولا إنساني، ولا عقلي في تنفيذه، وأدّعى أنّ الرجم هو حكم عرفي لا حكم إسلامي، ثمّ قال: إن أحكام الحدود والقصاص جاءت لوقف المعاصي، والتقليل من الجرائم وليس لقتل الشخص، ولذلك هذه القضية تحتاج لمجلس علماء عقلاً يفكرون كيف يواجهون هذا الأمر في المجتمع حتّى يقللوا من المعاصي والجرائم^(٢).

وقد ردّ محمد مهدي التسخيري وهو المستشار الأعلى للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب على القول السابق، فقال: (إن تصريحاته غير مسؤولة)، وقال أيضاً: إن أرقام وتقديرات منظمات حقوق الإنسان بخصوص عقوبة الرجم في إيران غير واقعية، مؤكداً أنّ المذهب الشيعي يؤيد هذه العقوبة مثل بقية المذاهب، إلّا أنه يصعب تطبيقها؛ لأنّها تحتاج لشهود على الزناة، وهذا نادراً ما يتوفّر)^(٣).

وفي نيجيريا أصدرت وزارة الخارجية النيجيرية أن الحكومة ستلجأ إلى الدستور لمنع رجم المرأة، وهذه القضية نشأت بسبب أن الحكومة تريد أن تقيم مسابقة اختيار ملكة جمال العالم سعياً منها لإبراز البلد في صورة إيجابية وسياحية، ولكن المقاومة والجدل دار حول هذه الفكرة حتّى انسحبت بعض المشاركات من هذه المسابقة^(٤)

ومن المعاصرين ذهب عزت مصطفى الدسوقي إلى اقتصار عقوبة الزنا على الجلد فقط، سواء كان الزاني محصناً أو غير محصن، وقد استدلّ على قوله بعدة أدلة منها^(٥):

^(١) انظر إلى:

http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=1&cont_id=46849 م ٢٠٠٨/٨/٢٨

^(٢) انظر إلى:

http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=1&cont_id=46849 م ٢٠٠٨/٨/٢٨

^(٣) المرجع السابق.

^(٤) انظر إلى:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabia/news/newsid_2433000/2433343.stm م ٢٠٠٨/٨/٢٨

^(٥) الدسوقي، أحكام جريمة الزنا، ص ٢٢٠.

أولاً: أن عقوبة الرجم هي أقصى العقوبات في الإسلام، ولذلك لا بد أن تثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن والسنة المتواترة، والسنة التي وردت في الرجم مهما تعددت طرقها، ولكنها أحاديث آحاد.

ثانياً: أن الله أنزل عقوبة الزنا في سورة النور، وذكر عقوبة الجلد مائة جلد، بدون تفريق بين المحسن وغير المحسن، وهذه دلالة قطعية على أن عقوبة الزنا مقتصرة على الجلد فقط.

ثالثاً: وجود الشك في زمان حدوث عقوبة الرجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل هذه العقوبة حدثت بعد نزول سورة النور أم قبلها؟ وقد نشأ هذا الشك؛ لأن رواة أحاديث الرجم هم أبو هريرة وأبي عباس وقد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع، وقد يقال أن هؤلاء رووا عن غيرهم من الصحابة، ولم يذكروا من رووا عنهم؟

رابعاً: أن الحنفية لم يأخذوا بحديث العسيف، ولذلك قالوا: إن عقوبة التغريب سياسة على حسب رأي الإمام، إن شاء غرب وإنما فلا، وهم لا يأخذون بحديث العسيف؛ لأنّه حديث آحاد، ولذلك من الغريب أنّهم استدلّوا بأحاديث أخرى، والحال أن حديث العسيف أوثق روایة من غيره من الأحاديث، وهي لا تختص العام في سورة النور، وكيف تختص أحاديث أخرى العموم الوارد في القرآن؟

– الرأي المختار:

وبعد النظر في أقوال الناس من العلماء الكبار وغيرهم في هذه القضية، فإن القول الراجح هو ما عليه إجماع المسلمين بأن الرجم مشروع في الإسلام لقوّة أدلةّهم، وقد ردّ العلماء على الخوارج بحجج قوية، وردّ محمد مهدي التسخيري على حجّة حسين الخميني كما ذكرت سابقاً، وفي نيجيريا ظهر لنا أن السبب في طلب منع عقوبة الرجم هو سياسة الحكومة، لإبراز البلاد في صورة سياحية، وهذا ليس حجّة مبررة في منع تفزيذ الرجم.

وأمّا ما ذهب إليه مصطفى عزت الدسوقي فإنه يردّ عليه بما يلي:

أولاً: أن أحاديث الرجم قد وصلت إلى درجة متواترة، كما ذكر صاحب شرح فتح القدير وكما ذكر ابن قدامة المقدسي^(١).

ثانياً: إن كانت درجة أحاديث الرجم قد وصلت إلى درجة التواتر، فإنّها تختص عموم القرآن.

^(١) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٢٤. موفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٥٥.

ثالثاً: سئل الإمام أحمد عن عقوبة الزّنا فقال: (حديث عبادة رضي الله عنه: إِنَّهُ أَوَّلَ حَدًّا نَزَلَ، وَأَنَّ حَدِيثَ مَا عَزَّ بَعْدَهُ رَجْمُهُ رَسُولُ اللهِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَعُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجْمٌ وَلَمْ يَجْلِدْ، وَكَذَلِكَ نَفْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ نَحْوُ هَذَا، وَالَّذِي فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْمَلُ عَلَى الْبَكْرِ).^(١)

رابعاً: لا عبرة بعدم استدلال الحنفية بحديث العسيف في عقوبة التغريب؛ لأنّهم قد اتفقوا مع غيرهم على وجوب الرجم على الزاني المحسن، فربما استدلوا بأحاديث الرجم كلها في مشروعية الرجم؛ لأنّ هذه الأحاديث قد جاءت بطرق كثيرة، وبعضها يؤيّد بعض حتى وصلت إلى درجة متواترة.

وبناء على ما سبق، فإن عقوبة الرجم ثابتة بشكل قطعي، وذلك من خلال الأحاديث المتواترة، وإجماع الصحابة، وال المسلمين، فهذه القضية قد ثبتت، ولا مجال لمناقشتها ثبوتها من عدمه، وما على العلماء المسلمين في هذا الزمان إلا السعي لتحكيم شريعة الإسلام بكل أحكامها، من عادات معمالت وعقوبات وغيرها، وما بقي على المسلمين الآن إلا تفكير في كيفية تنفيذ هذه العقوبة حسب الشريعة الإسلامية الصحيحة لتكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكي لا تأتي التهمة على الإسلام بأن أحكامه لا تحفظ حقوق الإنسان كما تزعم المنظمات الدولية، والذي ينظر إلى ما تعانيه المجتمعات المنحلة من آثار جريمة الزّنا، يوقن بالحكمة التي من أجلها غلظ الله العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وذلك لحماية المجتمعات من الفساد والإنهال والإمراض، وللحفاظ على الأسر من الضياع، وغيرها من مقاصد الشريعة من تشريع عقوبة الزّنا.

^(١) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٤١. وابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٦٢. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٣. وضويان، منار السبيل، ج ٢، ص ٣٢٥.

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

تمهيد:

إنّ غاية الرجم هي قتل المرجوم لكي ينجزر غيره، فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك؛ لأنّه حدّ مهلك، إلّا الحامل^(١) فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حملها؛ لأنّه يؤدي إلى إهلاك ولدتها بدون حق، وهو لا يجوز، فيؤخّر رجم الحامل حتّى تضع حملها، وإن كان المولود لا يجد من يرضعه إلّا أمّها، فيؤخّر الرجم حتّى نقطمه، إن وجد من كلف بإرضاعه، والدليل على ذلك ما جاء في قصة الغامدية: (أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ردها حتّى يستغنى عنها فرجعت، ثم جاءت به وفي يده كسرة وقالت: ها قد فطمتها)^(٢).

ويتناول هذا الفرع بيان كيفية تنفيذ عقوبة الرجم، وبيان آراء العلماء وأدلةهم في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح.

ذلك هناك بعض الأحكام المتعلقة بكيفية تنفيذ عقوبة الرجم، تتفق مع الأحكام المتعلقة بكيفية تنفيذ عقوبة الجلد، مثل: الولاية في تنفيذ العقوبة، ومن فوض إليه الإمام ذلك، ومكان إقامة الحدّ، وحال الزانِي قائماً، غير مربوط وممدوّد^(٣)، إلّا هناك أموراً خاصة بكيفية تنفيذ عقوبة الرجم، وفيما يلي بيانها:

أولاً: آلة الرجم.

اتفق العلماء^(٤)، على أنّ المحسن يُرجم بالمدّار، أو بالحجارة المعتدلة أي بملء الكف، لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضي عليه بسرعة؛ لأنّه يفوت التكيل المقصود.

^(١) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٤٥. والكليوبلي، مجمع الأئمّة، ج١، ص٣٤٣. وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٥٧٤. والمواقي، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٩٦. والأنصاري، أنسني المطلب، ج٤، ص١٣٣. والرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٣٥. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٣٩. وموفق الدين بن قدامة، المغقي، ج٩، ص٤٧.

^(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنّا، حديث رقم: ١٦٩٥، ج٣، ص١٣٢٣.

^(٣) انظر صفحة: كيفية تنفيذ الجلد من الصفحة ٨٣ إلى ٩٢.

^(٤) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٩٦. وابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٢٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠. والمواقي، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٩٥. والخرشي، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج٨، ص٨١. والنوى، منهاج الطالبين، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربى، مغنى المحتاج،

ثانياً: الحفر للزاني.

اتفق العلماء^(١) على أن المرجوم إذا كان رجلا لا يحفر له، سواء ثبت الوجه بالبينة، أم بالإقرار، الدليل على ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري، قال: (لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميـناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرـج يشتـد حتى انتـصب في عرضـ الحرـة، فـرمـيـناه بـجلـامـيدـ الجـنـدـلـ حتىـ سـكـتـ)^(٢).

ولذلك لم يرد في الشرع في حق المرجوم؛ ولأن المرجوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن إقراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة^(٣). أمّا إذا كان المرجوم امرأة، فقد اختلفوا في الحفر لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية^(٤) أن الإمام يخير في الحفر لها، إن شاء حفر لها، وإن شاء ترك الحفر، أمّا الحفر فلأته أستر لها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حفر للمرأة الغامدية إلى ثدياتها^(٥)، وأمّا ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

٤، ص ١٥٣. والأنصاري، أسنـىـ المـطـالـبـ، ج ٤، ص ١٣٣. والبهوتـيـ، كـشـافـ القـيـاعـ، ج ٦، ص ٨٩.
والبهوتـيـ، الروضـ المـرـبعـ، ج ٣، ص ٣٠٨. والدمشقـيـ، أـخـصـ المـخـتـصـراتـ، ج ١، ص ٢٥٠.

^(١) الكلـيـوبـليـ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ، ج ١، ص ٣٣٩. والـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٧، ص ٥٩. وـابـنـ عـبـدـ البرـ، الـكـافـيـ، ج ١، ص ٥٧١. والـدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ، ج ٤، ص ٣٢٠. وـالـنـوـوـيـ، مـنهـاجـ الـطـالـبـينـ، ج ١، ص ١٣٢.
وـالـأـنـصـارـيـ، فـتـحـ الـوـهـابـ، ج ٢، ص ٢٧٢. وـالـرـحـيـانـيـ، مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ، ج ٦، ص ١٦٦. وـالـبـعـلـيـ، كـشـفـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـرـيـاضـ الـمـزـهـرـاتـ، ج ٢، ص ٧٤٧.

^(٢) النـيـساـبـوريـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ مـنـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ١٦٩٣، ج ٣، ص ١٣٢٠. وـالـإـلـمـامـ أـحـمـدـ، الـمـسـنـدـ، مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ١١٦٠٦، ج ٣، ص ٦١، وـأـبـيـ دـاـوـدـ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ رـجـمـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ٤٤٣١، ج ٤، ص ١٤٩.

^(٣) السـرـخـسـيـ، الـمـبـسـطـ، ج ٩، ص ٥٢. والـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٧، ص ٥٩.

^(٤) الكلـيـوبـليـ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ، ج ١، ص ٣٣٩. والـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٧، ص ٥٩.

^(٥) أبو داود، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـرـجـمـهـاـ مـنـ جـهـيـنـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ٤٤٤٢، ج ٤، ص ١٥٢. وـالـإـلـمـامـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ نـفـيـعـ بـنـ حـارـثـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ٢٠٤٥٣، ج ٥، ص ٤٢. قال الزـبـلـيـ: (حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـجـهـولـ) أـنـظـرـ: الـزـبـلـيـ، نـصـبـ الـرـايـةـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، فـصـلـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: ١٤، ج ٣، ص ٣٢٥.

القول الثاني وهو قول الملكية^(١) والحنابلة^(٢) و قالوا: لا يحفر للمرأة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث تدل على ذلك كقصة جهنية^(٣)، وماعز^(٤)، واليهوديين^(٥).

القول الثالث: وهو رأي الشافعية^(٦) و قالوا: أن الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لئلا تكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار، لتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

– الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من تخبير الإمام في الحفر للمرأة وذلك لقوة أدلة استناداً لأحاديث الرجم، ومما يؤيد هذا القول:
١. إن المقصود من العقوبة هي زجر الناس، فهذا المقصود يحصل سواء رجمت المحصنة بالحفر أم لا.

٢. إن المحصنة إذا حفر لها فهو أستر لها، وإذا لم يحفر فهو أسهل لها للفرار، وهذه مصلحة لها؛ لأنَّها بفرارها من العقوبة يكفل عنها، وإذا قارنا بين المصلحتين، فيظهر لنا أن مصلحة الرجم

بدون حفر، أفضل لها لكي يسهل عليها أن تقر^(٧).

ثالثاً: الذي يبدأ بالرجم، الإمام أم الشهود.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٨) إلى أنه إذا كان الحد قد ثبت بالبينة، فيبدأ الشهود بترجمه، وإذا ثبت الحد بالإقرار، فيبدأ الإمام بترجمه، واستدلوا على رأيه بما يلي:

^(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٢٠. والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٧٦.

^(٢) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٦٦. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٧.

^(٣) سبق تخرجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

^(٤) سبق تخرجه في صفحة ٤٢ من هذه الرسالة.

^(٥) سبق تخرجه في صفحة ٥٥ من هذه الرسالة.

^(٦) النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٣٢. والأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٧٢.

^(٧) ورد في القواعد الفقهية أن الفرض أفضل من النفل، وفي هذه المسألة تعارض الحكمين وهما: حكم ستر العورة على المحصنة فهو واجب، وحكم رجوع من الإقرار باللفظ في الحفر فممكن ولكن بمثابة، والمشقة تجلب لا تجرد حين إقامة الحد عليها، وأماماً الرجوع عن الإقرار باللفظ في الحفر فممكن ولكن بمثابة، والمشقة تجلب التيسير، فبقي أفضلية الرجم بدون حفر لكي تقر من مكان الحد، ويكتفى بذلك عنها. انظر: السيوطي، الأشباء والناظر، ج ١، ص ١٤٥.

^(٨) الكلوبلي، مجمع الأئمَّة، ج ٢، ص ٣٣٧. و ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٢.

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (يا أيها الناس إن الزنا زناءن، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي)، قال: وفي يده ثلاثة أحجار: قال فرمها بحجر فأصاب صماخها، فاستدارت ورمى الناس^(١).

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي^(٢) قال: (كان لشراحة زوج غائب بالشام وأتها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم ستة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرمها بحجر، ثم رمى الناس، وأنا فيهم قال: فكنت والله فيمن قتلها)^(٣).

^(١) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، حديث رقم ٢٨٨١٨، ج ٥، ص ٤٤٥. والصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحسان، حديث رقم: ١٣٣٥٣، ج ٧، ص ٣٢٧. وهذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث منهم البيهقي، وأحمد، وأبن أبي شيبة، وحسب اطلاع الباحث فلم يجد أي طعن في سنته. انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، الحديث التاسع، ج ٣، ص ٣١٩. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (ت: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، د.ط، ٩م، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٥، ص ٣٩١. وسكتا: (صغرت أدنه، ولزقت برأسه، وقل إشرافها، وأصيب بالصمم، والأذن ضاق صماخها فهو أسك، وهي سقاء)، انظر: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٣٩، ويبدو أن المقصود بهذه الكلمة المنطقة التي خلف الأذن.

^(٢) الشعبي، هو عامر بن شراحيل، عالماً، وزكيًا، وورعاً، وأعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والجاز، والأفاق، وقد أدرك خمس مائة أصحاب رسول الله وأعظمهم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وله حلقة عظيمة وأصحاب الرسول يومئذ كثير، وتوفي بالكوفة سنة ٤٠٤هـ، وعمره ٧٧ سنة. انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٤، ص ٤١٠. وأبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، ط ٢٤م، (تحقيق: محمود فاخوري، ورواس قلعه جي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٣، ص ٧٥ إلى ٧٧.

^(٣) الإمام أحمد، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، مسنده على بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: ٩٧٨، ج ١، ص ١٢١. وهذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث، ومنهم البيهقي، وأحمد، وأبن أبي شيبة، وحسب اطلاعى لم أجد أي طعن في سنته. انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، الحديث التاسع، ج ٣، ص ٣١٩.

الدليل الثالث: أن الشهود إذا غابوا، أو أبوا، أو ماتوا، أو جنوا، أو فسقوا فهو شبهة في درء الحد عن المشهود عليه، لاحتمال الرجوع عن شهادتهم؛ ولأن نفوسهم تضعف عن القتل، والقاعدة أن الحدود تدرء بالشبهات.

القول الثاني: وهو قول المالكية^(١) وقالوا: إن لا يشترط أن يبدأ الشهود بالرجم إذا ثبت بالبيانة، أو أن يبدأ الإمام إذا ثبت بالإقرار، وقال الإمام مالك: (مذ أقام الأئمة الحدود لم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البيانة، خلافاً لأبي حنيفة القائل إن ثبت الزنا بيانته بدأ الشهود ثم الإمام، ثم سائر الناس)، والأحاديث التي تدل على قول الإمام أبي حنيفة موجودة في سنن النسائي وأبي داود، إلّا أنّه ما صحّ عند الإمام مالك.

القول الثالث: ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن يستحب للشهود أن يبدأوا بالرجم إذا ثبت الزنا بالبيانة، أمّا إذا ثبت بالإقرار بدأ الإمام، ودليلهم أن النبي صلّى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يحضره وقال: (يا أنيس أبغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٤)؛ ولأنّها إقامة حد، فلم يلزم حضور واحد منها كالغزو؛ ولأنّها إفادة نفس، فلا يلزم فيه حضورهما؛ ولأنّه لا يلزم حضوره في حد البكر، فلم يلزم حضوره في حد الثيب كالجمع بين الزانيين.

^(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٢٠ و ٣٢٢. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج٨، ص ٨٢. والمواق، التاج والإكليل، ج٦، ص ٢٩٥.

^(٢) الرملاني، نهاية المحتاج، ج٧، ص ٤٣٣. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٢٠٢.

^(٣) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص ١٦٦. والبهوتى، الروض المربع، ج٣، ص ٣٠٨، والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٣٤٠.

^(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج ٢، ص ٩٧١. والنيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٧٩، ج ٣، ص ١٣٢٤ / ١٣٢٥.

– الرأي المختار:

بعد النظر في حجج الأقوال السابقة فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وما يؤيد هذا القول: إنّه لم يرد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم هذه الفريضة، وأمّا الحديث الذي استدل به الحنفية، فقد اختلف العلماء في صحته فلم يحتج به الإمام مالك، ولذلك فإن ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة هو المختار جمعاً بين الأدلة، وعملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: إن إعمال الكلام أولى من إهماله^(١).

^(١) جمعاً بين الأدلة معناه العمل بكل الأدلة فهو أفضل من ترك أحدهما، مثل الشيعة الذين قالوا: إن الإجماع يختص بأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وردّ الآمدي أن الإجماع يأتي أيضاً من الصحابة الآخرين جمعاً بأدلة موجودة. انظر: الآمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، ج ١، ص ٣٠٨. والسيوطی، *الأشباه والنظائر*، ج ١، ص ١٥٩.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الأول

موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزنا.

يعاقب قانون مجلس دين الإسلام بروني على جريمة الزنا بعقوبتين هما: عقوبة السجن، وعقوبة الغرامات المالية^(١)، ولا خلاف على أن التشريع في بروني يرى أن عقوبة الزنا في القانون هي عقوبة تعزيرية، وقد وضّح أعضاء لجنة التحكيم^(٢) هذا الأمر في قضية ذات الرقم: (١٩٧٤/١) وهي متعلقة بقضية ذات الرقم: (١٩٧٣/١٩) المحكمة القضائية الكبرى، قال أعضاء لجنة التحكيم: (إن رجوع المقر عن الإقرار بعد الحكم لا يجوز؛ لأن العقوبة الموقعة على المجرم هي حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني هي عقوبة تعزيرية وليس حدية).

وقد أكد أعضاء لجنة التحكيم قرارهم السابق وعدوا عقوبة الزنا هي من التعازير كما ورد في قضية حاجة راكية بنت أوتل ضد مدعى محكمة القاضي، في القضية ذات الرقم: (١٩٧٩/١)، وهي متعلقة بقضية محكمة القاضي في منطقة بروني موارا، في القضية ذات الرقم: (١٩٧٧/٤٤)، فقال الأعضاء: (لا يشترط لثبوت الدعوى، أن يقدم المدعى للقاضي أمام المحكمة أربعة شهود كما أوجب في الإسلام؛ لأن العقوبة في القضية ذات الرقم: ١٩٧٧/٤٤ هي تعزيرية، وليس حدية).

وبعد النظر إلى القرار السابق يظهر لنا أن هناك فرقاً بين الشريعة الإسلامية، وقانون مجلس دين الإسلام في طبيعة عقوبة الزنا في كل منهما، إذ تعدد الشريعة الإسلامية عقوبة الزنا

^(١) انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ١٠, section ١٧٠ - ١٩٦, page ٨٣ - ٩١.

^(٢) أعضاء لجنة التحكيم هي أعلى محكمة شرعية في بروني وقد نصت المادة ٤٤ من قانون مجلس دين الإسلام في على تأسيسي هذه اللجنة، وقد صدر قانون مجلس دين الإسلام سنة ١٩٥٥م، ويعد أعضاء لجنة التحكيم كمجلس الاستئناف لأي شخص مضطهد أو غير مقتنع بالقرار القضائي، أو الأمر الموجه إليه من المحكمة القضائية الكبرى ومحاكم قضاة الولاية، وتقوم هذه اللجنة الاستئنافية بسماع الدعوى بعد أن أخذ الإنذن من جلالة السلطان، انظر: حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فخاره، (٢٠٠٦). حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، ص ١٨. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. وانظر أيضاً:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis courts Act, part ٢, section ٤٤, page ٢٨.

من الحدود التي قدرها الشرع، وهي عقوبة تتسمج مع خطورة هذه الجريمة، بينما يتضح أن قانون مجلس دين الإسلام بروني فيعدّها عقوبة تعزيرية فقط، وعليه فإنّها لا تتسمج مع خطورة الجريمة، ومن هنا نرى أن عقوبة الزنا في القانون لا تستمد من الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه لا بدّ من تعديل هذه العقوبة لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات على جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المواد المتعلقة بعقوبة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثاني: عقوبة السجن في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثالث: عقوبة التغريم بالمال.

الفرع الأول

المواد المتعلقة بعقوبة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

تمهيد:

نصت المادة: (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على عقوبة الزنا على مرتكبه في قوانين بروني، ولذلك لا عجب أن هذه المادة من أهمّ المواد في القانون التي تتعلق بجريمة الزنا في بروني؛ لأنّها تردع الناس عن الزنا و تمنع هذه الجريمة من الانتشار؛ ولأنّها تحفظ نسبهم من الاختلاط^(١)؛ ولأنّ المسلمين متّقين على اعتبار الزنا من أفحش الجرائم التي يجب عليهم اجتنابها^(٢).

^(١) انظر مخاطر الزنا على مقاصد الشريعة صفحة ٣٦ - ٤٠ من هذه الرسالة.

^(٢) في ١٩٩٦/٧/١٥ بمناسبة عيد الميلاد لصاحب الجلاله سلطان حاج حسن البلقيه وهو يقول: إن جريمة الزنا إحدى الجرائم الخطيرة التي يجب على المسلمين عدم الوقوع فيها، ولذلك تتمى الحكومة تنفيذ عقوبة الزنا حسب الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب في المستقبل. انظر:

ولذلك؛ فإنَّ الباحث يدعو المسؤولين في بروني إلى الاهتمام بهذه المادة، من أجل تحقيق القصد من تشريعها كما ذكرنا سابقاً، وذلك عن طريق نشرها في وسائل الإعلام جميعها من تلفاز، وصحف، وغيرها، وتعديلها بما يتاسب مع الشريعة الإسلامية، لكي يتبع الناس عن جريمة الناس وتقل الجرائم في المجتمع.

وتتكون المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني من أربعة بنود، هي :

١. أي رجل طلق زوجته شرعاً وقانوناً، ثم يستأنف الجماع والنكاح معها دون الإياء بمتطلبات الشريعة للسماح له بذلك، سيكون مذنباً ومرتكباً لجريمة الزنا: وعقاب هذه الجريمة السجن مدة شهر واحد، أو غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دولاراً برونياً، أو إذا كانت زوجته غير مدركة حين استئناف النكاح بحدوث الطلاق، فسيكون عقاب هذا الجرم السجن لمدة شهرين، أو غرامة مقدارها (٢٠٠٠) دولار بروني.

٢. أي امرأة تقترف جرماً يستحق العقاب كما ورد في البند رقم (١) أعلاه تكون مذنبة بجرائم يستحق عقاباً بالسجن لمدة سبعة أيام في السجن، أو دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) دولاراً بروناوياً.

٣. أي رجل أو امرأة يقوم بجماع جنسي مع آخر، وهو يعلم، أو لديها اعتقاد بأنه محرم عليه حسب الشريعة الإسلامية، فستكون مذنبة، أو سيكون مذنباً بجرائم يستحق عليه عقاباً كما يلي:

أ. السجن لمدة خمسة سنوات للذكر.

ب. السجن لمدة سنة واحدة للأنثى.

٤. عدا الحالات المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣) كلَّ من يكون مذنباً بجرائم الجماع غير الشرعي، سواءً كان الطرف الآخر معتقداً للإسلام، أو غير معتقد له، سيكون مذنباً بجرائم ويُعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر، أو غرامة (٥٠٠٠) دولاراً برونياً.

وفيما يلي أبرز الملحوظات على هذه المادة:

أولاً: إنَّ أحوال الزنا تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يكون الزنا بين الزوجين بعد حدوث الفراق والطلاق بينهما، دون أن يتم الرجوع بينهما كما أمر الشرع.

Jabatan Kehakiman Negara, Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page:xv.

ثانياً: الزنا بالمرأة التي يحرم عليه الزواج منها، سواء كان الرجل والمرأة متزوجين، أو غير متزوجين، وسواء كان التحرير بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

ثالثاً: الزنا مع غير المحارم .

وبالنسبة للنوع الأول فإن عقوبة الزنا على الزوج والزوجة اللذين يفعلان الجماع بعد وقوع الطلاق بدون لفظ الرجوع، هذه القضية قد جرت في المحاكم الشرعية في بروني منذ إصدار قانون مجلس دين الإسلام بروني، إلا أنها منسوبة بالمادة (١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية، بعد نفاذ هذا القانون في ١٨ ديسمبر ١٩٩٩م، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت عقوبة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام عقوبتين فقط، هما: عقوبة الزنا الواقع بين المحارم من الرجال والنساء، وعقوبة الزنا بدون وجود عقد صحيح^(١).

الفرع الثاني

عقوبة السجن^(٢) في قانون مجلس دين الإسلام بروني

هناك عدة عقوبات بالسجن رتبها القانون المذكور على جريمة الزنا يأتي بيانها فيما يلي:

^(١) انظر :

Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١١٧.

^(٢) السجن في اللغة: الحبس، فهو أي مكان يحبس فيه إنسان كالبيت الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس، (ت: ٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، ط١، ١١، م، (تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص١٥. والفراهيدي، **كتاب العين**، ج٦، ص٥٦، ولم يعرف قانون مجلس دين الإسلام بروني السجن، ولذلك لا بد من رجوع إلى قوانين أخرى لمعرفة تعريفه؛ لأنَّ القوانين في بروني لها علاقة مع بعضها بعضاً، مباشرةً، أو بالواسطة، وقد ذكر قانون محاكم الشرعية رقم ١٨٤، القسم الأول، المادة (٢) بند (٢): (كلَّ الألفاظ والعبارات المستعملة في هذا القانون، ولم يأتي تفسيرها فيه، ولكن يرد تفسيرها في قانون التفسير، فينبغي التفسير لهذه الألفاظ والعبارات لكلَّ قانونين بمعنى واحدة، ما لم يكن هذا التفسير مخالفة لحكم الشريعة الإسلامية، ولأنَّه لا يوجد في بروني إلا سجينين، أحدهما يسمى سجن جرودغ، وأخر يسمى سجن مارا بورغ، وهما تحت سلطة وزارة الداخلية انظر :

تاریخ الرجوع ١ ستمبر ٢٠٠٨ <http://www.home-affairs.gov.bn/department/index.htm>

أولاً: السجن لمدة خمسة سنوات.

هذه العقوبة تختص بالرجل الذي يرتكب الزّنا مع أحد محارمه، سواء كانت محمرة بسبب النسب كالاخت، أو بسبب الرضاعة كالأم، أو الاخت من الرضاعة^(١) أو بسبب المصاورة كاخت زوجته^(٢)، أو أن يزني مع المرأة المتزوجة^(٣)، أو أن يزني بامرأة كافرة^(٤)، وتعد عقوبة السجن لمدة خمسة سنوات أشد عقوبة للزّنا في هذا القانون.

ثانياً: السجن لمدة سنة واحدة.

هذه العقوبة تختص بالمرأة التي ترتكب الزّنا مع أحد محارمها، سواء كان التحرير بسبب النسب كالأخ، أو بسبب الرضاعة كالأخ من الرضاعة، أو بسبب المصاورة كأخ الزوج، وهذه العقوبة تعد أكبر عقوبة بحق المرأة إذا زنت.

والعقوبتان السابقتان إجباريتان؛ لأنّ هذا القانون لا يذكر عقوبة أخرى إلا السجن، ولكن ليس من الضروري أن يوقع الحكم حكم السجن خمس سنوات على الرجل مباشرة؛ لأن لفظ السجن لمدة خمس سنوات في المادة السابقة يدل على الحد الأعلى في العقوبة، وقد تبين للباحث من خلال إطلاعه على بعض القضايا أنّ القاضي قد يحكم بسنة أو سنتين، وكذلك عقوبة السجن بالنسبة للمرأة، فقد يحكم القاضي بستة أشهر، أو سنة، ومثال ذلك ما جاء في الحكم في القضية ذات الرقم: (١٩٧٧/٣٢) فقد حكمت المحكمة القضائية الكبرى بالسجن سنتين على الرجل، وشهرين على المرأة إثر وقوعهما في جريمة الزّنا كما نصت المادة (١٧٨) (٣)، وفي قضية أخرى ذات الرقم: (١٩٧٧/٤٤) حكمت المحكمة القضائية الكبرى بالسجن ستة أشهر على المرأة في جريمة الزّنا.

ويرى الباحث أن تمييز القانون في العقوبة بين الرجل والمرأة هو أمر لا مبرر له؛ لأنّ الزّنا من كليهما واحد، وجريتمهما واحدة؛ فلا معنى للتفريق بينهما في العقوبة.

ثالثاً: السجن لمدة ستة شهور.

لا تختص هذه العقوبة بالرجل أو المرأة، بل هي لمن يرتكب الزّنا سواء كان المزني بها مسلمة أو كافرة^(٥)، وهذه العقوبة ليس عقوبة إجبارية؛ لأنّ القاضي أو الحكم له صلاحية في

^(١) انظر: أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني، رقم: ١٩٧٥/١ م.

^(٢) انظر: قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ١٢٨/٢٠٠٠ م.

^(٣) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١ م.

^(٤) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٥) انظر: قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ٤٣/١٩٧٧ م.

إيقاع عقوبة السجن، أو الغرامة المالية، وإذا حكم الحكم بالسجن؛ فليس من الضروري أن يوقع عقوبة ستة الشهور مباشرة؛ لأن المادة المذكورة تدل على الحد الأعلى^(١).

الفرع الثالث

عقوبة التغريم بالمال^(٢)

العقوبة الثانية لجريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام هي الغرامة المالية، وبعد نسخ بند (١) و (٢) من المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني تبين أنه لا توجد عقوبة التغريم بالمال إلا لمن يرتكب الزنا بدون وجود عقد نكاح، فعقوبتها خمسة ألف دولار بروني، وهذه العقوبة اختيارية بين السجن أو دفع الغرامة؛ لأن كلمة "أو" في هذا البند (٤) المادة (١٧٨) تدل على أن العقوبة اختيارية.

وفي الغالب فإن الحكم في المحاكم الشرعية يكون بالتغريم المالي وليس بالسجن، إلا إذا كان المجرم لا يستطيع أن يدفع الغرامة، فعنده يسجن^(٣).

ويجوز للحاكم أن يحدّد كيفية الدفع ووقته، أي أن تدفع الغرامة مرة واحدة، كما ويجوز تقسيطها على دفعات مرتبة يؤديها المكلف في مواعيد متتابعة، حتى يؤدي كامل ما عليه تدريجاً^(٤).

^(١) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٧/٣.

^(٢) الغرامة في اللغة هي: (ما يلزم أداؤه) ابن منظور، *لسان العرب*، ج ١٢، ص ٤٣٦. والرازي، *مختر الصلاح*، ج ١، ص ١٩٨، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنه لم يفسّر معنى عقوبة التغريم بالمال، ولكن بعد النظر في القوانين الأخرى في بروني كقانون العقوبات، والنظر إلى كتب القوانين المعاصرة نجد أن عقوبة التغريم بالمال معناها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم)، انظر: عبد الرحمن توفيق أحمد، *محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات*، ج ٢، ص ٢٢٤، وفي الأردن نصّ القانون على أن أموال الغرامة توضع في خزينة الحكومة، وأما في بروني فإنّ أموال الغرامة المالية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية؛ فإنّها توضع في خزينة خاصة لمجلس دين الإسلام بروني، انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٤, section ٩٧, page ٥٣.

^(٣) مقابلة شخصية مع السيد حاج شهر البهار حاج سليمان مساعد حاكم المحكمة الشرعية الدنيا، يوم الأحد الموافق ١٣ شباط ٢٠٠٨ م.

^(٤) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٢, Page ٤٤.

وإذا قضى الحاكم بالغرامة المالية، وحدّد وقت لدفع الغرامة، بدفعه واحدة أو باقساط دورية، ثم عجز المحكوم عليه أن يدفعها بعد ذلك، فحينئذ يجوز للحاكم أن يحكم بالسجن عليه مباشرة لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور^(١).

وبالنظر إلى عقوبة السجن، والغرامة المالية التي رتبهما قانون مجلس دين الإسلام بروني على جريمة الزّنا، فإنه يظهر لنا المخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية في هاتين العقوبتين، ذلك أن الإسلام لا يعاقب الزّناه بالسجن أو بالغرامة المالية، وإنما يعاقبهم بالرجم أو الجلد والتغريب، وهي العقوبات التي تتم بحثها سابقاً، وهي عقوبات حديّة، تتناسب مع حجم الجريمة، والمخاطر التي تترتب عليها، وعليه فإن العقوبات التي نصّ عليها قانون مجلس دين الإسلام بروني هي مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويدعو الباحث المسؤولين إلى ضرورة الإسراع باستبدال هذه العقوبات بالعقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ لتوسيع دورها في ردع الزّناه عن هذه الجريمة الخطيرة.

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣,
Section ٧١, Page ٤٤.

المبحث الثالث

مقارنة بين عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام

بروني

بعد النظر في عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، يظهر أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما، وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأول: أوجه الاتفاق:

أولاً: يتفق الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني على اعتبار الزنا جريمة كبيرة وخطيرة؛ لأنها تهدد حياة الإنسان، ولأنها سبب رئيس في انتشار الأمراض كالإيداز، والزهري وغيرها من الأمراض، وهو سبب في اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وضياع الأسر، وغيرها من المفاسد الخطيرة التي تترتب على انتشار الزنا في المجتمع.

ثانياً: يتفقان أيضاً على أن مخاطر الزنا وأضراره لا تمسّ الفرد فقط، ولكن تمسّ حق المجتمع والأمة، ولذلك يعاقب فاعله، بغض النظر عن حالته، سواء كان متزوجاً أم لا، وسواء كانت المرأة متزوجة أم لا، وهذا يختلف بما عليه القوانين الوضعية الأخرى التي لا تعاقب على الزنا إلا إذا وقع من المتزوجين من الرجال والنساء فقط؛ لأنها تعدّ الزنا جريمة تمسّ حقَّ الفرد فقط^(١).

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

أولاً: الاختلاف في تكييف عقوبة الزنا.

الفرق الكبير بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام هو في تكييف عقوبة جريمة الزنا، فبينما هي عقوبة حدّية مقدرة^(٢) في الفقه الإسلامي، فعقوبة الجلد مائة جلدة هي عقوبة مقدرة على الزاني غير المحسن، إذ ليس لأحد من الناس أن يغفو عنها، أو ينقصها أو يزيد عليها، وكذلك عقوبة الرجم بالنسبة للمحسن، فهي عقوبة ثابتة إجبارية، إذ ليس فيها اختيار^(٣).

^(١) انظر صفحة ٣٥ من هذه الرسالة.

^(٢) الحدود جمع حدّ وهو في اللغة يأتي بمعنى المنع والفصل بين الشيئين، وفي اصطلاح الفقه هو: (عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حفظ الله تعالى) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٠. والرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٥٣. والجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١١٣. والقونوي، أنيس الفقهاء، ج ١، ص ١٧٣.

^(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢. والعدوي، حاشية العدوبي، ج ٢، ص ٤٣٧. والخطيب الشربوني، مغني المحاج، ج ٤، ص ١٧٦. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٦. والداود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، العقوبات في الإسلام، ط ١، م، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٩٧٢م، ج ١، ص ١٦.

أما تكثيف عقوبة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنه يعدها عقوبة تعزيرية، والتعزير في اللغة يأتي بمعانٍ كثيرة منها: التأديب، والرد، والمنع، والتغريم، والتعظيم^(١)، وفي اصطلاح الفقه، فهي عقوبة غير مقتضية سواء كانت في حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد^(٢). والتعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الإمام، وله صلاحية في معاقبة المجرم حسب رأيه بحسب الأحوال، والظروف، بشرط أن لا تخرج عن أحكام ومقاصد الشريعة العامة^(٣).

وفي قضايا المحاكم الشرعية في بروني، فإن للحاكم صلاحية أن يوقع الحكم حسب رأيه^(٤)؛ إذ إن للحاكم أن يخفف العقوبة إذا وجد طلب من المجرم، ويغلظ العقوبة على المجرم إذا ثبت ارتكابه للجريمة أكثر من مرّة أمام المحكمة^(٥).

وفي الفقه الإسلامي اختلف الفقهاء في عقوبة السجن للزاني غير المحسن بعد تغريبة^(٦)، ولكنهم اتفقوا على عدم جواز معاقبته بعقوبة أخرى، وموقف الإسلام من عقوبة السجن هي عقوبة ثانوية، لا يعاقب بها إلا إذا غالب على ظن الإمام أنها مفيدة، وتحقق الردع، والزجر عن

^(١) الأزهري، *تهدیب اللّغة*، ج ٢، ص ٧٨. وابن منظور، *لسان العرب*، ج ٤، ص ٥٦٢. والزبيدي، *تاج العروس*، ج ١٣، ص ٢١. وأبو رخية، ماجد، *حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام*، ط ١، م، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٧.

^(٢) ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٥، ص ٤٤. والأنصارى، *أسنى المطالب*، ج ٤، ص ١٦٦. انظر أيضاً: أحمد نكري، *دستور العلماء*، ج ١، ص ٢٢١.

^(٣) ابن همام، *شرح فتح القيدير*، ج ٥، ص ٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، *المغنى*، ج ١٠، ص ٢٣٣. وكوكش، يحيى رامز، (١٩٨٧ م)، *مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة المالية في الفقه الإسلامي*، ص ٥٢. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

^(٤) في قضية ذات الرقم: ١٩٧٤/٥٥ المحكمة القضائية الكبرى حكم الحكم عقوبة السجن على الرجل في جريمة الزنا المتعلقة بالمادة (١٧٨) (٤) ٢١ يوماً فقط.

^(٥) انظر:

Mohammad Daud Ismail, *Proses Pendakwaan kes Jenayah Khalwat Dan Persetubuhan Haram Di Mahkamah Syariah*, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Jabatan Syariah, Universiti Brunei Darussalam, Negara Brunei Darussalam, ٢٠٠٢M/١٤٢٣H, m.s ٤٨/٢٥ dan ٤٨.

^(٦) انظر صفحة ١٠١ - ١٠٢ في هذه الرسالة.

الوقوع في الجرائم^(١)، وأما موقف القانون الوضعي في عقوبة السجن فهو العكس، فهو يجعلها عقوبة أصلية، حتى لو كانت لا تتحقق مهني الزجر^(٢).

وأما عقوبة التعزير بالغرامة المالية فقد ذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك؛ لأنّ الشرع لم ينصّ عليها باعتبارها عقوبة في جريمة الزّنا؛ وأنّ المقصود من العقوبة هو التأديب، وهذا يكون في البدن والجسد لا في الأموال^(٣).

ثانياً: الاختلاف من جهة مصدر الحكم.

إن مصدر عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، أما مصدرها في قانون مجلس دين الإسلام بروني فهو القانون البريطاني، والبريطانيون تركوا ورثة قانونية في بروني، إذ إن قوانينهم ما زال يعمل بها على الرغم من استقلال بروني سنة ١٩٨٤م^(٤)، والحكومة الآن تجتهد للعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة الزّنا وغيرها من العقوبات، وهو عمل قيم، ندعو الله أن يوفق هذا العمل، وأن يتحقق في القريب العاجل^(٥).

^(١) ابن نجم، البحر الرائق، ج٥، ص٥٢. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٩٨. والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٠. وابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، ج٢، ص٢٨٧. وعودة، التشريع الجنائي، ج٢، ص٢٥٨. وكوكش، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة، ص٥١/١٠٧.

^(٢) عقوبة السجن التي وردت في قانون العقوبات بروني مثل عقوبة قطع الطريق المادة (٣٩٢)، عقوبة السرقة المادة (٣٧٩)، عقوبة الإغتصاب المادة (٣٧٦)، وغيرها من العقوبات الواردة في قانون العقوبات بروني. انظر: Laws of Brunei, Chapter ٢٢, penal code, page ١٥٢ - ١٥٩.

^(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٤٥. وابن نجم، بحر الرائق، ج٥، ص٤٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٥. والصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٢٦٨. والإمام الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٨. وسلیمان الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٦٤. والرحبياني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٢٢٤. وموقف الدين بن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٩.

^(٤) انظر:

Akademi Pengajian Universiti Brunei Darussalam, Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman, page ٣١٩.

^(٥) انظر صفحة ١١٨ في هذه الرسالة.

ثالثاً: الاختلاف من حيث قابلية العقوبة للتعديل والتبديل.

إن عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي لا تقبل التعديل والتبديل؛ لأنَّ النسخ لا يكون إلَّا في زمن الوحي، والوحي قد انقطع بموت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أنَّ عقوبة الزّنا من الحدود التي تُعدُّ في الشريعة الإسلامية من القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد، أو التغيير، فالله تعالى شرع هذه العقوبة وهو أعلم بمصلحة عباده؛ لأنَّه خلقهم، وهو أعلم بما يصلحهم قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الظَّيْفُ الْخَبِيرُ)^(١).

أما عقوبة الزّنا في القانون؛ فإنَّها قابلة للتغيير، والتعديل؛ لأنَّ أساس القانون هو من وضع البشر، والعقل يحكم حسب الظروف، وما تقتضيه المصلحة العامة في البلاد في الوقت الحاضر فقط، دون النظر إلى ما سيحدث في المستقبل؛ ولذلك فإنَّ العقوبة قابلة للتعديل والتبديل.

رابعاً: الاختلاف من جهة التفريق بين عقوبة الرجل والمرأة.

الأصل في الفقه الإسلامي أنَّ عقوبة الزّنا واحدة للرجل والمرأة، إلَّا في عقوبة التغريب، فقد اختلف العلماء في وجوب التغريب، وقد سبق بحثها، كما اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بتنفيذ العقوبة التي تختلف بين الرجل والمرأة^(٢)، أما في القانون؛ فقد فرق بينهما كما ورد في المادة (١٧٨) بند (٣)، إذ إنَّ الحد الأعلى في عقوبة الزّنا على الرجل هو السجن لمدة خمس سنوات، أما المرأة فالحد الأعلى هو سنة كاملة فقط.

ويرى الباحث أنَّ هذا التفريق لا يخالف قاعدة الشريعة الإسلامية في تغيير العقوبة فحسب، ولكنه يخالف قاعدة القانون الوضعي كما ذكر الباحث في خصائص العقوبة، وهي قاعدة المساواة، ولذلك ينبغي تعديل عقوبة الزّنا في القانون لتوافق الشريعة الإسلامية^(٤).

خامساً: الاختلاف في كيفية زجر الناس عن الزّنا.

إنَّ الإسلام لم يشرع عقوبة كبيرة على مرتكب الزّنا فحسب، ولكنه أمر تتفيدها أمام الناس على الراجح من أقوال العلماء، كما قال الله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)^(٥)، وما قصد الإسلام من هذا الأمر إلَّا زجر الزاني عن العودة إلى هذه الجريمة، ومنع الناس من تقليده.

^(١) سورة الملك: ١٤.

^(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١٠٣ . وموفق الدين بن قدامة، المغقي، ج ٩، ص ٤٦ .

^(٣) الطراونة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط ١، ام، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

^(٤) سورة النور: ٢ .

وأمّا عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني فليست كذلك؛ لأنّ عقوبة التغريم بالمال لا تتعلق بالجسد، وإنّما بالمال، وهذا لا يحتاج إلى تنفيذه أمام الناس، وأمّا عقوبة السجن فطبيعته الستّر في مكان معين، وإنّ كان يمكن التّشهير بالشخص الذي حكم عليه بالسجن من خلال إعلان ذلك^(١).

سادساً: الاختلاف في طرق الإثبات .

عذّ الفقه الإسلامي جريمة الزّنا من الحدود، وهي جريمة كبيرة، ولكن طرق إثباتها ليست سهلة؛ لأنّها مقدرة في الشرع، وهي أصعب طرق الإثبات تحقيقاً في الفقه الإسلامي؛ لأنّها تحتاج إلى الإقرار الصادق والخالي عن الشّبهة، أو أربعة شهود عدول، وأن يشهدوا أللهم قد شاهدوا ذكر الرجل داخل فرج المرأة، ولذلك كانت طرق إثبات جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي منسجمة مع حجم العقوبة.

وأمّا ثبوت جريمة الزّنا في القانون، فلا يشترط لإثباتها ما يشترط في الفقه الإسلامي، وهو شهادة أربعة شهود، وإنّما يكتفى بشهادة واحد حتّى ولو كانت امرأة، وكذلك الإقرار لا يشترط تكراره، كما أنّ الجريمة يمكن أن تثبت بالقرائن كالحمل من غير زوج^(٢).

^(١) قد تعلن القرار من المحكمة الشرعية أو المحكمة النظامية في قضية معينة في بروني مثل: جريمة القتل، السرقة،، وغيرهما.

^(٢) قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية ذات الرقم: ١٩٧٨/٢ م.

الفصل الثالث

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.
- المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الأول:

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

لا تنفذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي إلا إذا تحققت ضوابط جريمة الزنا وشروطها، وهي: حدوث الوطء، والتکلیف، وانتفاء الشبهة، والتزام الأحكام، والعلم بالحرمة، ثم ثبوت الزنا عند الحاكم^(١).

وقد تم بحث الأمور الخمسة الأولى عند الحديث عن أركان جريمة الزنا، فلا حاجة لإعادة بحثها هنا، ولم يبق إلا الشرط السادس وهو إثبات الزنا عند الحاكم، وفيما يلي بيان وسائل ثبوت جريمة الزنا في الفقه في الإسلامي، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حد الزنا.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: القرآن.

المطلب الأول

اشتراط الشهادة لإثبات حد الزنا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها في إثبات حد الزنا.

الفرع الثاني: شروط الشهادة المقبولة لإثبات حد الزنا.

الفرع الأول

تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها في إثبات حد الزنا

يتناول الفرع هذا معنى الشهادة لغةً واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيتها.

أولاً: تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة تأتي بمعانٍ كثيرة منها: الحضور، والعلم، والحلف، والإدراك^(٢)، أمّا في الاصطلاح؛ فقد اختلف العلماء تعريفها، وبعد النظر في تعريفاتهم اتضح أن معنى الشهادة لا يخرج عن معنى الإخبار عن شيء بلفظ خاص في مجلس الحاكم^(٣).

^(١) أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (ت: ٦٩٠ هـ)، زاد المستقنع، د. ط، ١م، (تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د. ت، ج ١، ص ٢٢٩. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٥.

ثانياً: أدلة مشروعية الشهادة.

اتفق الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، على أنّ الرّثا يثبت بالشهادة، والدليل على ذلك ما يلي:

^(٧) ١. قوله تعالى: (وللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علیهنَّ أربعة منكم).

وجه الدلالة من الآية هو لفظ (فاستشهدوا)، فهي فعل أمر يدلّ على أنَّ الرِّبْنَا يثبت بالشهادة^(٨).

^٤. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) ^(١).

وجه الدلالة من الآية أن الله عاقب القاذف بثمانين جلدة إذا لم يأتي بأربعة شهادة، فدل على أن الزنا يثبت بالشهادة^(١٠).

٣. ما روي عن أبي هريرة أنَّ سعد بن عبادة قال: (يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتَّى آتني بأربعة شهداً؟) قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم^(١).

٤. ما روي عن ابن عباس: (أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك بن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك) (١٢).

^(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٩. والفiroزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٢. وأبو غابة، خالد عبد العظيم، حجية الشهادة والقرائن، ط ١، م، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٧.

^(٢) ابن همام، *شرح فتح القدير*، ج ٧، ص ٣٦٤. والدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٤، ص ١٦٤. والرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٨، ص ٢٩٢. والبهوتى، *كشاف القناع*، ج ٦، ص ٤٠٤.

^(٣) الكلبولي، مجمع الأئمّة، ج ١، ص ٣٣٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٤) المواق، الناج والإكيليل، ج ٦، ص ٢٩٤ . والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠.

^(٥) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠. والرملي، نهاية المحتاج ، ج ٧، ص ٤٣٠.

^(٦) الحنبلي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٦. والبهوتى، كشاف القناع ، ج ٦، ص ١٠٠.

١٥ سورۃ النساء:

^(٨) البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٨٣. والرازي، المحسوب في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٧.

سورة النور: ٤.

^(١٠) الإمام الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ١٤٧ . والبخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٢٠.

(١١) النسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج ٢، ص ١١٣٥.

(١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو ذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم: ٢٥٢٦، ج ٢، ص ٩٤٩.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين إقرار الرسول عليه السلام سؤال سعد بن عبادة في وجوب أربعة شهاداء، وطلب رسول الشهداء من هلال النصوص تدل على مشروعية الشهادة في الزنا^(١).

الفرع الثاني

شروط الشهادة المقبولة لإثبات حد الزنا

يتناول هذا الفرع الشروط المتعلقة بالشهادة في الزنا، والشهادة في الزنا وإن كانت تتحقق مع شروط الشهادة العامة، إلا أن هناك فروقاً بين الشهادة في الزنا والشهادة في غيره؛ لأن عقوبة الزنا من أكبر العقوبات، ولذلك اشترط الشارع شروطاً معينة، وهذه الشروط في الشهادة على اقتراف جريمة الزنا تسعه عشر شرطاً، وقد قسمتها إلى قسمين: الأول: الشروط المقضى عليها بين الفقهاء، الثاني: الشروط المختلف عليها بين الفقهاء، وذلك كما يلي:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

١. أن يكون عدد الشهود أربعة.

اتفق الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أن العدد المطلوب في شهادة الزنا هو أربعة شهود، وإن نقص عددهم عن أربعة، فلا يثبت الزنا على المدعى عليه، والدليل على ذلك:

أ قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)^(٦).

ب قوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)^(٧).

^(١) البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٨. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

^(٢) الكلبيولي، مجمع الأئم، ج ١، ص ٣٣٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٣) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠. وابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٣.

^(٤) الإمام الشافعي، الأئم، ج ٧، ص ٨٢. والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٩.

^(٥) البهوتى، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٠٠. والبعلي، كشف المدرارات والرياض المزهرات ، ج ٢، ص ٧٥١.

^(٦) سورة النساء: ١٥.

^(٧) سورة النور: ٤.

ج ما روي عن أبي هريرة: (أنَّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهاء؟ قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم^(١)).

ووجه الدلالة من الآيتين، والحديث أنَّ عدد (أربعة) الواردة في النصوص هي لفظة محدمة لاتقبل التأويل، ولا تقبل النسخ، وليس فيها أي شبه أو احتمال، فثبت وجوب طلب أربعة شهاء في الزنا^(٢).

د وفي قصَّة المغيرة أنَّ أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه رجم أبو بكرة، ونافع، وشبل بن سعيد على المغيرة بن شعبة بعد عدم شهادة زياد بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك^(٣).

٢. أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً.

اتفق الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على أنَّه يتشرط في الشاهد أن يكون بالغاً، عاقلاً؛ لأنَّ تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلَّا بآلية الفهم والضبط وهي: العقل، والبلوغ، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتَّى يبلغ، وعن النائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يفيق)^(٨).

^(١) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج ٢، ص ١١٣٥.

^(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٠٦. والبزدوبي، أصول البزدوبي، ج ١، ص ٨.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويف، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج ٢، ص ٩٣٦. والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، ذكر مناقب الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حديث رقم: ٥٨٩٢، ج ٣، ص ٥٠٧.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٧٨. والزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢١٨.

^(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٥. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٣، ص ١٥٤. وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٠٢.

^(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٦٣٢. والشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٣٢٤.

^(٧) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢٥١. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٢، ص ٣٢.

^(٨) قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم). وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة وسيدينا علي عن أبي ظبيان. انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٥٠، ج ٢، ص ٦٧. والعسقلاني، تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، حديث رقم: ٢٦٣، ج ١، ص ١٨٣.

٢. أن يكون الشاهد عدلاً.

اتفق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على هذا الشرط؛ لأنَّ الخبر أمانة، والفاسق ليس من أهل الأمانة، فهذه قرينة تبطل شهادته^(٥)، قال الله تعالى: (بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(٦). ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر بالتوقف والتثبت من نبأ الفاسق؛ لأنَّه لا يمنع نفسه عن ارتكاب المعاصي، ولذلك لا يؤمن الخبر الذي جاء منه^(٧).

٣. أن يكون الشهود رجالاً.

اتفق الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١) على هذا الشرط، والدليل على ذلك قوله الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا)^(١٢). ووجه الدلالة كلمة (الشهداء)، أَنَّهَا في الظاهر بمعنى رجال، ولا تشمل النساء^(١٣).

^(١) الكليولي، مجمع الأئمَّة، ج ١، ص ٣٣٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٢) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠. وابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢.

^(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٦٣٢. والخطيب الشربيني، ومغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.

^(٤) البهوي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٠٠. والحنبلبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٧.

^(٥) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: ٤٥٤ هـ)، أحكام القرآن، ٤م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطاء)، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٤٧.

^(٦) سورة الحجرات: ٦.

^(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٨٨. وموفق الدين بن قدامة، المغقي، ج ١٠، ص ١٦٧.

^(٨) الكليولي، مجمع الأئمَّة، ج ١، ص ٣٣٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٩) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (ت: ٣٨٦ هـ)، رسالة القيرواني، د. ط، ١م، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج ١، ص ١٢٨.

^(١٠) الإمام الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٨٢. والخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٦٣٧.

^(١١) البهوي، كشف القناع ، ج ٦ ، ص ١٠٠ . والبهوي، وشرح منتهى الإرادات، ج ٣ ، ص ٣٥٠ . والزرκشي، شرح الزركشي، ج ٣ ، ص ١١٠ .

^(١٢) سورة النساء: ١٥.

^(١٣) الإمام الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٨٢. والبهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣ ، ص ٣٥٠ .

٤. أن يكون الشاهد بصيراً.

اتفق العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على هذا الشرط؛ لأنّ الأعمى لا يستطيع أن يصف الزنا، وكيف يعلم أن ذكر الرجل داخل في فرج المرأة؟

٥. أن لا يكون الشهود مستورين.

اتفق الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على أنّه لا تقبل شهادة مستور الحال، أي لا بدّ من تزكيتهم لثبوت عدالتهم لجواز أن يكونوا فساقاً، أو غير عدول، ولذلك لا يكتفى بظاهر العدالة، بخلاف سائر الحقوق.

٦. عدم اختلاف الشهود في زمان الزنا.

اتفق الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢) على أنّ الشهادة لا تقبل إذا اختلف الشهود في زمان الزنا، كأن يقول شاهدان: أَنَّه زنا في الصباح، ويقول الآخرين: أَنَّه زنا في المساء، وذلك شبهة، ولذلك يدرء بالشبهات.

^(١) الكلبيولي، مجمع الأئمّه ، ج ١، ص ٣٣٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٢) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠. وابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢.

^(٣) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٩. والجيرمي، حاشية الجيرمي، ج ٤، ص ٢١٤.

^(٤) البهوتi، كشاف القناع ، ج ٦، ص ١٠٠ . والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهّرات ، ج ٢، ص ٧٥١.

^(٥) الكلبيولي، مجمع الأئمّه ، ج ١، ص ٣٣٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(٦) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٦، ص ٢٤٠ . والقيرواني، تهذيب المدونة ، ج ٣، ص ٤٥٠.

^(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ١٨٢ . والنwoyi، روضة الطالبين، ج ١٠٤، ص ١٠٤ .

^(٨) البهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ١٠١ . والرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ١٩١ .

^(٩) الفرغاني، متن بداية المبتدى ، ج ١، ص ١٠٧ . والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٧ .

^(١٠) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢ . والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٥٤ .

^(١١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٢٤٠ . والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥١ .

^(١٢) البهوتi، كشاف القناع ، ج ٦، ص ١٠٢ . والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهّرات ، ج ٢، ص ٧٥٢ .

٧. عدم اختلاف الشهود في مكان الزنا.

اتفق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن الشهادة لا تقبل على الزاني إذا اختلف الشهود في مكان الزنا، ولذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بامرأة في الأردن، وشهد اثنان أنه زنى بها بالرياض، درأ الحدّ عنهما؛ لأنّه ثبت كذب أحد الشهود، ولا نعرفهم، ولذلك سقط الحدّ لوجود الشبهة.

٨. عدم اختلاف الشهود في حال الزاني، والمزنى بها.

اتفق الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على اشتراط أن لا يختلف الشهود في الزاني، والمزنى بها وحالتهما، ولذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان آخران أنه زنى بامرأة سوداء، فلا حدّ على المشهود عليه؛ لأنّهم لم يشهدوا بزنا واحد، وكذلك إذا اختلف الشهود في حال الزاني والمزنى بها، فإذا شهد اثنان أنه زنا بها بالإكراء، واثنان أنها طاوعته فلا حدّ عليهم، لوجود الشبهة.

^(١) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩ هـ)، *الجامع الصغير*، ط١، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٢٨٣. والمرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج٢، ص١٠٦.

^(٢) ابن عبد البر، *الكافي*، ج١، ص٥٧٢. والقرافي، *الذخيرة*، ج١٢، ص٥٤.

^(٣) الخطيب الشربيني، *معجم المحتاج*، ج٤، ص١٥١. والماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١٧، ص٢٤٠.

^(٤) البهوتi، *كتاب القناع*، ج٦، ص١٠١. والبعلي، *كشف المخدرات والرياض المزهرات*، ج٢، ص٧٥٢.

^(٥) الفرغاني، *متن بداية المبتدئ*، ج١، ص١٠٧. والمرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج٢، ص١٠٦.

^(٦) الخطاب، *مواهب الجليل*، ج٦، ص١٧٩. والقرافي، *الذخيرة*، ج١٢، ص٥٨.

^(٧) النووي، *روضۃ الطالبین* ، ج١٠، ص٩٨. والعزالی، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٥٥ هـ)، *الوسیط فی المذهب*، ط١٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٤٤٨.

^(٨) ابن مفلح، *المبدع*، ج٩، ص٧٩. والبهوتi، *كتاب القناع* ، ج٦، ص١٠١. والبعلي، *كشف المخدرات والرياض المزهرات*، ج٢، ص٧٥٢.

٩. أن لا يكون الشهود محدودين بالقذف.

اتفق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على هذا الشرط، استناداً إلى قوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)^(٥).

١٠. أن يعرف الشهود المزني بها.

اتفق الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، على هذا الشرط؛ لأن الشهود إن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، فربما أنها امرأته، ولكن إن أقر المدعى عليه بذلك حدّ؛ لأنه لا يخفى عليه امرأته.

ثانياً: الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء.

١. أن تكون الشهادة في مجلس واحد.

اختلاف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد.

وهو قول الحنفية^(١٠)، المعتمد عند المالكية^(١١)، والحنابلة^(١٢) إذ قالوا: إله يشترط أن يشهد

^(١) الفرغاني، متن بداية المبتدىء، ج ١، ص ١٠٧. والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٧.

^(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٨٦. والقيرواني، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٤٤٨. ابن عبد البر، الاستئنكار، ج ٧، ص ١٠٥. والقرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٢١٧.

^(٣) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٦. والأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٧٥.

^(٤) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٠٣. والحنبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٧

^(٥) سورة النور: ٤.

^(٦) الشيباني، الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٨٣. والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٦.

^(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٩٤. والصالوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ١٢٧.

^(٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٩. والخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٥٢٤.

^(٩) ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٠١. والمرداوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ١٨.

^(١٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٨. والكلبيولي، مجمع الأئمہ ، ج ١، ص ٣٣٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧.

^(١١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٦٣. وعليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٤٤٥. وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٣٤.

^(١٢) البهوي، كشف النقاع ، ج ٦، ص ١٠٠. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات ، ج ٢، ص ٧٥١.

جميع الشهود في مجلس واحد، سواء جاؤوا متفرقين، أو مجتمعين، والدليل على ذلك قصّة المغيرة فإنّهم جاؤوا متفرقين، ولكنهم ما زالوا في مجلس واحد، ولذلك سمعت شهادتهم، وحدّهم سيدنا عمر بعد ذلك؛ لعدم كمال عدد الشهود، فقد شهد عند سيدنا عمر أبي بكرة، ونافع، وشبل بن سعيد على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد فحدّ الثلاثة^(١).

ووجه الدلالة من هذه القصّة هي أنّه لو كان المجلس غير مشترط، لما جاز لسيدنا عمر أن يحدّهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر^(٢).

القول الثاني: لا يشترط أن تؤدي الشهادة في مجلس واحد.

وهو رأي بعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) وقالوا: إنّ الشهادة لا تشترط أن تؤدي في مجلس واحد، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)^(٥).

– المناقشة والترجح:

بعد النظر في القولين السابقين فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وممّا يؤيد هذا القول: إنّ أداء الشهادة في المجالس المختلفة يفتح الباب للشبهة، لاحتمال وجود التكذيب من الشهود، والحدّ يدرأ بالشبهات^(٦)، ثمّ إنّه إذا اشترط هذا الشرط فإنّ الناس سيخافون من حدّ القذف، فيمتنعون عن الشهادة وهو مقصود شرعي؛ لأنّ الأصل في الزنا الستر^(٧).

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج ٢، ص ٩٣٦ . والحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، ذكر مناقب الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حديث رقم: ٥٨٩٢ ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ .

^(٢) موفق الدين بن قدامة، الكافي، ج ٤ ، ص ٢٠٦ . وموفق الدين بن قدامة، المغنى ، ج ٩ ، ص ٦٦ . وابن المفلح، المبدع، ج ٩ ، ص ٧٧ .

^(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١ ، ص ٥٧٣ .

^(٤) الإمام الشافعي، الأم، ج ٥ ، ص ٢٩٧ . والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣ ، ص ٢٢٨ .

^(٥) سورة النور: ٤ .

^(٦) سبق تخرّجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

^(٧) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ١٠ ، ص ٣٧٩ . والأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤ ، ص ١٥١ . وضويان، منار السبيل، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

وأمّا حجة القول الثاني الذين استدلوا بعموم الآية فهو مردود؛ لأنّ عدم التفصيل في القرآن لا يدلّ على أنّه غير مشروط، بدليل أنّ شرط عدالة الشهود، وشرط وصف الزنالم تذكره الآية، مع أنّهما يرون اشتراطه في الشهود^(١).

٢. أن يكون الشهود كُلُّهم غير زوجها، (أي غير زوج المرأة المزني بها).

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على القولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى إنّ الشهود إن كان أحدهم هو زوج للمدعى عليها، فإنّ البيئة لا تكتمل؛ لأنّ شهادة الزوج عليها غير مسموعة؛ لأنّه بشهادته مقرّ بدعوه.

القول الثاني: قبول شهادة الزوج على زوجته في الزنا.

وهو قول الحنفية^(٥) وقالوا: إنّ كان أحد الشهود هو الزوج، فإنّ شهادته تقبل؛ لأنّه يتضرّر به؛ ولأنّه يقرّ بزنا امرأته، فكان أبعد عن التهمة، كشهادة الوالد على ولده.

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في حجج القولين السابقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيد هو هذا القول أنّه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في وضع شروطاً صعبة، لكي لا يتسلّل الناس في القذف^(٦).

وأمّا حجة القول الثاني بأنّ شهادة الزوج خالية عن التهمة فهي مردودة؛ لأنّ العلماء قد اختلفوا في جواز شهادته، وذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٧).

^(١) البهوي، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٣، ص ٣٥٠. والرحبياني، *مطالب أولي النهى*، ج ٦، ص ١٩١.

^(٢) الخطاب، *مواهب الجليل*، ج ٦، ص ١٥٥. والخرشي، *شرح مختصر خليل*، ج ٤، ص ١٣٤. والإمام مالك، *المدونة الكبرى*، ج ٦، ص ١١٧. وابن عبد البر، *الكافي*، ج ١، ص ٥٧٣.

^(٣) المليباري، *فتح المعين*، ج ٤، ص ١٤٩. والخطيب الشربini، *معنى المحتاج*، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٤) البهوي، *كشف القناع* ، ج ٦، ص ١٠١. والبعلي، *كشف المخدرات والرياض المزهرات* ، ج ٢، ص ٧٥٢.

^(٥) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٦. والكتاني، *بدائع الصنائع*، ج ٣، ص ٢٤٠.

^(٦)بني ملحم، برّكات أحمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات*، ط ١، م، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥ـ٢٠٠٥م، ص ١١٧.

^(٧) سبق تخرّجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

٣. أن تكون الشهادة بلفظ مخصوص.

اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط ذكر لفظ الزنا في الشهادة.

وهو رأي الحنفية^(١); لأنّ هذا اللفظ يختص ويدلّ على فعل الحرام فقط، وأمّا لفظ الوطء، أو الجماع فليس كذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشة)^(٢).

القول الثاني: أنه يشترط ذكر لفظ أشهد.

وهو رأي الشافعية^(٣) حيث قالوا: أنه يشترط ذكر لفظ أشهد في الشهادة، وحسب اطلاع الباحث لم يجدهم يشترطون لفظاً آخر كالزنا في الشهادة.

القول الثالث: لا يشترط ذكر لفظ الزنا أو أشهد.

وفي تقدير الباحث أنّ المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) لا يشترطون على الشهود أن يذكروا لفظ الزنا في وصفه للواقعة، وإنما يكتفى بذلك رأينا بإل姣 ذكر فلان في فرج فلانة، كالمرود في المكحنة، أو الرشاء في البئر.

– المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة ظهر أنّ كلاً الفريقين يريد أن يعظم شأن شهادة الزنا، وذلك لخطورة العقوبة التي قد تصل إلى الرجم حتّى الموت؛ لكي لا يتتساهل الناس في الإقدام على الشهادة، وهذا موافق لمقصد الشهادة كما ذكرت آنفًا، ولذلك فإنّ الباحث يرى أن تشرط كلّ الألفاظ التي اشترطها العلماء، عملاً بقصد مشروعية الشهادة، واستناداً إلى القاعدة إدرووا الحدود بالشبهات^(٦).

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٥. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٦٦.

^(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

^(٣) المليباري، فتح المعين، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربini، معنى المحتاج، ج٤، ص١٥٠.

^(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٢٣٧. وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٥٧٢.

^(٥) البهوتi، شرح منتهي الإرادات، ج٣، ص٣٥٠. وموفق الدين بن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٠٦.

^(٦) سبق تخرجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

٤. عدم التنافي في الشهادة.

اختلف العلماء في هذا الشرط على القولين:

القول الأول: واشترطوا عدم التنافي في الشهادة.

وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وقالوا: إِنَّهُ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَّا، وَهِيَ بَكْرٌ أَوْ رِتْقَاءً^(٤)، دُرِئَ الْحَدُّ عَنْهَا فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ؛ لِأَنَّ الزَّنَّا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَّا، وَهُوَ مَجْبُوبٌ دُرِئَ الْحَدُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْبُوبَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَطْئِي الْمَرْأَةَ.

القول الثاني: عدم اشتراط التنافي في الشهادة.

وهو قول المالكية^(٥) إن الحد لا يسقط عن المدعى عليه، أو عن المدعى عليها، ولو أدعنت المرأة بقاء بكارتها، وأنها رتقاء، أو نظر إليها أربع نسوة، وصدقنها على ذلك؛ لأن البيئة قد تمت وكملت.

ـ المناقضة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومما يؤيد هذا القول أن الحد يدرأ بالشبهة، وفي هذه القضية كانت الشبهة واضحة؛ لأن الشهادة تعارضت مع القرينة القوية التي تدل على أن الزنا مستحيل أن يقع، وأمام حجة القول الأول أن عدد الشهادة قد كملت فهي حجة مقبولة، فيرد عليه بأن هذه الشهادة مردودة هنا ليس بسبب أنها غير كاملة، وإنما بسبب وجود عيب فيها، ولذلك هي غير مقبولة^(٦).

٥. أن تكون الشهادة مباشرة فلا تقبل الشهادة على الشهادة .

اختلف العلماء في هذا الشرط إلى القولين الآتيين:

^(١) ابن نجم، البحر الرائق ، ج ٥، ص ٢٤. والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٧.

^(٢) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥١. والغزالى، الوسيط، ج ٦، ص ٤٤٨.

^(٣) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ١٠١. والمرداوى، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٩٢.

^(٤) الرتقاء: (هو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر). انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج ١، ص ٢٥٥. والنسيفي، طلبة الطلبة، ج ١، ص ١٣٦.

^(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٩. والدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣١٩.

^(٦) وهذه المسألة تتشابه مع مسألة ما إذا شهد أربعة شهود على الزنا، ثم تبين أحد منهم فاسقاً، أو أعمى، فرد شهادتهم بسبب وجود عيب في الشهود. انظر صفة: ١٩١ - ١٩٢ من هذه الرسالة.

القول الأول: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الزنا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية في القول الأول وهو المذهب^(٢)، والحنابلة^(٣) و قالوا: إن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الزنا؛ لأنّ الحدود مبنية على الستر، ولا ضرورة إلى تحملها، والحد يدرأ بالشبهة.

القول الثاني: قبول الشهادة على الشهادة في الزنا.

وهو رأي المالكية^(٤)، والشافعية في القول الثاني^(٥) إذ قالوا: إن الشهادة على الشهادة

جائزة

في الزنا قياساً علىسائر حقوق الأدميين.

– المناقضة والترجح.

بعد النظر في القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنّ في هذا القول تشديد في شروط الشهادات على الزنا وفيه ستر للفاحشة، ولكي لا يتتساهم الناس في القذف وتقديم الشهادة فيه، ولذلك لا تقبل الشهادة على الشهادة. وأمّا حجّة القول الثاني بالقياس على حقوق الأدميين فهو مردود؛ لأنّ هناك فرقاً بين حقّ الأدمي وحقّ الله تعالى، فحقّ الله مبني على الستر، والمساهمة كما ورد في حجّة القول الأول، وأمّا حقّ الأدمي فهو مبني على الشح والضيق^(٦).

٦. عدم تقادم الزمان في الشهادة .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: إنه لا يقبل تقادم الزمان في الشهادة على الزنا.

وهو قول الحنفية^(٧)، والإمام أحمد في القول الأول^(٨) و قالوا: إنّ الحد يسقط بتقادم الزمان، واستدلّوا بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أتّه قال: (إيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته فإيما هم شهود ضغون)^(٩).

^(١) الشيباني، الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٩٢ . والمرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٨ .

^(٢) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٥١ . والنwoي، روضة الطالبين، ج ١١ ، ص ٢٨٩ .

^(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ٤٠٩ . والبهوتى، الروض المربع، ج ٣، ص ٤٠٩ .

^(٤) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ١٩٩ . والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ٤٣ . وابن عبد البر، الكافي ، ج ١، ص ٥٧٣ .

^(٥) الإمام الشافعى، الأم، ج ٧، ص ٥١ . والشيرازى، المهىب، ج ٢، ص ٣٣٧ .

^(٦) الرملى، نهاية المحتاج ، ج ٨، ص ٣٢٤ . والبهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ١٩٧ .

ووجه الدلالة من الحديث هو أن تأخير الشهادة إلى وقت معين يدل على التهمة؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، وإذا لم يقدم على الشهادة مباشرة، فإن ذلك يدل على أنه اختار الستر، وإذا أقدم على الشهادة بعد اختيار الستر، فهذا يدل على أن الصغينة هي جته، أو أن العداوة حركته في THEM فيها، والحد يدرأ بالشبهات^(٤).

القول الثاني: إن الشهادة تقبل مع تقادم الزمان.

وهو رأي المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والإمام أحمد في القول الثاني^(٧) و قالوا: إن الحد لا يسقط بتقادم الزمان، والدليل على ذلك عموم الآية: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)^(٨)، وأنه حق ثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق.

ـ المناقضة والترجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن عدم رفع جريمة الزنا إلى الحاكم حتى طال الزمان، فإنه سيكون هناك مشقة على الشاهد أن يتذكر ما حدث في الزنا، فيصعب عليه أن يصف بالضبطحقيقة الزنا، هل الإيلاج حدث أم لا؟ أين زنا؟ ومتى زنا؟ وغيرها من الأمور التي لا بد للشاهد أن يبيّنها في الشهادة، وهذه المشقة شبهة، والحد يدرأ بالشبهات^(٩).

^(١) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٥ . وابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٨٢ .

^(٢) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٧٧ . والبهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٠٣ .

^(٣) حسب إطلاع الباحث لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ آخر بالمعنى نفسه كما روی عن محمد بن عبید الله التقى قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رأها أو حيث علم فإنما يشهد على ضعف). وقال البيهقي هذا الحديث منقطع سند بين التقى وسيدينا عمر. انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهادة، حديث رقم: ٢٠٣٨٤ ، ج ١٠ ، ص ١٥٩ .

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٧٩ . وموافق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٠ .

^(٥) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٣١٣ . وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٣٧ .

^(٦) الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٣٢ . والخطيب الشربى، معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٥١ .

^(٧) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٠٣ . وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٢٠٥ .

^(٨) سورة النور: ٤ .

^(٩) سبق تخرجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بثلاثة أمور، هي^(١):

١. إن الحديث الذي استند عليه القول الأول حديث حسن مرسل، وهو غير قوي في الحجّة.

٢. إن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون بعدن مثل مرض الشهود، أو سفرهم، أو غير ذلك.

٣. إن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال؛ لأنّه لو سقط بكلّ احتمال لم يجب حد أصلاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الآية، وهذا مردود؛ لأنّ الآية لم تفصل شروط الشهادة بشكل كامل، بدليل أن شرط العدالة غير مذكور، ولكنّها شرط من شروط الشهادة بلا خلاف^(٢)، ثم إن عدم قبول تقادم الزمان في الشهادة موافق لمقصد الشرعية في التشدد في شروط الشهادة كما ذكرنا سابقاً^(٣)، وفي قدر تقادم الزمان، فإن الباحث يرى صحة رأي الحنفية في تحديده لمدة شهر؛ لأنّ هذه المدة مناسبة في رفع الدعوى، واستنماع الحجّة المتعلقة به^(٤).

المطلب الثاني

الإقرار

يتناول هذا المطلب الوسيلة الثانية من وسائل ثبوت الزّنا في الفقه الإسلامي وهي الإقرار، فقد قام الباحث بتعریف الإقرار في اللغة والاصطلاح، والأدلة على مشروعيته، وبيان ما يتعلّق بهذه الوسيلة من شروط وأحكام، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته.

الفرع الثاني: شروط الإقرار.

الفرع الأول

تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته.

أولاً: الإقرار لغة واصطلاحاً:

الإقرار في اللغة يأتي بمعانٍ كثيرة منها: الاعتراف، والإثبات، وهو ضدّ الجحود، والإنكار^(٥).

^(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٣٠.

^(٢) انظر شرط العدالة في الشهادة في صفحة ١٣٤ من هذه الرسالة.

^(٣) انظر قصد الشرعية الإسلامية في تشديد شروط الشهادة في صفحة ١٣٩ في هذه الرسالة.

^(٤) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٦. وابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٨٢.

^(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٢٢، و ج ٤، ص ٧٧. والزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ١٣، و ج ٢٤، ص ١٤٠. والأنصاري، الحدود الأدبية، ج ١، ص ٧٤.

أمّا في الاصطلاح؛ فقد عرفه العلماء بتعريفات عدّة، وهي لا تخرج عن معنى: (إختار بحقّ لآخر عليه)^(١).

ثانياً: أدلة مشروعية الإقرار في إثبات الزنا.

اتفق الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أنَّ الزنا يثبت بالإقرار، والدليل على ذلك ما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إِنِّي زنيت فأعرض عنه فتحي نقاء وجهه، فقال له يا رسول الله: إِنِّي زنيت فأعرض عنه حَتَّى تُثْبِتَ ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْكِ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهِبُوا بِهِ فَارْجُوْهُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرْنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكَنْتَ فِيمَنْ رَجْمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَا بِالْحَرَةِ فَرَجَمْنَاهُ)^(٦).

٢. ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أَنَّه قال: (لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَاتِلُ لَا نَجْدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضْلِلُوا بِنَتْرَكَ فَرِيْضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ)^(٧).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أَنَّهَا بدلالة النص قد دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الزنا يثبت بالإقرار وهو طريق من طرق الإثبات؛ لأنَّ رسول الله رجم ماعزاً باقراره في الزنا، وأمّا سيدنا عمر

^(١) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ٥٠. والسيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم، ط ١، ١م، (تحقيق: أستاذ محمد إبراهيم عبادة)، مكتبة الآداب، مصر، ٢٠٠٤هـ / ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٥٥. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ١، ص ١٠١. والرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ٢، ص ١٨٥.

^(٢) البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٤٦. والسعدي، فتاوى السعدي، ج ٢، ص ٦٣٤.

^(٣) المواق، الناج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤. والخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠.

^(٤) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والخطيب الشربى، مقتى المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٥) الخرقى، مختصر الخرقى، ج ١، ص ١٢٤. والحنفى، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٦.

^(٦) سبق تخرجه في صفحة ٥٣ من هذه الرسالة.

^(٧) سبق تخرجه في صفحة ١٠٥ من هذه الرسالة.

فأكَدَ سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّجْمَ عَقْبَةً عَلَى الْمُحْسِنِ إِذَا ثَبِّتَ بِأَحَدِ طَرْقَهَا، وَذَكَرَ مِنْهَا الإِقْرَارَ^(١). وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ أَحَدُ طَرَقِ إِثْبَاتِ جُرْيَةِ الرِّزْنَةِ.

الفرع الثاني

شروط الإقرار

يتناول هذا الفرع الشروط الواجب توافرها في الإقرار بالرِّزْنَةِ، وهي تسع شروط، وهي على نوعين: شروط متفق عليها بين العلماء، وشروط مختلف فيها، وفيما يلي بيانها:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١. أن يكون المقر مكلّف.

اتفق الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أنه لا يصح إقرار الصبي، ولا المجنون، ولا من زال عقله بنوم، أو شرب دواء، أو إغماء؛ لأن قولهم غير معتر، والدليل على هذا الشرط ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: (رفع القلم عن ثلات: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحل)^(٦).

^(١) البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٨. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٢. والклиولي، مجمع الأئمَّةِ، ج ١، ص ٣٣٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٩.

^(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٢١٦. وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٠٧.

^(٤) الإمام الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٣٥. والحسيني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٧٦.

^(٥) البوهوني، كشف النقاع، ج ٦، ص ٩٩. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات ، ج ٢، ص ٧٥٣.

^(٦) الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب التأمين، حديث رقم: ٩٤٩، ج ١، ص ٣٨٩. قال الزيلعي: قال الحاكم: (إن هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه)، وقال الدارقطني: (إن هذا حديث يرويه أبو ظبيان وخالف عنه، والصواب أنه حديث موقوف). انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الحجر، الحديث الأول، ج ٤، ص ١٦٢.

٢. أن يكون المقرّ مختاراً.

اتفق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على هذا الشرط؛ لأنّ الكلام الذي يصدر عن قصد و اختيار هو الذي يؤخذ به في الشرع، ولذلك لا يُعد كلام الصبي والجنون، والنائم، ولا المكره، والمكره ليس له اختيار صحيح يعتد به شرعاً فيما تكلّم به، ولذلك لا يعد إقراره كالصبي، والجنون، والدليل على ذلك ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما قال: (قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٥).

٣. أن يفصل المقرّ في وصف الزّنا.

اتفق الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على هذا الشرط، والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة أله قال: (جاء الأسلمي إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: كلمة أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدرّي ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلاً، قال: فما تزيد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهّري، فأمر به النبي صلّى الله عليه وسلم فرجم)^(٩).

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٥٧. وجمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، د. ط ١م، (تحقيق: نجيب هواويبي)، كارخانة تجارة كتب، د.م، د.ت، ج ١، ص ٣٠٨. وعلى حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، د.ط، ٤م، (تحقيق: المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٧٠.

^(٢) المواق، الناج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠.

^(٣) الأنصارى، فتح الوهاب، ج ١، ص ٣٨٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥.

^(٤) البهوتى، كشف الفقاع، ج ٦، ص ٩٩. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٣.

^(٥) سبق تخرّجه في صفحة: ٥٧.

^(٦) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٥. والكليولى، مجمع الأذهر، ج ١، ص ٣٣٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٩.

^(٧) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والخطيب الشربى، معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٨) البهوتى، كشف الفقاع، ج ٦، ص ٩٩. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٩. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات ، ج ٢، ص ٧٥٣.

^(٩) سبق تخرّجه في صفحة: ٤٢.

ولم أجد في كتب المالكية ذكر لهذه المسألة، وأرى أنهم يوافقون الجمهور في هذا الشرط؛ لأنهم يعملون بحديث الأسلمي^(١) كما أنهم يشترطون وصف الرّثا من قبل الشهود^(٢)، وأنهم يعملون بحديث ادروا الحدود بالشهادات^(٣).

٤. أن يستمر المقر باقراره حتى يتم إقامة الحد عليه.

اتفق الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على هذا الشرط؛ لأنّه لو رجع أو كذب المقر في إقراره فهو شبهة، لاحتمال صدق كلامه، ولذلك بطل إقراره.

ثانياً: الشروط المختلفة فيها:

١. أن يكون الإقرار أربع مرات .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الإقرار أربع مرات.

وهو قول الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩) والدليل على ذلك حديث: ماعز بن مالك حين اعترف عند النبي صلّى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم^(١٠).

^(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢٠٦. الخريسي، الخريسي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠.

^(٢) انظر صفحة: ١٤٠.

^(٣) سبق تخرجه في صفحة: ١٦.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٠.

^(٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢. والمواقف، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤. والخريسي، الخريسي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٨.

^(٦) الإمام الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٥١. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٩. والحنبلبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٦.

^(٨) الفرغاني، متن بداية المبتدىء، ج ١، ص ١٠٥. والكلبيولي، مجمع الأئمّه ، ج ١، ص ٣٣٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٩.

^(٩) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٨. والبهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٩. والبطلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٣.

^(١٠) الأموي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت: هـ٢٩٢)، مسند أبي بكر الصديق، د.ط، ١م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، ابن أبزى عن أبي بكر الصديق، ص ١٤٧. وفي اسناده جابر الجعفي وهو كذاب، انظر: الزيلعي، نصب الراية ، كتاب الحدود، ج ٣، ص ٣١٥. والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: هـ٧٤٨)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط ١، ٨م (تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٥م، حرف الجيم، ج ٢، ص ١٠٤.

وما روی عن أبي هريرة قال: (فَلِمَّا شهدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْكِ جُنُونًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: اذْهِبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ)^(١).
ووجه الدلالة من الحديثين أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد رجم ماعزاً بعد أن أقرّ
عنه أربع مرات، فالنص بدلاته يدلّ على اشتراط أربع مرات في الإقرار، وبدونها لا يصحّ
الإقرار^(٢). والدليل من العقل: قياس الإقرار على الشهادة التي اختصت فيها زيادة العدد؛ تعظيمًا
لأمر الزّتا، وتحقيقاً للستر^(٣).

القول الثاني: عدم اشتراط الإقرار أربع مرات.

وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) حيث قالوا: إِنَّه لَا يُشْرِطُ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، بل
يكتفى بواحدة، واستدلّوا بقصة العسيف أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (اغد يا أنيس
إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلّى الله
عليه وسلم فرجمت)^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث أنّ ظاهره يدلّ على أنّ الإقرار لا يشترط فيه أربع مرات، بل
يكفي بأقلّ ما يصدق اللفظ عليه، وهو يصدق بالمرة الواحدة^(٧).

^(١) سبق تخرّجه في صفحة ٥٣ من هذه الرسالة.

^(٢) البزدوبي، أصول البزدوبي، ج ١، ص ٨. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

^(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ١٦٦.

^(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٨. والموافق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤، والخرشي، الخرشي
على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠.

^(٥) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والخطيب الشربini، معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٦) سبق تخرّجه في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

^(٧) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٠. وعودة، التشريع الجنائي، ج ٣، ص ٤٧١.

– المناقشة والترجيح:

اعتراض أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ماعزاً أربع مرات في إقراره؛ لأنّ رسول الله استنكر عقله، ولذا أرسل لقومه مررتين يسألهم عن عقله، حتّى أخبروه بصحته، فأمر بترجمته، وأمّا الغامدية فلم يفعل ذلك معها، ولم يسألها رسول الله أربع مرات كما سأله ماعزاً^(١).

– القول المختار.

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلةهم، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ومما يؤيد هذا القول أنّه قد تعارض الحديثان الصحيحان فيما يدلّ على العدد المطلوب في الإقرار ليكون الإقرار صحيحاً يثبت به الزنا، ولا بدّ من إزالة هذا التعارض بترجح أحد القولين، ولذلك، فإنّ الباحث يرى أن اشتراط أربع مرات في الإقرار هو الأسلم في الخروج من التعارض؛ لأنّ اشتراط العدد في الإقرار يتضمن مقصود القول الثاني، وأمّا اشتراط واحدة فقط، فإنّها لا تتضمن مقصود القول الأول، ثمّ إنّ اشتراط أربع مرات موافق لمقصود الستر في الزنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إيّاهَا النّاسُ قَدْ آتَيْتُكُمْ مِّنْ حَدُودِ اللّٰهِ مِمَّا أَصَابَكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْفَاقِدَاتِ شَيْئاً فَلَا يُسْتَرَ بِسْتِرِ اللّٰهِ) ^(٢)، وهو متفق مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ) ^(٣).

٢. أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

ذكرنا في الشرط السابق أنّ الحنفية، والحنابلة قد اشترطوا في الإقرار أربع مرات، ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك هل يكتفي بأربع مرات في مجلس واحد، أمّا أنّه لا بدّ من عدّة مجالس؟ وفيما يلي بيان أقوالهم في ذلك.

^(١) النفراوي، الفواكه الدوانية، ج ٢، ص ٢٠٦ . والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠ .

^(٢) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٥٠٨ ، ج ٢ ، ص ٨٢٥ . جاء في البدر المنير فقال: (هذا الحديث سنه ضعيف ومتنه حجة فهو حديث معروف. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، الحديث الخامس بعد العشرين، ج ٨، ص ٦١٧).

^(٣) سبق تخرجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

القول الأول: يشترط أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

وهو قول الحنفية^(١) و قالوا: إِنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِقْرَارُ فِي مَجَالِسٍ مُتَعَدِّدةٍ، كُلُّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصَرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي حِينَفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: (أَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَرَدَ مَاعِزًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ)^(٢); وَلَأَنَّ لِاتِّحَادِ الْمَجَالِسِ أَثْرٌ فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، فَعِنْهُ يَتَحَقَّقُ شَبَهَةُ الْإِتِّحَادِ فِيهِ^(٣).

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

وهو رأي الحنابلة^(٤) فيقبل الإقرار أربع مرات في مجلس واحد، أو مجالس متعددة، والدليل على ذلك أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر لذلك، مثل حديث ماعز أقر أربع مرات عنده صلی الله عليه وسلم في مجلس واحد^(٥).

– القول المختار.

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن اشتراط تعدد المجالس تعطى مجالا للمقر للرجوع عن إقراره، وهذا موافق مع حديث رسول الله عليه وسلم الذي حدث مع ماعزا رجوعه عن إقراره: (لَمَّا أَتَى مَاعِزًا بْنَ مَالِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَنْتَهَا؟ لَا يَكُنْيُ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرْجَمِهِ)^(٦).

^(١) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ٩٥. والکاسانی، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٠.

^(٢) قال ابن همام: (لا يعرف الحديث بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ذكرنا من حديث ابن حبان أنه طرد وأخرج فارجع إليه). وقال الزيلعي: (أن حديث ابن حبان غريب في المعنى). انظر: ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٢٢. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر البيان بأن المصطفى صلی الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك في المرار الأربع وأمر به فطرد، حديث رقم: ٤٤٠٠، ج ١٠، ص ٢٤٦. والزيلعي، نصب الراية ، كتاب الحدود، الحديث السادس، ج ٣، ص ٣١٦.

^(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج ٥، ص ٧. والبابرتی، العناية شرح الهدایة، ج ٧، ص ١٤٨.

^(٤) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١١٠ . والبهوتی، کشف القناع، ج ٦، ص ٩٨ . والبهوتی، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٩ . والبعلي، کشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٣ .

^(٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣، ص ١١٠ .

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعراك لمست أو غمزت، حديث رقم: ٦٤٣٨ . ج ٦، ص ٢٥٠٦ .

وأمّا حجّة القول الثاني: إن كثيراً من الأحاديث لم يذكر فيها ذكر المجالس في الإقرار فهي حجّة مقبولة، ولكن إعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما، ولأنّ في ذلك جمع بين الأدلة^(١).

٣. يشترط أن يكون الإقرار صريحاً

اختلف العلماء بناء على هذا الشرط في قبول إقرار الآخرين على قولين:

القول الأول: لا يقبل إقرار الآخرين.

وهو قول الحنفية^(٢) إنّ إقرار الآخرين بالكتابة، أو الإشارة لا يقبل، لوجود شبهة في إقراره، والحدّ يدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يقبل إقرار الآخرين إذا فهم.

وهو جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) وقالوا: إنّه لا يشترط أن يكون الإقرار باللفظ حتّى يقبل، بل إن إشارة الآخرين إذا فهمت قبلت.

- المناقشة والترجيح:

والرأي المختار في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء؛ لأنّ الزّنا معصية، وقد فعله المسلم، ثم ندم وتاب منه، وليظهر توبته وليطمئن قلبه من هذه المعصية أقرّ بالزّنا أمام القاضي كما فعل ماعز، ولما كان الآخرين لا يستطيعون أن يظهروا توبتهم بالنطق، فتقبل إشارتهم؛ لأنّها تعدّ آلة النطق بالنسبة لهم.

وأمّا حجّة القول الأول من أنّ إشارة الآخرين شبهة فهي مردودة؛ لأنّ الشبهة غير موجود في الإشارة المفهومة من الآخرين، لأنّ إشارته مثل النطق بنسبة للمتكلّم^(٦) وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه لغة خاصة بالصمّ، تدل دلالة قاطعة على مرادهم.

٤. أن يكون الإقرار أمام القاضي.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

^(١) انظر صفحة ١١٥ في هذه الرسالة.

^(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٩. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٦٧.

^(٣) القيرواني، تهذيب المدونة، ج٣، ص٧٢٤. وابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٩٠.

^(٤) المليباري، فتح المعين، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربوني، معنى المحتاج، ج٤، ص١٥٠.

^(٥) البهونتي، كشف الفقاع، ج٦، ص٩٩. وابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٧٥.

^(٦) موقف الدين بن قدامة، المعنى، ج٩، ص٦٢، وج١٠، ص١٨٥.

القول الأول: يشترط أن يكون الإقرار في مجلس القاضي.

وهو قول الحنفية^(١) فلا يُعد إقرار المقر عند غير القاضي، أو ممّن لا ولایة له في إقامة الحدود، ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنّه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقرأ لا ثُدّ الشهادة مع الإقرار.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار في مجلس القاضي.

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فقالوا: لا يشترط في قبول الإقرار أن يكون في مجلس القاضي، بل يجوز عند غيره، إذا شهد شاهدان على إقراره.

– المناقضة والترجيح.

القول المختار هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنّ الناس ليس بحاجة إلى الإقرار إلّا في مجلس القاضي، بل إله غير مستحب أن يقرّ الإنسان على نفسه بالرّزنا عند الغير؛ لأنّه يفتح أبواب الفتنة، ويسبب انتشار خبر الرّزنا الذي حثّ الشرع أن يستره، ولذلك لا يُعدّ الإقرار إلّا في مجلس القاضي، فقد ورد في الحديث: (إِنْ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّزْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوتٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَى بِسُوتٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطُعْ ثُمَرَتِهِ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأَتَى بِسُوتٍ قَدْ رَكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجْلَدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَدْنَى أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيُسْتَرَ بِسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مِنْ يَبْدِي لَنَا صَفْحَتِهِ، نَقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ^(٥).

٥. عدم وجود إنكار من أحد أطراف عملية الرّزنا.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

^(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٣، ص ١٦٧ . والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية*، ج ٢، ص ١٤٣ .

^(٢) الإمام المالك، *المدونة الكبرى*، ج ١٦، ص ٢٠٨ . والقبرواني، *تهذيب المدونة*، ج ٣، ص ٢٠٨ . والخطاب، *مواهب الجليل*، ج ٦، ص ٣٠٤ .

^(٣) النووي، *روضۃ الطالبین*، ج ١٠، ص ٩٦ . والمليباري، *فتح المعین*، ج ٤، ص ١٤٨ .

^(٤) البهوتی، *شرح منتهی الإرادات*، ج ٣، ص ٣٤٩ . والبهوتی، *کشف القناع*، ج ٦، ص ٩٩ .

^(٥) سبق تخریجه في صفحة ٨٥ من هذه الرسالة.

القول الأول: يشترط عدم وجود إنكار من أحد أطراف عملية الزنا.

وهو قول الحنفية^(١)، فلو أقرَّ رجل بالزنـا بفـلانـة لـكـنـها كـذـبـهـ، فـلا يـقـلـ إـقـرـارـهـ؛ لأنـ الحـدـ متـى لمـ يـجـبـ عـلـىـ المـنـكـرـ، فـلا يـجـبـ عـلـىـ المـقـرـرـ؛ لأنـ فعلـ الزـنـا لا يـحـصـلـ إـلـاـ مـنـهـماـ، ولـذـكـ يـشـتـرـطـ دـعـمـ إـنـكـارـ الجـانـبـ الـآخـرـ لـلـزـنـاـ.

القول الثاني: لا يؤثر إنكار الطرف الآخر على الإقرار.

وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) لذلك لو قال رجل: زنيت بفـلانـةـ فأـنـكـرـتـ، فـيلـزمـ المـقـرـرـ الحـدـ؛ لأنـ الأـصـلـ دـعـمـ السـبـبـ المـبـيـحـ فيـ الـوـطـءـ. وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ روـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (أـنـ رـجـلاـ أـتـاهـ فـاقـرـرـ عـنـهـ أـنـهـ زـنـاـ بـاـمـرـةـ سـمـاـهـاـ، فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـسـأـلـهـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـأـنـكـرـتـ أـنـ تـكـونـ زـنـتـ، فـجـلـدـهـ الحـدـ وـتـرـكـهـاـ).

– المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوـةـ أدـلـتـهـمـ استـنـادـاـ للـحـدـيـثـ الشـرـيفـ، وـمـمـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ القـولـ عـمـومـ الـخـبـرـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: (وـإـنـ الرـجـمـ حـقـ عـلـىـ مـنـ زـنـىـ وـقدـ أـحـصـنـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ، أـوـ كـانـ الـحـمـلـ، أـوـ الـاعـتـرـافـ).

وـأـمـاـ حـجـةـ القـولـ الثـانـيـ: إـنـ الزـنـاـ فـعـلـ ثـانـيـ مـتـىـ سـقـطـ الحـدـ عـنـ المـنـكـرـ، يـسـقـطـ الحـدـ عـنـ المـقـرـرـ فـهـوـ مـرـدـودـ؛ لأنـ اـنـقـاءـ ثـبـوـتـهـ فـيـ حـقـ المـنـكـرـ لـاـ يـبـطـلـ إـقـرـارـهـ، بـدـلـيلـ أـنـ الإـقـرـارـ لـمـ يـبـطـلـ إـذـاـ سـكـتـ المـنـكـرـ، أـوـ أـنـهـ لـمـ يـسـأـلـ).

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج٥، ص٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٩.

^(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٠٣. والخرشي، الخرشى على مختصر سيدى خليل، ج٨، ص٨٥.

^(٣) الأنصاري، أنسى المطالب ، ج٤، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٠.

^(٤) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج٩، ص٦١.

^(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا أقرَّ الرجل بالزنـاـ وـلـمـ تـقـرـرـ المـرـأـةـ، حـدـيـثـ رقمـ: ٤٤٦٦ـ، جـ٤ـ، صـ١٥٩ـ. وـقـدـ خـرـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـيـضـاـ الـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ. انـظـرـ: الـبـيـهـقـيـ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ الـرـجـلـ يـقـرـرـ بـالـزـنـاـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ، حـدـيـثـ رقمـ: ١٦٧٧٩ـ، جـ٨ـ، صـ٢٢٨ـ. وـالـطـبـرـانـيـ، أـبـوـ القـاسـمـ سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمـدـ بـابـ الـرـجـلـ يـقـرـرـ بـالـزـنـاـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ، حـدـيـثـ رقمـ: ٢٥ـ، طـ٢ـ، مـ٢ـ، (تـحـقـيقـ: حـمـدـيـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ)، مـكـتـبـةـ الـزـهـراءـ، بـنـ أـيـوبـ، (تـ: ١٤٣٦ـهــ)، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، طـ٦ـ، مـ٢ـ، (تـحـقـيقـ: حـمـدـيـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ)، مـكـتـبـةـ الـزـهـراءـ، الـمـوـصـلـ، ١٤٠٤ـهــ، ١٩٨٣ـمـ، بـابـ السـيـنـ، أـبـوـ حـفـصـ الطـائـفـيـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ وـاسـمـهـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ حـفـصـ، حـدـيـثـ رقمـ: ٥٩٢٤ـ، جـ٦ـ، صـ١٧٩ـ).

^(٦) سبق تخرجه في صفحة ١٠٥ في هذه الرسالة.

المطلب الثالث

القرينة

يتناول هذا المطلب وسيلة من وسائل إثبات الزّنا وهي القرينة، ويبحث هذا المطلب في تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح، وبيان الأدلة على مشروعيتها، ثمّ بيان مدى جواز ثبوت جريمة الزّنا بها.

أولاً: القرينة لغة واصطلاحاً.

القرينة في اللغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، وهي المقارنة والمصاحبة^(١). وفي الاصطلاح، هي العلامات، أو الإشارات، أو الدلائل التي تدلّ على ثبوت شيء على شخص، أو عدمه في المحكمة^(٢).

ثانياً: أدلة مشروعية القرينة.

- قوله تعالى: (قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)^(٣). ووجه الدلالة من هذه الآية هي: أنّ قرينة قدّ القميص من قبل أو دُبُر قرينة على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن هذا حكاً على سبيل التقرير لا الإنكار، فدلّ هذا على جواز القضاء بالقرائن؛ لأنّه توصل بقدّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب^(٤).
- ما روی عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم: (قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إدحاهما، فقالت: هذه لصاحبتها: إِنَّمَا ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إِنَّمَا ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسکین أشقه بينكم، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى)^(٥).

^(١) موقف الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦١.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٣٦ . والرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٢٢ .

^(٣) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ٢٢٣ . وأبو غابة، حجية الشهادة والقرائن، ص ٧٦ .

^(٤) سورة يوسف: ٢٧/٢٦ .

^(٥) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٧ .

^(٦) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: ١٧٢٠ ، ج ٣، ص ١٣٤٤ .

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ نبِيَ الله سليمان علَيْهِ السَّلَامُ قضى أنَّ الابن للصغرى بعد أقرَّتْ أنَّ الولد ليس لها، فـإقرارها قرينة تدلُّ على أنَّ الولد ولدَها؛ لأنَّ الأم لا ترضِّ أنْ يموت ولدَها، فـأمّا رضى الكبُرَى بذلك، فـقرينة تدلُّ على أنَّه ليس ولدَها؛ لأنَّها في الحقيقة قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساوية الصغرى في فقد ولدَها^(١)، ويقصد بذلك أنَّ الكبُرَى أرادتْ أن تجعل الصغرى تذوق ما ذقتْه من ألم على فقدان ابنها، لذلك وافقتْ على شفه بالسكين.

ثالثاً: مدى اعتبار القرينة وسيلة لإثبات الزنا.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْقَرِينَةِ طَرِيقَةً فِي إِثْبَاتِ الزَّنَّا وَفِيمَا يُلِيهِ بَيَانُ أَقْوَالِهِمْ:

المذهب الأول: عدم اعتبار القرينة وسيلة لإثبات الزنا.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ فقد قالوا: إنَّ القرينة ليست وسيلة في إثبات الزنا، ولذلك إذا حملت المرأة التي لا زوج لها، ولا سيد، لم تحدَّ بمجرد ذلك، لاحتمال أن يكون من غير زنا، وتسأل استحباباً، فإنَّ ادعَتْ أنَّها أكرهتْ على الزنا، أو وطئتْ بشبهة، أو لم تعرف به، لم تحدَّ لإمكان صدقها والحدَّ يدرأ بالشبهة، واستدلُّوا لذلك بعده أدلة هي :

١ - حديث البيهقي أنَّ امرأة لا زوج لها أتَى بها إلى عمر حين وجودها حاملاً، فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أنَّ هذه ما هي من أهل النِّهمة، ثم استفهمها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أرْعَى الغنم، وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليَّ الخشوع، فأغيب عن إحساسِي، فربما أتَى أحد من العترة فغضبني من غير علمي، أي وطئني ثم قرأتْ قوله تعالى: (فَلَمَّا تَعْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا)^(٥)، فقال لها عمر رضي الله عنه: وذلك ظني بك، ودرأ عنها الحد^(٦).

^(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: ٧٢٠، ج ٣، ص ١٣٤٤، ج ١٢، ص ١٨.

^(٢) البابرتبي، العناية شرح الهدایة، ج ١٦، ص ٢٧٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٠.

^(٣) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٨. والجيرمي، سليمان بن محمد، (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب، ط ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٥.

^(٤) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ١٠٣. والحنبي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٧.

^(٥) سورة الأعراف: ١٨٩.

^(٦) حسب إطلاع الباحث لم يجد الخبر بهذا اللفظ، وإنما قريب منه باللفظ: (إِنَّا لِمَكَةَ إِذْ نَحْنُ بِمَرْأَةٍ اجْتَمَعْتُمُوا النَّاسَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهُنَّا وَهُنْ يَقُولُونَ زَنْتُ زَنْتَ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ حَبْلٌ وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمًا فَأَتَتُوا عَلَيْهَا بَخِيرًا، فَقَالَ عُمَرُ أَخْبَرْتِنِي عَنْ أَمْرِكَ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتِ امْرَأَ أَصْبَبَ مِنْ هَذَا

ووجه الدلالة من الحديث أَنَّه لو كانت جريمة الزِّنَا ثبتت بالقرائن، لأنَّا قام عمر رضي الله عنه الحدَّ بمجرد وجود الحمل؛ لأنَّه قرينة قاطعة على وقوع الزِّنَا، ولكنَّ أمير المؤمنين درأَ الحدَّ عن المرأة لوجود الشبهة^(١).

٢- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنَّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ بالعقوبة)^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بدرأِ الحدَّ إذا وجدت شبهة، والحمل شبهة؛ لأنَّه ربما وطئت من إكراه أو شبهة^(٣).
القول الثاني: أنَّ القرينة طريقة معتبرة في إثبات الزِّنَا.

وهو رأي المالكية^(٤) فقالوا: إنَّ القرينة وسيلة معتبرة في ثبوت الزِّنَا، ولذلك يقام الحدَّ إذا حملت المرأة الحرَّة التي لم يعرف لها زوج، أو لها زوج ولكنه صبي أو مجبوب^(٥)، أو ولدته لأقلَّ من ستة أشهر من يوم العقد، والدليل على ذلك ما روي عن سيدنا عمر أَنَّه قال: (لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتَّى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقَّ على من زنى وقد أحسن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)^(٦).

الليل، فصلت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي ففند في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال الأخشبين شاك أبو خالد لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الأفاق أن لا تقتلوا أحداً إلَّا بإذني). ولم أجد أي الجرح أو الطعن في الحديث سواء كان في اسناده أو منته انتظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بأمرأة مستكرهه، حديث رقم: ١٦٨٢٥، ج ٨، ص ٢٣٦.
والهندي، كنز العمال، كتاب الحدود، حد الزِّنَا، حديث رقم: ١٣٤٨٣، ج ٥، ص ١٦٥. والعمري، أيمان محمد عمر، المستجدات في وسائل الإثبات ، ط ١، ١م، مركز البحوث والدراسات الإسلامية أكاديمية القاسمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، باقة الغربية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٢٨٥.

^(١) البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٥.

^(٢) سبق تحريره في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

^(٣) الحنفي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٧. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٢٠٨.

^(٤) المواقف، الناج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨١.
والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٩.

^(٥) المجبوب: (من جب ذكره مشتق من اجب وهو القطع). انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبية، ج ١، ص ٢٥٦.
والرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١، ص ٣٤٣.

^(٦) سبق تحريره في صفحة ١٠٥ من هذه الرسالة.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ سيدنا عمر بين لنا طرق إثبات الزنا وهي الإقرار، والبينة، والحمل، فيثبت الزنا بالحمل، كما يثبت بالإقرار، والبينة^(١).

والدليل الثاني: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كيفية ثبوت الدعوى وهي البينة، ويدخل في معنى البينة القرآن؛ لأنَّها اسم لكلّ ما يبين الحق ويظهره، سواء كانت شهادة، أمْ قرينة، أو غير ذلك من طرق الإثبات، وهي أيضاً ليست تختصّ بالشهادة فقط؛ لأنَّ المراد منها الحجّة والبراهن^(٣).

— المناقشة والترجح:

ردّ الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني: إنَّ ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه من اعتبار الحمل قرينة على ارتكاب الزنا فهو صحيح، ولكنَّه يتعارض مع ما روی عنه في حديث النزال بن سبرة، ولذلك لا يسلم الاستدلال به، ثم إنَّ سيدنا عمر كان يرجم بالحبل إذا كان معه إقرار في غير ادعاء النكاح أو شبهة يدرأها الحد^(٤).

— القول المختار.

بعد النظر في القولين السابقين فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وذلك لما يلي:

^(١) البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٨. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

^(٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٣٤٠، ج ٣، ص ٦٢٦. هذا الحديث حسن صحيح انظر: المباركفورى، تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٣٤٠، ج ٤، ص ٤٧٦. والنوى، شرح النوى على صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج ١٢، ص ٣. والنوى، القواعد الفقهية، ج ١ ص ٤٠٠.

^(٣) الدمشقى، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٩٠. وابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج ١، ص ١٦. وابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين، (ت: ٦٧٩٩ھـ)، تبصرة الحكم، د.ط، ٢م، (تحقيق: الشيخ جمال مرعشلى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ھـ / ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٧٢. وأبو غابة، حجية الشهادة والقرائن، ص ٨٦.

^(٤) الإمام الشافعى، الأئم، ج ٧، ص ٤٥.

١. حسب إطلاع الباحث لم يجد حديث معين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح يمنع من استعمال القرينة في إثبات الزنا، نعم، لم يثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أقام الحد بمجرد القرينة^(١)، ولكن هذا لا يدل على أنه يمنع استعمال القرينة في إثبات الزنا.
٢. لا تعارض في الحديثين اللذين يرويان عن سيدنا عمر؛ لأنّ سيدنا عمر لم يحد المرأة التي كانت حبل بسبب وجود الشبهة؛ لذلك ترك الحد عنها، وهو موافق لقول رسول صلى الله عليه وسلم (ادرأ الحدود بالشبهات)، وأمّا الحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم فهو مجرد البيان أن الزنا يثبت بطرق ثلاثة، هي: الاعتراف، والبينة، والحمل.
٣. إنّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)^(٢) لا يمنع من استعمال القرينة في إثبات الزنا؛ لأنّ المقصود من الحديث الاحتياط في إقامة الحد، فلو كان في القرينة شبهة فلا يجوز استعمالها في إقامة الحد، فالجواب على ذلك أن الشبهة موجودة في أي أمر حتى في الإقرار، مثلاً ربما أن المكره في إقراره^(٣)، وفي الشهادة مثل أن يكون الشهود شهود زور^(٤).
٤. إن القرينة ثلاثة أنواع: قاطعة، ومرجوة، وطبيعية^(٥)، فالحمل بداية قرينة غير قاطعة في إثبات الزنا، ولكن إذا جاءت معه قرائن أخرى، فإنه يكون قرينة قاطعة، ومثال ذلك: إذا ادعى المدعى الشرعي في المحكمة الشرعية أن امرأة ارتكبت الزنا، واستدل على

^(١) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ٢٩٠.

^(٢) سبق تخریجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

^(٣) انظر شرط الإقرار في صفحة ١٤٧.

^(٤) انظر شرط الشهادة في صفحة ١٣٤.

^(٥) قرينة قاطعة مثل وجد في دار إنسان في يده السكين المتلوث بالدم وهو في حالة خائفة، وجنبه إنسان مقتول، وفي جسده أثر الطعن من السكين، وفي هذه القضية ظهرت أن الإنسان الخائف هو قاتل المقتول. انظر: الحصيفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٥٥٠. وقرينة مرجوحة مثلرأينا رجلاً مكتشوفاً رأسه وفي عادته ليس كذلك، ورأينا رجلاً آخر هارب ومعه عمامة وفي عادته أنه لا يلبس عمامة فحكمنا العمامة للرجل المكتشوف لأنّ وجد قرينة دالة على أن العمامة له. انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية ، ج ١، ص ٩. وقرينة طبيعية هي قرينة دالة على كذب المقر بحكم الطبيعة مثل رجل يدعى أن هذه امرأة بنتها ولكن عمرهما متقاربين ومستحيل في العادة أنها بنتها. انظر: ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٢٥ . وأبو غابة، حجية الشهادة والقرائن، ص ٦٦.

دعواه بأنها حامل، ثم وردت قرائن أخرى مثل فيلم مصور يبين أنها ترتكب الزنا مع رجل في وقت، ومكان معين، وأقرّ أهل الخبرة من الأطباء في المستشفى بأنّها حملت وأنجبت بسبب الوطء، وأقرّ الرجل الذي ارتكبت معه الزنا بأنّهما قد فعلا الزنا، وأقرّ أهل الخبرة بعد الفحص بأنّ الولد المولود ينسب إليهما، وفي وقت استماع الدعوى في المحكمة لا توجد أي شبهة مثل أنها مكرّهة في الزنا، بل القرائن الموجودة تدلّ على أنها فعلت الزنا. وعليه؛ فإنّ المدّعي يستطيع أن يرفع كلّ الشبه، وبذلك يكون الحمل قرينة قاطعة فيثبت الزنا به.

٥. وبالنظر إلى القول الأول وحجّته فإنّ الباحث يرى أنّهم لم يختلفوا مع المذهب الأول في إباحة استعمال القرينة في إثبات الزنا، ولكنّهم اختلفوا في شروط قبولها، فالمالكيّة قالوا: يجب على المرأة التي لا زوج لها أن تبين أنها كانت مكرّهة في الزنا لكي لا يقام الحدّ عليها، فإذا عجزت عن ذلك فيقام الحدّ عليها. وأمّا أصحاب القول الثاني، فقالوا: يستحبّ أن تسأّل، وإن ادّعت أنها مكرّهة قبل قولها فلا تكُلف إثبات دعوى أنها مكرّهة؛ لأنّ احتمال صدق كلامها، والحدّ يدرأ بالشبهات^(١).

٦. إنّ الغاية من العقوبة في الزنا هي منع الزاني من العودة إليه، ومنع الناس من تقليد الزاني في فعله، فإذا حدّدت طرق الإثبات في الزنا بالإقرار والشهادة لم يحصل هذا القصد.

٧. ذكرنا في الفصل الأول أنّ الزنا جريمة خطيرة يجب على مسلم أن يجتنبها، ولمنع انتشارها كلفة الحكومة في بروني أشخاص معينين ليرفعوا دعوى الزنا على من ارتكب الزنا إلى المحكمة، والهدف من وجود هؤلاء هو تحقيق الهدف السابق، وهو منع الزاني من العودة إلى الزنا، وزجر الناس عن الفعل، وإن كانت طرق الإثبات محدودة في الإقرار والشهادة فقط، فإنّهم يصعب عليهم أن يرفعوا الدعوى إلى المحكمة؛ لأنّ إثبات الدعوى لا يحدث بهاتين الطريقتين الطريقيتين في الغالب ، ولذلك لا يستطيع المدّعي الشرعي أن يرفع الدعوى ولو ظهر الحمل على المرأة التي لا زوج لها. وعليه؛ فيجب قبول القرينة باعتبارها وسيلة في إثبات الزنا، ما دام أنها قرينة قاطعة، وخالية عن الشبهة.

^(١) الإمام الشافعي، الأئم، ج ٧، ص ٤٥ . والبهوتـي، كـشـافـ القـنـاعـ، ج ٦، ص ٣٠٣ .

المبحث الثاني

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام

بروني

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: دعوى جريمة الزنا أمام المحكمة الشرعية في بروني.

المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة الزنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الأول

دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية في بروني

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدعوى، وشروط اختيار المدعي في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثاني: أركان الدعوى، وشروطها في قانون مجلس دين الإسلام بروني

الفرع الأول

تعريف الدعوى وشروط اختيار المدعي في قانون مجلس دين الإسلام بروني

يتناول هذا الفرع تعريف الدعوى، وشروط اختيار المدعي في قانون مجلس دين

الإسلام بروني:

أولاً: **تعريف الدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني.**

حسب اطلاع الباحث على قانون مجلس دين الإسلام بروني فإنه لم يعرف الدعوى،

ولذلك تم تعريف الدعوى من قوانين أخرى، هي: قانون البيانات، وقانون التفسير في بروني،

ولكنهما أيضاً لم يعرفاً معنى الدعوى^(١).

وبعد النظر في المواد المتعلقة بالدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وإلى

الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية على اختلاف درجتها في بروني، فالدعوى هي: إخبار

عن مخالفة للقانون من قبل أشخاص أوكل لهم القانون رفع الدعوى أمام المحكمة^(٢).

ومن الأمثلة على المخالفات التي ترفع إلى قانون مجلس دين الإسلام، الزّنا، والأكل أمام

الناس في نهار رمضان، وترك صلاة الجمعة، والخلوة بالمرأة التي لا تحل له، وشرب الخمر،

وإهانة المصحف، وعدم دفع الزكاة وصدقات الفطر، وغيرها، أمّا المخالفات التي ليست تحت

صلاحيّة المحاكم الشرعية، فهي: السرقة، وقطع الطريق، والإغتصاب، والقذف.....،

وغيرها.

^(١) العلاقة بين القوانين في تفسير نصوص القانون. انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part٣, section٧٨, page٤٥.

^(٢) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٦/٢، و ١٩٧٤/١م.

ثانياً: المدعون في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

تولى المحكمة أشخاصاً لهم الحق برفع الدعاوى المتعلقة بالحق العام في القانون، وهم على قسمين:

القسم الأول: مدعى محكمة القاضي.

وهم الأشخاص الذين ذكرهم القانون حسب المادة (٦٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهم الأشخاص الذين صدر تعينهم بإحدى الطرق التالية^(١):

١. كاتباً من قبل جلالة السلطان للمحاكمة.

٢. من قبل مجلس دين الإسلام بروني.

كما أعطى القانون في المادة (٦٨) صلاحية رفع الدعوى للأشخاص التالية:

١. المدعى العام في المحكمة النظامية.

٢. الشخص الذي يعين من قبل أحد ضابط الشرطة.

٣. الشخص الذي يعيّن من قبل إمام المسجد، أو رئيس المنطقة من داخل المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة.

٤. الشخص الذي يعيّن من قبل الشاكبي.

ومنذ صدور قانون مجلس دين الإسلام بروني في عام ١٩٥٥م كانت جريمة الزنا ترفع إلى المحكمة من ضابط الشرطة فقط، وفي السنتين عين جلالة السلطان عدّة أشخاص ليكونوا مدعين لمحكمة القاضي حسب المادة (٦٨) بند (١)، وبعد هذه التولية أصبحت كل الدعاوى التي ترفع إلى محاكم القاضي يرفعها هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقاً ويعرفوا باسم مدعى عام محكمة القاضي.

وفي سنة ٢٠٠١م عدلت هذه المادة بسبب إصدار نظام المحاكم الشرعية^(٢) رقم: ١٨٤ ،

^(١) انظر :

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part٣, section ٦٨, page ٤٠.

^(٢) هو قانون جديد صدر في سنة ١٩٩٨م، وهو قانون ينظم الأمور المتعلقة بالمحاكم الشرعية على اختلاف درجتها، إذ يبين اختصاص هذه المحاكم، وبتصدور هذا القانون ألغى أعضاء لجنة التحكيم، والمحكمة القضائية الكبرى، ومحكمة قاضي المناطق، واستبدلها، بمحكمة الاستئناف الشرعية، والمحكمة الشرعية العليا والمحكمة الشرعية الدنيا، كما ألغى بتصدوره مدعى محكمة القاضي واستبدل بالمدعى الشرعي، انظر: وحاج معطي، حاج

وبتعديلها صارت التولية لمدعي محكمة القاضي ملخّاً^(١).

القسم الثاني: المدّعي الشرعي للمحاكم الشرعية.

هو اسم جديد للمدّعي في المحكمة الشرعية، والقصد في تغييره هو رفع درجة المدّعي في المحكمة الشرعية ليتناسب مع سعة صلاحيته في الدعوى^(٢)، وقد ذكرت المادة (٢٥) من نظام المحاكم الشرعية للمدّعي الشرعي للمحكمة الشرعية ما يلي:

بند (١): (إنَّ جلالَةَ السُّلْطَانِ وَبَنَاءً عَلَى اسْتِشَارَتِه بِصَفَّتِه رَئِيسَ الْمَجْلِسِ، وَبَعْدَ اسْتِشَارَةِ الْمَجْلِسِ، يَتَمُّ تَعْيِينُ أَحَدِ الْأَشْخَاصِ الْمُؤْهَلِينَ كَيْ يَصْبُحَ الْحَاكِمُ لِلْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا الْشَّرِعِيَّةِ، وَيَكُونَ رَئِيسَ الْمَدْعِيِّ الشَّرِعِيِّ).

وبيّنت هذه الفقرة أنَّ الحقَّ في تولية رئيس المدعين هو السلطان، وقبل أن يولي السلطان رئيس المدعين للمحاكم الشرعية، يستحبّ له أن يشاور أعضاء مجلس دين الإسلام^(٣)، وأمّا الشروط المطلوبة ليكون رئيس المدّعي الشرعي؛ فهي الشروط نفسها المطلوبة ليكون حاكماً للمحكمة العليا الشرعية، وهي على النحو الآتي^(٤):

١. أن يكون رئيس المدعين جنسيته بروناوية.

عبد الرحمن بن فغارة، (٢٠٠٦). حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، ص ١٨. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. وانظر أيضاً:

Laws of Brunei, Syariah Courts Act ١٨٤, part ٤, section ٣٣, page ٣٨٣.

^(١) انظر:

Jabatan Kehakiman Negara, Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Darussalam, page: ١٦١.

^(٢) بيّنت المادة (٢٥) من نظام محاكم الشرعية، إنَّ رَئِيسَ الْمَدْعِينَ حُرٌّ في رفع الدعوى وهو غير مقيد بأوامر من شخص معين، أو تحت رقابة الوزير وغيرهما.

^(٣) أعضاء مجلس دين الإسلام وهم الذين يتم تعينهم من السلطان، ومن وظائف هذا المجلس تعين القضاة، والمدعين الشرعيين والمأذون الشرعي، انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٢ section ١٣ page ١٨.

^(٤) انظر:

Laws of Brunei, Syariah Courts Act ١٨٤, part ٢, section ١٠, page ٣٧٤.

٢. أن يكون رئيس المدعين قبل توليته، حاكماً للمحاكم الشرعية الدنيا، أو مسجلاً للمحاكم الشرعية، أو مدعياً للمحاكم الشرعية مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٣. أي شخص آخر يعلم بالأحكام الشرعية.

بند(٢) : (صاحب الجلالة السلطان، وبناء على استشارته بصفته رئيس المجلس، وبعد مشاورة رئيس المدعين الشرعيين، يرى المناسب في تعين أشخاص من أعضاء الخدمات العامة حتى يكونوا مدعين شرعيين، وأن يتصرفوا تحت إشراف رئيس المدعين الشرعيين وتوجيهه شخصياً، ويمارسون الصالحيات والحقوق كافة، وتكون لهم السلطة المنوحة لهم من رئيس الإدعاء شخصياً).

يبينت هذه الفقرة أن الصلاحية في تولية مدعياً للمحاكم الشرعية هي للسلطان، ويُستحب قبل أن يولي مدعياً للمحاكم الشرعية أن يشاور أعضاء المجلس، ورئيس المدعين في ذلك الأمر، وأمّا الشروط الواجب توفرها في المدعي للمحكمة الشرعية فهي:

١. أن يكون شخصاً مؤهلاً في نظر رئيس المدعين، وأعضاء مجلس دين الإسلام بروني؛ ليكون مدعياً في المحاكم الشرعية.

٢. أن يكون شخصاً قد عمل في الحكومة، وخاصة في المحاكم، وعلى علم بالأحكام الشرعية.

الخلاصة:

وبعد النظر في القسمين السابقين يرى الباحث أن النظام الجديد أفضل من النظام القديم في تولية مدعي للمحاكم الشرعية؛ لأنّ النظام القديم أباح أن تكون الدعوى من أي شخص ولو كان غير مؤهل ليرفع الدعوى مثل الشاكي أو رئيس المنطقة^(١).

وأمّا النظام الجديد فليس كذلك؛ لأنّ الأشخاص الذين يرفعون الدعوى مختارون من أعضاء المجلس، وفي الغالب يحملون شهادة من إحدى كليات الشريعة الإسلامية^(٢)، وبالنظر إلى

^(١) رئيس المنطقة وظيفته أن يراقب الأحوال منطقته، فهو في الغالب لا يعرف إجراءات الدعوى بسبب انشغاله بوظيفته. انظر :

<http://www.daerah-brunei.gov.bn/task.htm> م ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٧

^(٢) انظر :

http://www.religiousaffairs.gov.bn/index.php?ch=bm_about_div&pg=bm_div_undang&ac=٧٩٤ ٢٧/٩/٢٠٠٨

القسمين السابقين لا يشترط في الشخص ليكون مدعياً أن يكون رجلاً، ولا يشترط أيضاً عمر معين فيه، ولا أن يكون مسلماً.

الفرع الثاني

أركان الدعوى وشروطها.

يتناول هذا الفرع الأركان والشروط المطلوب تحققها في الدعوى حتى ترفع للمحكمة.

أولاً: أركان الدعوى:

تتألف الدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني من ثلاثة أركان هي^(١):

١. المدعى: هو الشخص المختار من القانون، وقد تمت الإشارة إليه سابقاً.
٢. المدعى عليه: وهو الشخص الذي يخالف القانون بارتكاب الزنا، فترفع الدعوى ضده.
٣. المدعى به: وهو جريمة الزنا وغيرها من المخالفات في القانون.

ثانياً: شروط الدعوى:

تقسم شروط الدعوى من خلال اطلاعي على القضايا في محكمة القاضي، والمحاكم الشرعية، إلى قسمين: شروط لازمة، وشروط غير لازمة.

القسم الأول: الشروط اللاحمة:

وهي الشروط التي يجب على المدعى أن يثبتها في المحكمة، وإذا عجز المدعى عن إثباتها أمام المحكمة، فإن الدعوى تردد، وهي على النحو الآتي:

١. أن يذكر عناصر الجريمة.

يعد هذا الشرط من أهم الشروط في الدعوى؛ لأن عدم وجوده يعني عدم إثبات الجريمة على المدعى عليه، وعناصر جريمة الزنا حسب القانون قسمان: الأول عناصر جريمة في زنا مع المحارم، والثاني عناصر جريمة الزنا مع غير المحارم.

^(١) انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Procedure in Criminal Proceedings, section ٦٨-٧٩, page: ٣٨.

القسم الأول: عناصر الجريمة في زنا المحارم.

تتألف جريمة الزّنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني من ثلاثة عناصر، وذلك حسب المادة (١٧٨) بند (٣) من القانون المذكور، وهي على النحو الآتي :

١. حدوث الوطء.

٢. أن يقع الوطء بين شخصين بينهما حرمة في الشرع، سواء أكانت الحرمة بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

٣. العلم بالتحرير، أو لديهما السبب والاعتقاد أن بينهما حرمة.

فيجب على المدعي أن يثبت هذه العناصر كلها، فلا يجوز أن يثبت اثنين منها ويترك آخرًا، وقد وضح هذا الأمر في قضايا موجودة في المحاكم الشرعية، منها: قضية حاجة سركية ضدّ مدعى محكمة القاضي، وفي هذه القضية نجد أن مدعى محكمة القاضي قد نجح في إثبات عنصرين أمام المحكمة على المجرم، ولكنه عجز أن يثبت العنصر الأخير، ولذلك حكم أعضاء لجنة التحكيم بأن جريمة الزّنا حسب المادة (١٧٨) بند (٣) لا تثبت^(١).

القسم الثاني: عناصر الجريمة في زنا غير المحارم.

ورد في البند (٤) من المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني ذكر عنصرين لتحقيق جريمة الزنا في غير المحارم وهما:

١. حدوث الوطء.

٢. أن يكون الوطء بين شخصين بدون نكاح .

وفي قضية رفعها مدعى محكمة القاضي إلى المحكمة القضائية الكبرى^(٢)، لم تثبت جريمة الزّنا على المدعي عليه أمام المحكمة المذكورة، ومن ثم رفع مدعى محكمة القاضي الاستئناف على الحكم إلى أعضاء لجنة التحكيم، فوافق قرار أعضاء لجنة التحكيم على الحكم الذي صدر عن المحكمة القضائية الكبرى التي ردت الدعوى ضدّ المدعى عليها، بسبب عجز مدعى محكمة القاضي أن يثبت العنصرين المذكورين في الدعوى^(٣).

^(١) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٢) انظر: قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٨٦/٧٦ م.

^(٣) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٩/١ م.

٢. أن تكون الدعوى صريحة واضحة.

ذكرت المادة (٦٩) البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (توجيه التهمة من قبل المدعى أو من قبل المحكمة، يجب أن تتضمن كلّ ما يتعلق بالجريمة من تفاصيل). وقد بيّنت هذه المادة أّنّه يجب على المدعى أن يركز الدعوى تركيزاً صحيحاً صريحاً واضحاً، لكي يفهمها المدعى عليه، فتتضمن الدعوى اسم المدعى عليه، ورقم الجريمة حسب القانون، إذ لا يختلط رقم الجريمة برقم جريمة أخرى، ومتى وقعت الجريمة ومكانها. وفي قضية أعضاء لجنة التحكيم رقم: ١٩٩٤/١ قد ألغى الأعضاء المدعى عليه حاج محمد يوسف من العقوبة التي حكمت عليه بها المحكمة القضائية الكبرى؛ لأنّ مدعى محكمة القاضي لم يوضح الدعوى بطريقة صحيحة؛ فقد خلط في الدعوى بين جريمتين جريمة رقم (١٧٨) مع جريمة رقم (١٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، في المادة (١٧٨) من القانون المذكور المتعلقة بعقوبة جريمة الزنا، وأما المادة رقم (١٧٧)، فهي متعلقة بعقوبة الخلوة بالمرأة التي لا تحل لها^(١).

٣. أن لا تتضمن الدعوى أكثر من جريمة.

ذكرت المادة (٦٩) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني أّنه: (لا يجوز أن تتضمن الدعوى أكثر من مخالفة إذا كانت ناشئة عن جريمة واحدة، وفي معاملة واحدة، ولكن يجب أن يفرد كل جريمة بدعوى مستقلة، على أّنه يجوز سماع هذه الدعاوى في وقت واحد^(٢)). في قضية حاج أبي بكر ضدّ مدعى محكمة القاضي، قرار أعضاء لجنة التحكيم رقم: ١٩٧٤/١، المتعلق بقرار المحكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٧٣/١٩، وافق أعضاء لجنة التحكيم على حجّة المستأنف حاج أبي بكر بأن المحكمة القضائية الكبرى قد أخطأ في الحكم بإثبات جريمة الزنا عليه، لأنّ المحكمة قد قبلت الدعوى، والتي تضمنت جريمتين وهما: الزنا،

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

^(٢) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

والخلوة بالمرأة التي لا تحل له، فهذا الشرط موافق مع الشريعة الإسلامية التي اشترطت أن تكون الدعوى معلومة في جنسه ونوعه^(١).

٤. أن تصل الدعوى إلى حد اليقين.

يجب على المدعى أن يؤكّد للحاكم إلى حد لا ريب فيه أنّ الجريمة قد حدثت، وإذا عجز المدعى عن ذلك، فيجب على الحكم أن لا يقبل الدعوى ضدّ المدعى عليه، ومثال ذلك ما ورد في قضية محكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٩٧/٨٨ أنّ الحكم قد عفى عن المدعى عليه من الدعوى بعد عجز المدعى أن يؤكّد للحاكم وقوع الجريمة.

وفي قضية أخرى قال أعضاء لجنة التحكيم: (إنّ المحكمة التي تسمع الدعوى ذات المسؤولية في تزكية حجة المدعى كلّها قبل أن تثبت الجريمة، وإذا تيقنت المحكمة من حدوث الجريمة، فعليها أن تثبتها أو العكس)^(٢).

٥. أن يكون التعديل أو التغيير الذي يطرأ على الدعوى معلوماً للمدعى عليه.

نصت المادة (٦٩) بند (٤) من قانون مجلس دين الإسلام على ما يلي: (يجوز تعديل التهمة، أو تغييرها في أي وقت قبل الحكم، ولكن يتعين أن تتاح للمتهم الفرصة الكاملة للاطلاع على التعديل، للاستجواب، أو إعطاءه الكلمة، أو أدلة جديدة لتلبية هذا الاتهام، وتجهيز الردّ عليه)^(٣).

والمقصود من المادة السابقة، إذا أراد المدعى أن يعدل، أو يغير في الدعوى، فعليه أو على المحكمة إخبار المدعى عليه بهذا التعديل، أو التغيير، والقصد من هذا الشرط هو إعطاء الفرصة الكاملة للمدعى عليه للردّ على الدعوى، فلا يجوز للمدعى أن يعدل، أو أن يغير في الدعوى بدون إخبار المدعى عليه؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى ظلمه وإلحاق الأذى به^(٤).

^(١) النوي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٥٥ . والموصلي، الاختيار تعليم المختار، ج ٢، ص ١١٩ . انظر أيضاً: حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١، م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٧ م.

^(٢) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٨٩/١ م.

^(٣) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

^(٤) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٧٥/١ م.

القسم الثاني: شروط غير لازمة.

وهي شروط لا يضر الدعوى إذا تركها المدعى، إلا إذا كان الترك في نظر الحكم يؤدي إلى إلحاق الظلم، أو المشقة بالمدعى عليه^(١)، وهما شرطان:

١. أن تكون التهمة مكتوبة، أو منطقية أمام المحكمة.

ذكرت المادة (٦٣) بند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على ما يلي: (بغية توصل المحكمة للمعلومات يجب أن يجري الكتابة، أو شفوياً إلى رئيس المحكمة، وإذا كان شفوياً، يجب أن يجري كتابته قبل ذلك، وقال إنّه في حال الأثير تقتضي أن يقسم على حقيقة، أو صحة المعلومات الواردة فيه للتأكد)^(٢).

ويقصد بالمادة السابقة أنّه يجب أن تكون الشكوى والدعوى مكتوبة، أو منطقية أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا كانت منطقية يجب على الحكم أن يكتبها، وفي الحالتين يجب على الحكم أن يطلب من المدعى اليمين ويدرك أن الدعوى والشكوى صحيحة وغير كاذبة.

وعلى ذلك يجب على المدعى أن يتلزم بهذه المادة قبل بدأ الدعوى، وفي قرار المحكمة القضائية الكبرى، رقم: ٦٦/١٩٩١م قد نبه الحكم على مدعى محكمة القاضي فقال: (يجب على مدعى محكمة القضاة أن يطبق المادة (٦٣) بند (١) قبل أن يبدأ الدعوى؛ لأنّها داخلة في الإجراءات الخاصة بالدعوى حسب القانون).

ولذلك، إذا أهمل المدعى هذه المادة، فيجوز للحكم أن يرد دعواه كما ورد في المادة (٦٣) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على ما يلي: (يجوز للمحكمة أن ترفض اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المعلومات، إذا لم تكن مقنعة، بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن جريمة ما قد ارتكبت)^(٣).

وعليه، فإنه إذا لم يتلزم مدعى محكمة القاضي بالمادة (٦٣) بند (١) السابقة، فإنّ الحكم لا يرفض دعواه كما في المادة (٦٣) بـ (٢) بل يسمعها، ثمّ يثبت الحكم الجريمة على المدعى

^(١) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

^(٢) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٣, Page: ٣٨.

^(٣) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٣, Page: ٣٨.

عليه، فإذا طعن المدعى عليه في الحكم بحجة أنّ الحاكم قد أخطأ فيه؛ لأنّه قبل الدعوى من المدعى دون الالتزام بالمادة (٦٣) بند (١)، فلا تقبل هذه الحجة؛ لأنّ المادة (٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني ذكرت: (أنّ الخطأ في الإجراءات لا يجعل المحاكمة باطلة، إلا إذا ثبت أنّ العدالة لم تتحقق بسبب هذا الخطأ، أو إذا كان الخطأ يضرّ بالمدعى عليه)^(١).

٢. أن يكون التعديل أو التغيير مكتوباً.

إذا أخبر المدعى المدعى عليه بالتعديل، أو التغيير وتفهم مقصودة ومضمونه، فإنه لا يشترط للمدعى أن يكتبهما بعد ذلك. وفي قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية محمد ضدّ مدعى محكمة القاضي رقم: ١٩٧٥/١م قال الأعضاء: (الخطأ بسبب عدم كتابة التعديل، أو التغيير من المدعى لا يجعل حكم المحكمة باطلاً كما نصت عليه المادة (٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (إنّ الخطأ في الإجراءات لا يجعل المحاكمة باطلة، إلا إذا ثبت أنّ العدالة لم تتحقق بسبب هذا الخطأ، أو إذا كان الخطأ يضرّ بالمدعى عليه)^(٢).

المطلب الثاني

وسائل إثبات جريمة الزنا عند الحاكم وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني
و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإقرار.

الفرع الثاني: الشهادة.

الفرع الثالث: القرينة.

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣,
Section ٧٧, Page: ٤٥.

^(٢) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣,
Section ٧٧, Page: ٤٥.

الفرع الأول

الإقرار

يتناول هذا الفرع كلّ ما يتعلّق بالإقرار حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الإقرار.

لم يعرّف قانون مجلس دين الإسلام بروني الإقرار، ولكن بعد النظر إلى القضايا في المحاكم الشرعية نجد أنَّ الإقرار معناه: إخبار الإنسان عن مخالفة القانون على نفسه بما يستحق عليه العقوبة، فالرجل إذا أقرَ بالزَّنَا، فيكون الإقرار قد قيد المقرَ على نفسه فقط دون غيره، بأنه قد فعل فعلًا يخالف القانون ويستحق العقوبة عليه بحسبه، وقد وضح هذا الأمر ما تنصت عليه المادة (٧٠) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (إذا ادعى المدعي بالدعوى، وأقرَ المدعي عليه بالدعوى، فإنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقراره)^(١).

ومن القضايا في محاكم القاضي في بروني التي تدلّ على أنَّ افتراض الزَّنَا يحكم به المقرَ دون غيره، قضية دايم زينون مع أواغ ماترشاد، في هذه القضية قد أثبتت المحكمة القضائية الكبرى الزَّنَا على دايم زينون بإقرارها، ولم تثبت الجريمة على الرجل بسبب عدم الإقرار منه^(٢).

وفي القضية الأخرى بين أواغ محمد يونس ودايم عائشة ضدَّ مدعى محكمة القاضي، قاضي المحكمة القضائية الكبرى قد أثبتت جريمة الزَّنَا على المدعي عليهما بإقرارهما في المحكمة^(٣).

ثانياً: شروط الإقرار.

حسب اطلاع الباحث على قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنه لم يبيّن هذا القانون شروط الإقرار لإثبات جريمة الزَّنَا، ولكن بعد الرجوع إلى قضايا متعلقة بالزَّنَا في المحكمة الشرعية، يمكن أن نستنتج منها شروط الإقرار، وهي على النحو الآتي:

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٧, Page: ٤٥.

^(٢) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٨١/٥ م.

^(٣) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٩٧/٣٢ م.

١. يشترط أن يكون الإقرار بلفظ صريح^(١).
٢. أن يكون الإقرار مطلقاً بدون شرط^(٢)، وإذا قال المقرّ إني قد ارتكبت الزّنا، ولكن بدون قصدي، أو إرادتي، فلا يقبل إقراره.
٣. يشترط على المقرّ أن يكون فاهماً للدعوى^(٣).
٤. أن يكون المقرّ عالماً بعاقبة إقراره^(٤).
٥. لا يشترط أن يكون الإقرار أكثر من مرة^(٥).
٦. لا يشترط أن يكون الإقرار أمام الحاكم، بل يجوز في خارج المحكمة مع وجود الشهود^(٦).
٧. يشترط أن يكون المقرّ مختاراً في إقراره^(٧).
٨. أن لا يوجد تهمة في الإقرار^(٨).

الفرع الثاني

الشهادة

يتناول هذا الفرع الوسيلة الثانية لإثبات جريمة الزّنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني وهي الشهادة، وفيما يلي بيان ما يتعلّق بها حسب القانون:
أولاً: تعريف الشهادة.

لم يذكر قانون مجلس دين الإسلام بروني معنى الشهادة، ولكن بعد النظر في المواد المتعلقة بالشهادة في هذا القانون، وإلى القضايا في المحاكم الشرعية، يمكن أن نعرّف الشهادة بأنها: إخبار عن مخالفة القانون بما يرتب عقوبة على الغير^(١).

^(١) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٦٧/١٣م، ورقم: ١٢٨ / ٢٠٠٠م.

^(٢) قرار المحكمة الشرعية العليا في بروني رقم: ٢٠٠٣/١م.

^(٣) انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, section ٧٠, page ٤١.

^(٤) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١م.

^(٥) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

^(٦) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١م.

^(٧) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/٢م.

^(٨) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٩/١م.

فإذا شاهد شخص آخر يزني أمامه، فإن هذا الشخص يكون شاهداً على هذا الفعل، وإذا رفعت هذه القضية إلى المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تثبت هذه الجريمة استناداً إلى شهادته، وفي قضية حاجة شركية ضدّ مدعى محكمة القاضي، أثبت قاضي المحكمة القضائية الكبرى قد جريمة الزنا عليها بالشهادة^(٢).

ثانياً: شروط الشهادة.

لم يبيّن قانون مجلس دين الإسلام بروني شروط الشهادة المعتبرة في إثبات جريمة الزنا، وبعد النظر في قرارات المحاكم الشرعية فإنه يمكن استنتاج شروط الشهادة التالية^(٣):

١. أن يؤدي الشاهد شهادته أمام المحكمة.
٢. أن يكون الشاهد قد شاهد الزنا بعينه، وأن يشهد على دخول آلة الرجل في فرج المرأة على الأقل قدر الحشفة.
٣. لا يشترط على الشاهد أن يشاهد الزنا من أول الفعل حتى نزول المنى.
٤. يشترط على الحكم أن يسأل الشهود حول فعل الزنا، أين زنا؟ ومتى زنا؟
٥. أن لا يكون هناك اختلاف بين شهادة الشهود، مثل أن يشهد شاهد أنه زنى في منطقة، ويشهد آخر أنه زنى في منطقة أخرى، إذ لا يمكن التوفيق بين شهادتهم، ولا تضرّ الشهادة إذا كان الاختلاف قليلاً، كاختلاف الشهود في كيفية الزنا، ولو ن ثوب الزاني، وغيرها من الأمور التي لا تؤثر في الشهادة^(٤).
٦. لا يشترط أن يكون الشهود أربعة^(٥).
٧. لا يشترط أن يكون الشهود رجالاً^(٦).
٨. لا يشترط أن تؤدي الشهادة في مجلس واحد^(٧).
٩. أن لا يوجد تهمة في الشهادة، بحيث لا يكون هناك عداوة بين الشاهد والمدعى عليه^(٨).

^(١) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩١/٦٩ م.

^(٢) قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ١٩٧٧/٤٣ م.

^(٣) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٤) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١ م، ورقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٥) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨١/١ م.

^(٦) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١ م، ورقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٧) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١ م، ورقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٨) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٩/١ م.

ومن الشروط السابقة يظهر لنا أن بعض شروط الشهادة في القانون لا تتفق مع شروط الشهادة في حد الزنا في الفقه الإسلام، وقد وضح هذا الأمر أعضاء لجنة التحكيم فقالوا: (إن الإثبات بأربعة شهود في إثبات جريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني غير مطلوب؛ لأن عقوبة الزنا هي عقوبة تعزيرية في القانون)^(١).

فالمعنى في الشهادة حسب قانون مجلس هو أن يكون الشاهد قد رأى الزنا بعينه كالمروء في المحكمة، وقد وضح هذا الأمر في قضية عبد اللطيف ضد مدعى عام محكمة القاضي^(٢)، وقضية عبد الوهاب مع زبيدة ضد مدعى محكمة القاضي، إذ ردّ الحكم الدعوى بسبب عجز المدعى أن يثبت دعواه عليهم بسبب أن جميع الشهود لم يروا فعل الزنا بعينهم^(٣).

الفرع الثالث القرينة

يتناول هذا الفرع الوسيلة الثالثة في إثبات جريمة الزنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهي القرينة وما يتعلق بها:
أولاً: تعريف القرينة.

يعدّ قانون مجلس دين الإسلام بروني القرينة وسيلة في إثبات جريمة الزنا^(٤)، ولكنه لم يعرفها ولم يبيّن شروطها، وبالنظر في القضايا في المحاكم الشرعية يمكن أن نعرف القرينة بأنها: الدلائل التي تدلّ على أن المدعى عليه، أو عليها قد خالف القانون أمام المحكمة. والقرينة معناها واسع، فهي غير محددة بشيء معين، فالمرأة إذا حملت وليس لها زوج، فيمكن أن نعدّ الحمل قرينة على أن المرأة قد خالفت المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنّ الحمل لا يحدث إلا بالوطء في الأصل.

والحمل وحده ليس هو دليل قطعي في إثبات الزنا؛ لأن المرأة قد تكون مكرهة، أو أن يكون الحمل ناتجاً عن عملية طبية، ولذلك فعليها مسؤولية البيئة التي تبين أنها مكرهة، أو أنها أجرت عملية طبية من أجل الحمل^(٥)، وفي قرار المحكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٩٧/٨٨

^(١) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٢) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩٧/٨٨ م.

^(٣) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩١/٦٩ م.

^(٤) قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني، رقم: ٢٠٠٣/١ م.

^(٥) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٥/١ م.

أثبتت الحاكم جريمة الزّنا على المدعى عليها بإقرارها، وبقرينة أثّها أنجبت الولد بدون زوج، وأمّا شريكها في الجريمة فلم تثبت الجريمة عليه لسبعين، الأوّل: أّنّه لم يقرّ بالزّنا؛ والثاني: أنّ مدعى محكمة القاضي عجز أن يثبت أن الحمل كان منه.

ويدخل في معنى القرينة أيضًا قول، أو فعل المدعى عليه في المحكمة، ومثال ذلك: إذا ادّعى مدعى محكمة القاضي على شخص معين بأّنه زّني بامرأة استناداً إلى قرينة وجوده في غرفة نوم المرأة في الساعة الثالثة صباحاً، فلم ينكر الرجل هذا الدّعوى، فعدم النفي من المدعى عليه بما يدّعى عليه قرينة تدلّ على أن الدّعوى عليه صحيحة، فالحاكم يمكن أن يثبت الجريمة عليه إذا وردت قرينة أخرى تقوّي هذه القرينة، أو إذا أقرّ بفعل الزّنا^(١).

ومن القرائن أيضًا إقرار الشريك في الجريمة، ومثال ذلك إذا ادّعى الزّنا مدعى محكمة القاضي على رجل وامرأة معاً، فأقررت المرأة، ولم يقرّ الرجل، فإقرار المرأة يمكن أن يعدّ قرينة تدلّ على أن الرجل زّني بها، ولكن هذه القرينة ليست قرينة قاطعة، بل هي قرينة فاسدة ولا تقبل وحدها؛ لأنّ فيها تهمة وريبة، ولكن إذا وجدت معها قرينة أخرى، فيجوز للمحكمة أن تقبلها، وفي قضية دايغ تياوا ضدّ مدعى محكمة القاضي، أّنّ المدعى قد ادّعى الزّنا عليها وأقرّت، ولكن المحكمة ردّت إقرارها؛ لأنّ فيه تهمة، ولذلك لا يوجد حجة للمدعى إلا إقرار المدعى عليه الشريك في الدّعوى؛ ولأنّ إقرار الشريك أمر خطير، فلا تثبت المحكمة القضائية الكبرى الجريمة على المدعى عليها^(٢).

^(١) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٥/١ م.

^(٢) قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ١٩٨٦/٧٦ م.

المبحث الثالث

مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

وقانون مجلس دين الإسلام بروني

بعد النظر في ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، نجد أن هناك أموراً متفقاً عليها في ضوابط التنفيذ، وأموراً مختلفاً فيها، ويأتي بيان ذلك في المطلوبين التاليين:

المطلب الأول:

أوجه الاتفاق

أولاً: الاتفاق من حيث حدوث الوطء.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون المذكور على أنّ من شروط إثبات الزنا هو حدوث الوطء، وأن يكون الوطء بإللاج ذكر الرجل في فرج المرأة، وأن حد الإللاج دخول الحشمة، ولا يشترط في الوطء خروج المنى، والسبب في موافقة القانون للفقه في هذا الأمر هو أن القانون في بروني مستمد من الفقه الإسلامي، وإن كان القانون لم ينص صراحة على حدوث الوطء، إلا أن الأحكام التي كانت تصدر عن لجنة أعضاء التحكيم لمجلس دين الإسلام بروني، تبيّن وتشير إلى وجوب حدوث الوطء^(١).

ثانياً: الاتفاق على اشتراط أن يكون الوطء حصل مع امرأة محرمة.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون المذكور على أنّ من ضوابط تنفيذ عقوبة الزنا، أن يكون الوطء محرماً، ولذلك إذا حدث الوطء بين رجل وامرأة بدون عقد صحيح، وثبت عند الحاكم فيستحقّ الفاعل عليه العقوبة^(٢).

ثالثاً: الاتفاق من حيث جهة إصدار الحكم.

معلوم أنّ الفائت في الحدود لا يعود؛ ذلك أنه قد يتربّ على بعض الحدود فوات أنفس كحد الرجم بالنسبة للزاني المحسن، لذلك اتفق الفقه والقانون على أنه لا يثبت الزنا ولا تنفذ عقوبته إلا من قبل الحاكم، فهو الذي يتولّ كلّ ما يتعلّق بالجرائم منذ إقامة الدعوى إلى تنفيذ

^(١) انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١ م.

^(٢) انظر صفحة: ٣١ - ٢٩ من هذه الرسالة.

الحكم، وعليه، فإنه لا يجوز لأحد أن يسمع، أو يحكم في قضية الزنا، إلا من كانت له صلاحية في ذلك، والدليل على ذلك من الفقه، ما ورد في قصة العسيف، ففي هذه القصة فإن والد الرجل، وزوج المرأة قد سألا أصحاب رسول الله عن عقوبة الزنا المقررة على الولد والزوجة، فأخبروا أن عقوبتهما الجلد والتغريب للرجل، والرجم للمرأة، ولكن العقوبة لم تنفذ إلا بعد أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها^(١)، وكذلك في القانون فإن الجهة المسؤولة عن إصدار الحكم هو القاضي المختص بجريمة الزنا.

المطلب الثاني:

الأمور المختلفة فيها

أولاً: الاختلاف من جهة مصدر ضوابط تنفيذ الحكم.

إن مصدر ضوابط التنفيذ في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وأمّا مصدر ضوابط التنفيذ في القانون؛ فهو القانون المطبق في بروني، ومثال ذلك أن الفقه الإسلامي يشترط أربعة شهود لإثبات الزنا وأصل ذلك قوله تعالى: (فاستشهدوا أربعة منكم)^(٢)،

وأمّا عدم اشتراط الشهود لإثبات الزنا في القانون، فأصله المادة (٥٧) البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، ومن الأحكام التي صدرت من القاضي، أو الحكم.

ثانياً: الاختلاف من جهة قابلية ضوابط التنفيذ للتعديل.

إن ضوابط تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي لا تقبل التعديل؛ لأنها من عند الله، وهي من الحدود التي هي قطعية الثبوت والدلالة، والتي لا تقبل التغيير، والوحى قد انقطع بممات النبي عليه السلام فلا نسخ في الشريعة، أمّا في القانون؛ فإن ضوابط تنفيذ عقوبة الزنا قبل التعديل كما جاء في المادة (٦٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، أنها معدلة بإصدار نظام المحاكم الشرعية رقم: (١٨٤).

^(١) سبق تخرجه في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

^(٢) سورة النساء: ١٥.

ثالثاً: الاختلاف من جهة الدعوى:

الأصل في الدعوى أن تكون ممّن له الحق، فإن ادعى من لا حق له فيما يدعي به، كانت دعواه غير مسموعة وغير صحيحة، ويستثنى من ذلك شهادة الحسبة، وحدّ الزنا من حقوق الله تعالى، لذلك لم يقل العلماء بالادعاء فيها، وقصر العلماء حقوق الله تعالى على شهادة الحسبة، فتقبل من غير من له الحق^(١) إلا أنّ الفقه الإسلامي لا يشترط الدعوى لإثبات الزنا، ولذلك إذا جاء شخص إلى الحاكم وأقر أنه زنى، وكان إقراره إقراراً صحيحاً فيثبت الزنا، ويستحق العقوبة المقررة شرعاً، كما ورد في قصة ماعز^(٢)، وكذلك إذا جاء الشهود إلى الحاكم، فشهدوا أنّهم شاهدوا فلاناً يزني بفلانة، وكانت شهادتهم صحيحة فيثبت الزنا عليه^(٣).

وأمّا إثبات الزنا في القانون، فلا بدّ من الدعوى التي يجب أن ترفع من الأشخاص الذين يحدّهم القانون لإقامة دعوى الزنا، وغيرها من الدعاوى، وعليه، فإن القانون يختلف عن الفقه في تحديده للأشخاص الذين يجب أن ترفع الدعوى من قبّلهم في جريمة الزنا حتّى تقبل هذه الدعوى^(٤).

وبعد النظر في أدلة الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، يتبيّن لنا قوّة أدلة الشريعة الإسلامية في عدم اشتراط الدعوى على جريمة الزنا، وذلك استناداً إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث قصة ماعز، ثم عدم اشتراط الدعوى على جريمة الزنا يعطي فرصة للتأيّب أن يظهر توبته، ويكون في ذلك قدوة للأخرين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت^(٥)).

رابعاً: الاختلاف من جهة طرق الإثبات:

وسائل إثبات الزنا في الفقه الإسلامي في رأي جمهور العلماء هي الإقرار و الشهادة^(٦)، ولذلك لا يثبت الزنا على المرأة ولو ولدت بدون زوج، وأمّا وسائل إثبات الزنا في القانون فهي

^(١) الرابعة، أسامة علي، *أصول المحاكمات الشرعية الجزائية*، ط١، دار النقاش، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٤.

^(٢) سبق تخرّجه في صفحة: ٤٢ من هذه الرسالة.

^(٣) البهوي، *كشاف القناع*، ج٦، ص ١٠٣ . وموفق الدين بن قدامة، *المغني*، ج٩، ص ٧٠.

^(٤) انظر صفحة: ١٦٢ - ١٦٤ من هذه الرسالة.

^(٥) سبق تخرّجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

^(٦) انظر صفحة: ١٣٠ - ١٦٠ من هذه الرسالة.

الإقرار، والشهادة، والقرينة^(٤)، وفي قانون مجلس دين الإسلام بروني لا يشترط عدد معين في الشهادة، ولا يشترط أن يكون الشهود رجالاً، أو عدو لا، فمجرد أن يشهد الشهود بالزّنا فشهادتهم مقبولة، وهذا بخلاف رأي الفقه الإسلامي الذي يشترط أن يكون عدد الشهود أربعة، وأن يكونوا رجالاً عدو لا.

وبعد النظر في هذا الاختلاف تبين دقة منهج الفقه الإسلامي في إثبات جريمة الزنا من قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروط قاصية في إثبات الزنا وهي الإقرار، والشهادة على رأي جمهور العلماء، والإقرار، والشهادة، والقرينة كالحمل من لا زوج لها على رأي بعضهم، مناسباً مع شدة عقوبة الزنا وهي الرجم على الزاني المحسن، والجلد والتغريب على الزاني غير المحسن، فالإقرار يشترط أن يكون أربعة مرات ليكون المقرّ يقتنع بإقراره، والشهادة تشتريط أربعة رجال عدول احتياطاً في قبولها، ولتكون الشهادة بعد عن تهمة، وعدم اعتبار مجرد الحمل قرينة تدل وقوع الزنا على المرأة المتزوجة؛ لكون الناس لا يتسامل رمي الناس بالقذف.

الخلاصة:

بعد عرض ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في بوناي والمقارنة بينهما، يتبيّن لنا تفوق الفقه الإسلامي على القانون المذكور في المنهج المتكامل والدقيق في صياغة الأحكام المتعلقة بضوابط تنفيذ عقوبة الزنا، وبخاصة في ما يتعلق بثبوت جريمة الزنا، وعدم قابليتها للإسقاط في حال ثبوتها ووصولها للحاكم، مما يعطي إشارة واضحة على ضرورة تطبيق هذه الأحكام وعدم مخالفتها، وضرورة تعديل القانون بما يتواافق معها.

^(١) انظر صفة: ١٧١ - ١٧٦ من هذه الرسالة.

الفصل الرابع

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

المبحث الأول

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ.

المطلب الثاني: موانع التنفيذ بعد الحكم وأثناء إقامة الحدّ.

المطلب الأول

موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالمقرّ أو المدعى عليه.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشهود.

الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بالحاكم.

تمهيد:

المانع أصله منع، وجمعه موائع، والمنع في اللغة: (خلاف الإعطاء، وهو اسم فاعل من منع الشيء، إذا حال بينه وبين مقصوده)^(١).

وفي الاصطلاح ضد الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(٢)، ومثال ذلك القتل سبب مانع من الإرث، والمقصود بموائع تنفيذ عقوبة الزنا الأمور التي تمنع من تنفيذ العقوبة بعد وجوب إقامتها؛ بسبب ما اعتبره الشارع، وهذه المانع قد تكون بعد الحكم وقبل إقامة الحد، وقد تكون بعد الحكم وأثناء إقامة الحد، وقد يتعلق المانع بالمقرر أو المدعى عليه، وقد يتعلق بالشهود أو الحاكم.

الفرع الأول**الموائع المتعلقة بالمقرر أو المدعى عليه**

يتناول هذا الفرع الموائع المتعلقة بالمقرر أو المدعى عليه، ذلك أنه قد يصدر عن الزاني فعل أو قول منع من إقامة العقوبة عليه، وهذه الموائع بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها محل خلاف، وفيما يلي بيان هذه الموائع:

قبل الحديث عن الموائع المتعلقة بالمقرر لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) متلقون على أن التوبة بعد ثبوت الحكم لا تعد مانعاً من موائع تنفيذ العقوبة، والدليل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين قال: (إن امرأة من جهينة أنتنبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلٍ من الزنا فقلت: يا نبي الله أصبت حدّاً فأقمْه علىِي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولديها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له

^(١) البعلوي، المطلع على أبواب المقنع، ج ١ ص ٤٠. وابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٤٣.

^(٢) موقف الدين بن قادمة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، م، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعید)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩-١٩٧٨هـ، ج ١، ص ٥٨. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٣، ص ١٣٨.

^(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢١١. والسرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١١٠.

^(٤) المواق، الناج والإكيليل، ج ٦، ص ٣١٣. والقرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١٣٥.

^(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٩٧. والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠.

^(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ١٥٢. والحنيلي، دليل الطالب، ج ١، ص ٣٠٥. والبعلي، كشف المدرارات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٤٧.

عمر: تصلي يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى^(١).

ووجه الدلالة من الحديث إله لو كانت التوبة تسقط الحد لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة؛ لأنها قد أتت إلى النبي بالتوبة وندمت على ما فعلت، وهذا دليل صريح على أن الحد لا يسقط بالتوبة^(٢).

أما الموضع من تنفيذ عقوبة الزنا بعد ثبوت الحكم وقبل إقامة الحد المتعلقة بالمقر أو المدعى عليه؛ فهي سُنة موضع على النحو الآتي:

١. رجوع المقر عن إقراره:

اتفق العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) على أنه إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد سقط الحد، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: لعلك قبلت؟ أو غمنت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكتي، قال: فعند ذلك أمر برجمها)^(٧).

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض أموراً تؤدي إلى رجوع المقر عن إقراره، وهذا دليل واضح على أن المقر إذا رجع عن إقراره سقط الحد؛ لأنه لو لم يسقط به الحد، لما كانت هناك فائدة من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا لا يجوز وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فإنه يتبيّن أنه يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع عن إقراره؛ لأن حد الزنا من حقوق الله، وهي مبنية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق الأذميين^(٨).

^(١) سبق تخرجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

^(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٦٩٥، ج ١١، ص ١٩٩.

^(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٧. والكلبيولي، مجمع الأئم، ج ١، ص ٣٣٦.

^(٤) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤. والأزهري، الثمر الداني، ج ١، ص ٥٩٥.

^(٥) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠. والمليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٩.

^(٦) البهوتi، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٩. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج ٢، ص ٧٥٤.

^(٧) سبق تخرجه في صفحة ١٥١ من هذه الرسالة.

^(٨) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٦٩١، ج ١١، ص ١٩٥. والبابرتi، العناية شرح الهدایة، ج ١٠، ص ٣٧٦. والسرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٩٤.

٢. إنكار المقر لإقراره السابق.

اختلف العلماء في حال أقرّ الزاني بالزنا وشهد عليه الشهود، ثم أنكر إقراره، فهل يسقط الحدّ بهذا الإنكار؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو رأي الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) وقالوا: إنّ الحدّ يسقط في حال أنكر الزاني لإقراره بالزنا، وشهد عليه الشهود بذلك؛ لأنّ إنكاره يعدّ رجوعاً عن الإقرار السابق.

القول الثاني: وهو قول الشافعية^(٤): إنّ الحدّ لا يسقط؛ لأنّ إنكاره يعدّ تكذيباً للشهود والقاضي، وعليه فلا يعدّ رجوعاً.

– المناقشة والترجيح.

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أنّ الحدّ يسقط بإنكار المقرّ لإقراره السابق؛ لأنّه إذا أنكر المقرّ إقراره فهذا يؤدي إلى إحداث شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله)، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة^(٥).

وفد دلّ الحديث على أنه إذا وجدت أي شبهة في عقوبة الحدّ، فينبغي على الإمام أن يوقف تنفيذها، وأكّد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه بقوله: (إنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، فهذا أيضاً دليل واضح على وجوب الكف عن الحدّ إذا وجدت شبهة، وممّا لا شك فيه أنّ إنكار المقرّ لإقراره السابق شبهة.

وأمّا ما ذهب إليه الشافعية من أنّ إنكار المقرّ لإقراره السابق الذي يؤدي إلى تكذيب الشهود والقاضي فهو حجّة سليمة، ولكن ذلك ليس مانعاً، إذ إنّ المقرّ في الحقيقة يريد أن يرجع عن إقراره السابق، وفضلاً عن ذلك؛ فإنّ الرجوع قد يكون بالقول، مثل: رجعت عن الإقرار،

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٠.

^(٢) ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٥٧٢. والشعبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت: ٣٦٢ هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج٢، ص٤٩٩.

^(٣) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤٩. والبهوي، كشف القناع، ج٦، ص٩٩.

^(٤) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٩٦. والخطيب الشربini، معنى المحتاج، ج٤، ص١٥٠. والمليباري، فتح المعين، ج٤، ص١٤٨.

^(٥) سبق تخرجه في صفحة: ١٦ من هذه الرسالة.

وقد يكون بالفعل، مثل: الهرب حين إقامة الحد عليه، والرجوع بالقول قد يكون بلفظ صريح، وقد يكون بالكتابية، وعندئذ يعد إنكار المقر لإقراره السابق رجوعاً عن ذلك الإقرار^(١).

٣. زواج الزاني بمن زنا بها:

اختلاف العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) في القضية الآتية: زنى رجل بامرأة، ثم تزوجها بعد ذلك، فهل يعدّ الزواج مانعاً من تنفيذ عقوبة الزنا عليه، ولم يجد الباحث الشافعية^(٥) في كتبهم ما يشير إلى رأي لهم في هذه المسألة بشكل صريح، إلا أنّ هناك مسألة يذكرونها، يمكن لنا أن نستنتج رأيهم من خلالها؛ فقد قالوا: إذا زنى رجل بامرأة ولم تبلغ هذه القضية الإمام، فلا يطلب منه أن يتزوج من هذه المرأة^(٦)، ومن هنا نفهم أن الشافعية ذهبوا إلى أن الحد يسقط بالزواج؛ لأن المفهوم من قولهم: (ولم تبلغ هذه القضية الإمام، فلا يطلب منه أن يتزوج) هو أن القضية إذا بلغت إلى الإمام فيطلب منه أن يتزوجها لكي يسقط الحد عنهم، أمّا باقي الفقهاء فقد صرحو بالنص على هذه المسألة، ولهم فيها قولان هما:

القول الأول: إن الحد لا يسقط بالزواج:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وقد عللوا ذلك بأنّ

الزواج

^(١) الكتابة ضد الصريح وهو لفظ تتضمن معانٍ كثيرة، إذا قال المقر: رجعت بما أقررت فهذا قول صريح يدل على أنه يريد الرجوع عن إقراره، وقصده كف الحد عنه، وأما الكتابة، فكان يقول المقر كنت كاذباً في إقرارني ولم أكن أقصدك، وهو يريد أن يكف الحد عنه. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبية، ج ١، ص ٢٤٤. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، ط ١م، (تحقيق: إحسان عباس)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٤١٠.

^(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٢.

^(٣) الخريسي، الخريسي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٥. والحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٧.

^(٤) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٨. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٩.

^(٥) الشروانى، عبد الحميد، حواشى الشروانى، د.ط. ١٠م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٣، ص ٩٠. والجirimى، حاشية الجirimى، ج ١، ص ٥٧٩.

^(٦) المراجع السابقة.

^(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٢.

^(٨) الخريسي، الخريسي على مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٥. والحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٧.

^(٩) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٨. والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٩.

غير موجود في وقت الزّنا، فلا يصلح الزواج أن يكون مسقطاً للحد.

القول الثاني: إنَّ الزواج يسقط الحد:

وهو رأي أبي يوسف من الحنفية^(١) وقال: إنَّ الحدَّ يسقط بالزواج، وحجته أنة يورث شبهة؛ لأنَّ المرأة تصير مطلة للزوج، فيحقُّ له الاستمتاع بها.

— المناقشة والترجيح.

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإنَّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتبار الزواج بعد الزّنا مسقطاً للحد، وذلك لأنَّ المقصود من عقوبة الزّنا هو زجر الناس عن فعله، وفي الوقت نفسه إذا وجدت شبهة، فيجب الكف عن تنفيذ العقوبة، وفي هذه المسألة لا توجد أي شبهة؛ لأنَّ الزواج جاء متاخرًا عن فعل الزّنا، وإذا ذهبتنا إلى أنَّ الزواج مسقطاً للحد، فإنَّ ذلك سيفتح مجالاً واسعاً للناس لارتكاب جريمة الزّنا، والفرار من العقوبة بالزواج، وعليه؛ فإنَّ الغاية التي أرادها الله سبحانه وتعالى من زجر الناس عن فعل الزّنا لا تتحقق إذا فلنا بذلك.

٤. دخول الإسلام بعد الحكم بالعقوبة:

اختلاف العلماء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) في مسألة دخول الذمي أو

غير المسلم في الإسلام بعد ثبوت الزّنا عليه، فهل يسقط الحدَّ عنه بذلك أم لا؟

وأمّا الحنفية فلم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة^(٥)، ولكنهم قالوا في مسألة أخرى: إنَّ الكافر الحربي إذا دخل في دار الإسلام وزنى بذمية، فلا يقام الحدَّ عليه؛ لأنَّه غير ملتزم بأحكام الإسلام، ويقام الحدَّ على الذمية؛ لأنَّها ملتزمة بأحكام الإسلام، واستناداً إلى هذا القول فإنَّ الباحث يرى أنَّ الحنفية يرون أنَّ الكافر الحربي إذا زنى ثم دخل الإسلام فلا يقام الحدَّ عليه؛ لأنَّ الأصل أنَّ الحدَّ لا يقام عليه، ولكن إذا زنى الكافر الذمي، ثم دخل الإسلام فلا يسقط الحدَّ؛ لأنَّ الأصل أنَّ يقام الحدَّ عليه^(٦).

أمّا المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين هما:

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٠. والكتاباني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢.

^(٢) الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ج٨، ص٨٢. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢١.

^(٣) الرملي، نهاية المحتاج ، ج٧، ص٤٣٢. وسلیمان الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٣١.

^(٤) البوطي، كشف النقاع، ج٦، ص٩١. والمداوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٧٢.

^(٥) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٣٤. والكتاباني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤.

^(٦) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٣٤. والكتاباني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤.

القول الأول: إن دخول الإسلام سبب في سقوط الحد.

وهو قول المالكية^(١) إن الحد يسقط بإسلامه؛ لأنّه حق الله.

القول الثاني: أن الحد لا يسقط بسبب دخول الإسلام.

وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وقالوا: إن الحد لا يسقط بالإسلام؛ لأن الحد كسائر

الحقوق الواجبة عليه، كالقصاص فلا يسقط بإسلامه.

- المناقشة والترجيح.

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنّ من شروط إقامة حد الزنا التزام الأحكام الشرعية، فهو ملتزم بها، فلا يسقط الحد بإسلامه، وأمّا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن حد الزنا حق الله فهو صحيح، ولكن الله يأمر بالعدل في الحكم، فإذا لم يسقط حد الزنا عن المسلم بتوبته كما ورد في قصة ماعز وامرأة جهينة، فلا يسقط الحد إذا دخل الذمي في الإسلام، بجامع وجود رغبة حقيقة في تطهير النفس^(٤).

٥. تكذيب المزني بها للمقر بالزنا.

إذا أقرّ رجل أنه زنى بأمرأة، فكذبته، وأنكرت الزنا، وقالت: لا أعرفه، هل يعدّ هذا الإنكار شبهة، وسبباً في سقوط الحد عن الرجل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: إن الحد يسقط عن المقرّ.

وهو قول الحنفية^(٥) وقالوا: إن الحد يسقط عن الرجل المقرّ؛ لأنّ الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحلّ، فإذا لم يظهر في جانبيها، امتنع الظهور في جانبيه.

القول الثاني: أن الحد لا يسقط عن المقرّ.

وهو قول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقالوا: إن الحد لا يسقط عن الرجل المقرّ؛ لأنّ الرجل إذا زنى فقد ظهر وثبت الزنا باقراره، وامتناع الظهور والثبوت في جانب المرأة لمعنى يخصّها، وهو

^(١) الخريسي، الخريسي على مختصر سيدي خليل، ج٨، ص٨٢. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢١.

^(٢) الرملاني، نهاية المحتاج ، ج٧، ص٤٣٢ . وسليمان الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٣١.

^(٣) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٩١ . والمرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٧٢ .

^(٤) انظر ذلك في حديث ماعز في صفحة ١٨٣/١٨٤ .

^(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٩ . والكتاباني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦١ .

^(٦) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٩٤ . والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٠ .

^(٧) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٤٨ . وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج٩، ص٦١ .

إنكارها؛ فلا يمنع الظهور في جانب الرجل.

ولم يجد الباحث للملكية نصاً صريحاً في هذه المسألة، غير أنهم تكلموا في موضوع آخر؛ إذ قالوا: إنّ المرأة إن قالت زنيت مع هذا الرجل، وأقرّ به، وادعياً فيقام الحدّ عليهم إذا لم تكن هناك بُيَّنة تدلّ على صدقهما، واستناداً إلى هذا القول فإنّ الباحث يرى أنّهم يتفقون مع القول الثاني؛ لأنّه إن كانت دعوى الزوجية لا تسقط الحدّ بدون البُيَّنة عندهم، فهو شبهة، فلا يسقط الحدّ بإنكار الآخر؛ لأنّهم اعتقدوا أن الإقرار وسيلة للإثبات على المقرّ دون غيره، فإنكار الآخر لا يضرّ في إقرار المقرّ، فلا يسقط الحدّ عنه^(١).

— المناقشة والترجيح.

بعد النظر في حجج الفريقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ الحدّ لا يسقط عن الرجل المقرّ إذا كذبته المرأة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في قصة العسيف بالجلد والتغريب على الرجل قبل أن يسأل المرأة، فقال عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت^(٢)، وبناء عليه؛ فلا حجّة لأحد بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٦، ص ٢٠٨. والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٩٧.

^(٢) سبق تخريره في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

الفرع الثاني

الموانع المتعلقة بالشهود

يتناول هذا الفرع موانع تتنفيذ عقوبة الزّنا المتعلقة بالشهود، وقد اتفق العلماء في بعض الأمور، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ما اتفق عليه الفقهاء

١. رجوع الشهود عن شهادتهم:

اتفق علماء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أنّ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحدّ، سقط الحدّ عن المتهم؛ لأنّ رجوعهم يتحمل الصدق والكذب، فيورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ثانياً: الأمور المختلفة عليها بين الفقهاء:

١. موت الشهود أو غيابهم:

اختلف العلماء في حال مات الشهود، أو غابوا قبل إقامة الحدّ، فهل يعدّ هذا شبهة، فيسقط الحدّ؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنّ الحدّ لا يسقط بموت الشهود:

وهو قول جمهور الفقهاء وهو روایة عن بعض الحنفية^(٥) وقول المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): إنّ الحدّ لا يسقط بموت الشهود، أو غيابهم عند إقامة الحدّ؛ لأنّ العدد المطلوب في الشهادة قد اكتمل قبل موتها أو غيابها، ولا يوجد احتمال لرجوع الشهود إذا حضروا.

^(١) ابن نجم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢.

^(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٥٠٣. وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٣٤.

^(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٩٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص٢٥٥.

^(٤) البهوي، كشف النقاع، ج٦، ص١٠٢. والبعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج٢، ص٧٥٣.

^(٥) ابن همام، شرح فتح القيدير، ج٥، ص٢٢٧. والسرخسي، المبسط، ج٩، ص٥١.

^(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٨٠. وعليش، منح الجليل، ج٨، ص٤٤٨.

^(٧) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥١. والأنصارى، أنسى المطالب، ج٤، ص١٣٢.

^(٨) البهوي، كشف النقاع، ج٦، ص١٠٢، والبهوي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٥١. وموفق الدين بن

قدامة، المعني، ج٩، ص٧٠.

القول الثاني: إن الحد يسقط بموت الشهود.

وهو قول عند الحنفية^(١): إن الحد يسقط بموت الشهود، أو غيابهم؛ لأن ذلك شبهة لاحتمال رجوعهم لو حضروا.

- المناقشة والترجح.

بعد النظر في حجج الفريقيين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: إن الحد لا يسقط بموت الشهود، أو غيابهم؛ لأن العدد المطلوب في الشهادة قد اكتمل، ولذلك لا شبهة فيها، والدليل على ذلك قوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)^(٢)، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهاداء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم، نعم)^(٣)، وأماماً احتمال الرجوع عن الشهادة إذا حضروا، فهو احتمال نادر لم يصل إلى درجة الشبهة؛ لأن الشهود إن كان لهم رغبة في الرجوع عن شهادتهم، فيستطيعون أن يعلنوا الرجوع عن شهادتهم بطرق كثيرة، مثل: توكل أشخاص معينين إلى الحاكم يخبرون أن الشهود فلاناً وفلاناً قد رجعوا عن شهادتهم في الزنا، وأماماً موت الشهود؛ فهو قضاء وقدر من الله، ولا يستطيع الإنسان أن يهرب منه، لقوله تعالى: (ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأذرون ساعة ولا يستقدمون)^(٤).

٢. زوال أهلية الشهود.

اختلاف العلماء في حال زوال أهلية الشهود قبل إقامة الحد، هل يسقط الحد أم لا؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الحد يسقط بزوال أهلية الشهود مطلقاً.

وهو رأي الحنفية^(٥)، وقالوا: إن الحد يسقط إذا ارتد أحد الشهود، أو صار أعمى، أو أصيب بالخرس، أو الفسق، فلا فرق في ذلك باعتباره قبل القضاء، أو بعده قبل إقامة الحد؛ لأن الإمضاء شرط في القضاء والحدود.

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢.

^(٢) سورة النور: ٤.

^(٣) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج٢، ص١١٣٥.

^(٤) سورة الأعراف: ٣٤.

^(٥) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٢.

القول الثاني: إن الحد يسقط بفسق الشهود، ولا يسقط بالخرس، أو العمى.

وهو قول المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): إن الحد يسقط إذا فسق الشاهد بعد الحكم قبل التنفيذ، ولا يسقط الحد إذا خرس، أو عمى الشهود.

- المناقشة والترجيح :

بعد النظر في القولين السابقين فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الشهود قبل تقديم شهادتهم أمام القاضي فلا بد عليه أن يزكيهم، وب بهذه الترتكية خرجت شهادة الفاسق، والأعمى، والأخرس، ولكن هذه الترتكية لا تضمن سلامة الشهود من النقص، لاحتمال وقوع الكذب منهم، ولذلك لا بد من سقوط الحد احتياطاً، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات^(٤).

٣. دعوى الزوجية بعد الحكم وقبل التنفيذ.

إذا ثبت الزنا بالبينة، ثم أدعى الزاني أنها زوجته، فقد اختلف العلماء في سقوط الحد عنه في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الحد يسقط بدعوى الزوجية:

وهو قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦) إن الحد يسقط بدعوى الزوجية؛ لأن هناك شبهة، واحتمال أن يكون الزاني صادقاً في دعواه.

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٩٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٠٥/٢٠٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٢٤١. والنوي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٧٨.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٣٩. والبهوتi، الروض المرربع، ج ٣، ص ٣٠٨. والرحباني، مطالب أولى النهي، ج ٦، ص ١٦٦.

(٤) سبق تخرجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

(٥) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٦. والکاسانی، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٦١.

(٦) الخطيب الشربینی، معنی المحتاج، ج ٤، ص ١٥١. والملباری، فتح المعین، ج ٤، ص ١٤٩.

القول الثاني: إن الحد لا يسقط بدعوى الزوجية:

وهو رأي المالكية^(١)، والحنابلة^(٢) و قالوا: إن دعوى الزوجية لا تسقط الحد إن لم تكن هناك بيضة تشهد بذلك؛ لأن الشهادة بالزنا تنفي قولهما بأنهما زوجان، فلا تبطل الشهادة بمجرد قولهما.

– المناقشة والترجح:

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: إن الحد لا يسقط بمجرد دعوى الزوجية، لكي لا تكون هذه الدعوى باباً أو حيلة للتهرب من العقوبة المترتبة عليه، وأماماً حجة القول الأول: إن الحد يسقط بدعوى الزوجية؛ لأنها شبهة لاحتمال أن يكون صادقاً فيما يدعيه، فهي حجة مردودة؛ لأن هذا الاحتمال نادر لم يصل إلى درجة الشبهة التي تسقط بها الحد؛ لأنّه إن كان صادقاً في دعواه، فعليه أن يثبته؛ لأنّه في هذه الحالة أصبح مدعياً وعليه مسؤولية البيضة، كما جاء في الحديث الشريف الذي هو قاعدة فقهية في الإثبات: (البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر)^(٣).

٤. بطلان الشهادة بسبب الرجوع عن الإقرار:

إذا ثبتت الزنا بالبيضة، ثم أقرّ بأنه زنى، ثم رجع بعد ذلك عن إقراره، فقد اختلف العلماء في ذلك، هل الرجوع شبهة تسقط الحد؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تبطل الشهادة، ويسقط الحد بالرجوع عن الإقرار:

وهو رأي الحنفية^(٤)، والشافعية في القول الأول^(٥): إن الحد يسقط؛ لأن الشهادة بطلت بالإقرار، والإقرار بطل برجوع المقرّ عن إقراره، فتبطل الشهادة.

^(١) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٥. والمواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٧.

^(٢) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٩٥. وموفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٩.

^(٣) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٣٤٠، ج ٣، ص ٦٢٦. هذا الحديث حسن صحيح انظر: المباركفورى، تحفة الأحوذى، حديث رقم: ١٣٤٠، ج ٤، ص ٤٧٦. والنوى، شرح النوى على صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج ١٢، ص ٣. والنوى، القواعد الفقهية، ج ١ ص ٤٠٠.

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٢٨. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٠.

^(٥) الخطيب الشربى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥١. والرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٣٢.

القول الثاني: لا تبطل الشهادة، ولا يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار:

وهو رأي الشافعية في القول الثاني^(١)، والحنابلة^(٢): إنَّ الحدَ لا يسقط بالرجوع عن الإقرار؛ لأنَّ عدد الشهود مكتمل، فثبتت الزَّنَا بالبينة، وهو مثل: إذا شهد عليه ثمانية شهود فرد أربعة، وبقي أربعة، فهي شهادة كاملة لثبوت جريمة الزَّنَا.

وأمَّا المالكية، فلم يجد الباحث لهم رأيًا في هذه المسألة، ولكن بالنظر في قولهم في مسألة ظهور الرتق بعد ثبوت الزَّنَا بأربعة شهود، يتضح أنَّهم متّفقون مع القول الثاني: إنَّ الشهادة لا تبطل بسبب رجوع المقر عن إقراره^(٣).

— المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: إنَّ الحدَ لا يسقط برجوع المقر عن إقراره؛ لأنَّ الزَّنَا قد ثبت بطريقة أخرى هي البينة، وممَّا يؤيدُ هذا القول أيضًا أنَّ الشبهة تأتي على المقر بسبب رجوعه عن الإقرار، وهي لا تأتي على البينة؛ لأنَّها وسيلة مستقلة في إثبات الزَّنَا، ولذلك فإنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ البينة بطلت بحضور الإقرار، فهي حجَّةٌ مردودة؛ لأنَّه ليس هناك دليل من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو غيرهما يؤيدُ هذه الحجَّة، ولذلك، فإنَّ القول المختار: إنَّ الحدَ لا يسقط برجوع المقر عن إقراره^(٤)، وحتى لا يتخذ الرجوع عن الإقرار وسيلةً للتهرُّب من العقوبة في مثل هذه الحالة.

٥. سقوط الشهادة بتقادم الزمان:

اختلف العلماء في مسألة تأخر الشهود في شهادتهم، ومثال ذلك إذا شاهد أربعة أنَّ رجلاً وامرأةً زناها في بيتهما في تاريخ شهر آذار (٢٠٠٥م)، ثم لم يشهدوا إلا بعد ثلاثة شهور، فهل هذا التأخير يضر بالشهادة؟ فيسقط الحد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

^(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥١. والرملبي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٣٢.

^(٢) البوطي، كشف النقاع، ج٦، ص٩٩. وموافق الدين بن قدامة، المغني، ج٩، ص٧٠.

^(٣) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٨، ص٨١. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٩.

^(٤) انظر مشروعية الشهادة في صفحة ١٣٠ إلى ١٤٤ في هذه الرسالة.

القول الأول: إن الشهادة تبطل بتقادم الزمان:

وهو قول الحنفية^(١)، والإمام أحمد في القول الأول^(٢) أن الحد يسقط بتقادم الزمان، ولذلك إذا تأخر الشهود في شهادتهم فإن هذا يعدّ شبهة؛ لأن الشهود لديهم خيار بين ستر الزنا والشهادة، فإذا اختاروا الستر فهو مستحب، ولكن إذا شهدوا بعد الستر فإن ذلك تهمة في الشهادة؛ لأن هناك احتمال أن يكون عندهم قصد معين في الشهادة، والدليل على ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغف)^(٣)؛ ولأن تأخير الشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة فيدراً ذلك الحد^(٤).

القول الثاني: إن الشهادة لا تبطل بتقادم الزمان:

وقول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والإمام أحمد في القول الثاني^(٧)، إن الحد لا يسقط بتقادم الزمان، والدليل على ذلك عموم الآية: (فاستشهدوا عليهم أربعة منكم)^(٨)، وإنّه حقّ يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق.

– المناقضة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول فذهبوا إلى أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث مرسلاً، وهو من روایة الحسن، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، ويجوز أن يكون التأخير لعذر، أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً^(٩).

^(١) الفرغاني، متن بداية المبتدىء، ج ١، ص ١٠٦ . والمرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٥ .

^(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٧٧ . والبهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ١٠٣ .

^(٣) سبق تخریجه في صفحة ١٤٣ في هذه الرسالة.

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٢٧٩ . وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٧٠ .

^(٥) المواق، الناج والبکلیل، ج ٦، ص ٣١٣ . والخرشی، الخرشي على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ١٠٣ .

^(٦) الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٤، ص ١٣٢ . والخطیب الشربینی، معنی المحتاج، ج ٤، ص ١٥١ .

^(٧) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ١٠٣ . وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٠٥ .

^(٨) سورة النساء: ١٥ .

^(٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣ ، ص ٢٣٠ .

— القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الشهادة تسقط بالتقادم، ولا تقبل بتطاول الزمان، ومما يؤيد هذا القول أن الشهود ربما نسوا بما شهدوا لو طالت المدة في تقديم الشهادة، وذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، وأمام دليل القول الأول وهو عموم الآية، فهي حجة مقبولة، ولكن المنع لا يثبت بهذه الآية، وإنما بسبب الشبهة الواردة في الشهادة^(١).

٦. ظهور بكاره^(٢) المزنى بها بعد الشهادة عليها:

اختلاف العلماء في مسألة المرأة التي يثبت عليها الزنا أمام المحكمة، ثم يظهر أنها بكر، هل هذا شبهة؟ فيسقط الحد؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الحد يسقط بظهور بكاره المزنى بها:

وهو قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤): إن الحد يسقط بظهور بكاره المزنى بها، ولو كان الزنا قد ثبت بالشهادة، لوجود الشبهة وهي البكار، إذ لا يتصور حصول الزنا مع بقاء البكار.

القول الثاني: إن الحد لا يسقط بظهور بكاره المزنى بها:

وهو قول المالكية^(٥) إن الحد لا يسقط في هذه المسألة، ولو شهد أربعة نسوة ببكارتها.

^(١) انظر الحديث إن الحد يسقط بالشبهات في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

^(٢) البكر: (العذراء الباقية على حالها الأولى، وصاحبة البكار، والجمع أبكار، والمصدر البكار). انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج ١، ص ٢٥١. وابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٧٨. وفي الاصطلاح: (الرجل أو المرأة التي لم تتزوج، أو تزوجا في الصحيح، ولكن لم يحدث الوطء منها، وضده الثيب وهي الموطوءة في الصحيح). انظر: النسفي، طبلة الطلبة، ج ١، ص ١٧٦. وأحمد نكري، دستور العلماء، ج ١، ص ١٧٢.

^(٣) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج ٢، ص ١٠٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٣.

^(٤) البهوتی، کشاف القناع، ج ٦، ص ١٠١. المرداوی، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٩٢.

^(٥) الخرشی، الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٨، ص ٨١. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٩.

القول الثالث: إن الحد لا يسقط بظهور بكارة المزني بها مطلقاً:

ذهب الشافعية^(١) إلى أن الحد يسقط في المسألة السابقة، إلا إذا كانت غوراء^(٢)؛ إذ يمكن تغيب الحشمة مع بقاء البكارة.

– المناقشة والترجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار منها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلةهم، ومما يؤيد هذا القول أن الزنا يحتمل أن يحدث مع بقاء البكارة، ويحتمل أنه لم يحدث، ولكن الشهود ظنوا أن الذكر قد دخل في فرج المرأة، وفي الحقيقة أنه غير ذلك. وعليه، فإن حدوث الزنا في هذه الحالة محتمل وغير مؤكّد، ولذلك يسقط الحد بسبب هذه الشبهة فيه كما أمر رسول الله: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة^(٣).

٧. ظهور رتق المزني بها، أو أن يظهر أن الرجل مجبوباً بعد الشهادة عليها:

اختلف العلماء في مسألة ظهور رتق المزني بها، أو أن الرجل مجبوب بعد الشهادة

عليهما، هل هذا الرتق أو الجب شبهة، فيسقط الحد؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إن الحد يسقط بظهور الرتق، أو الجب.

وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) في القول الراجح في مذهبهم: إن الحد يسقط، إذا ظهر أن الزانية رتقاء، أو إن الزاني مجبوب؛ لأن الزنا لا يتحقق في حالهما.

^(١) الأنباري، فتح الوهاب، ج٥، ص١٣٥. والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥١. الغزالى، الوسيط في المذهب، ج٦، ص٤٤٨.

^(٢) الغوراء: (هي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الأبكار) انظر: الأنباري، أنسى المطلب، ج٣، ص١٢٧. والخطيب الشربوني، الإقناع، ج٢، ص٤١٦.

^(٣) سبق تخرجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

^(٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢١٨. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٩١. والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص٥٠.

^(٥) القليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلمة، (ت: ١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط١، ٤م، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص١٨٣. والإمام الشافعى، الأم، ج٧، ص٤٤. والخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٠.

^(٦) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٧٨. والبهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص١٠١. وموفق الدين بن قدامة، المغنى، ج٩، ص٧١.

القول الثاني: إنَّ الحَدَّ لا يسقط بظهور الرُّتْق أو الجُب:
وهو رأي المالكية^(١)، والحنابلة^(٢) في القول المرجوح في مذهبهم: إنَّ الحَدَّ لا يسقط في
هذه المسألة.

— المناقشة والترجيح:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة وهي ظهور البكاراة بعد الشهادة، ولذلك؛ فإنَّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوَّة أدلةِهم، وممَّا يؤيدُ هذا القول أيضًا هو أنَّه إنْ كان الحَدَّ يسقط بحدوث الوطء مع بقاء البكاراة لاحتمال عودة البكاراة بعد الوطء، فمن باب أولى أنَّ الحَدَّ يسقط بظهور أنَّ المرأة رقيقة، أو أنَّ الرجل مجبوب؛ لأنَّ الوطء لا يمكن أن يحدث بسبب عدم الآلة^(٣).

وأمَّا القول الثاني، فليس لديهم أدلة من القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، أو غيرها من الأدلة التي تقوِّي قولهم؛ لذلك فإنَّ قولهم في هذه المسألة مرجوح.

^(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٩. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٥٠. والخرشي، الخرشي على مختصر سيدِي خليل، ج٨، ص٨١.

^(٢) البهوتى، الروض المربع، ج٣، ص٣٤. والمرداوى، الإنصاف، ج١٠، ص١٩٢.

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٥٠.

الفرع الثالث

الموانع المتعلقة بالحاكم

يتناول هذا الفرع الموانع المتعلقة بالحاكم، فهل يشترط بقاء الحاكم الذي أصدر الحكم في منصبه، حتى يتم تتنفيذ الحد أم أنه لا يشترط ذلك؟ وهل يُعد موته مسقطاً للحد ومانعاً من تنفيذه؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأول: إن الحد يسقط بموت الحاكم، أو عزله:

وهو قول الحنفية^(١)، فإذا عزل القاضي قبل أن يرجم الزاني، أو قبل أن يجلده، وولي غيره، أو مات القاضي قبل إقامة الحد، أو غاب حين إقامة الحد، أو امتنع عن حضور إقامة الحد من البداية إذا ثبت الزنا بالإقرار، سقط الحد؛ لأنَّ إمساء الحد يجب أن يكون منه. والأصل عند الحنفية^(٢) أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار، فيجب على الإمام أن يبدأ بإقامة الحد، وإن ثبت بالبينة، فيجب على الشهود أن يباشروا في إقامة الحد ثم الإمام، فإذا امتنع الإمام عن الأمرين السابقين؛ فإن الحد يسقط لعدم اكتمال شروط إقامة الحد.

القول الثاني: إن الحد لا يسقط بموت الحاكم أو عزله:

وأما المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، فلم يجد الباحث لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة في كتبهم، ولكن بعد النظر في الأصل وجد عندهم أنَّ الإمام لا يجب أن يبدأ في إقامة الحد إن ثبت بالإقرار، وقد ارتأى الباحث أنَّهم لا يتفقون مع الحنفية في هذه المسألة، ولذلك ذهبوا إلى أنَّ الحد لا يسقط بموت الحاكم، أو غيابه، أو عزله^(٦).

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١١، وابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٨.

^(٢) المرغيناني، الهدایة شرح البداية، ج٢، ص٩٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١١.

^(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠ و٣٢٢. والإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٤١.

^(٤) النووي ، روضة الطالبين، ج١٠، ص٩٩. والأنصارى، أنسى المطلب، ج٤، ص١٣٣.

^(٥) البهوتى، الروض المربع، ج٣، ص٣٠٨. والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج٦، ص١٦٦.

^(٦) انظر إلى صفحة: ١١٤ ف هذه الرسالة.

- القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيد هذا القول أنّ الرّأْي قد ثبت عند الحاكم، فحياته وحضوره في وقت إقامة الحدّ غير مطلوب، بدليل أنّ رسول الله لم يحضر رجم ماعز^(١).

وأمّا حجّة الحنفية أنّ إمضاء الحدّ منه، ولا بدّ من الحاكم أنّ يبدأ الحدّ إذا ثبت بالإقرار، فهي حجّة مرجوحة؛ لأنّه لا يوجد نصّ يدلّ على ذلك الأمر.

المطلب الثاني

موانع التنفيذ بعد الحكم في أثناء إقامة الحدّ

يتناول هذا المطلب موانع التنفيذ بعد الحكم في أثناء إقامة الحدّ، وبيان ما يتعلق بها موانع من مسائل:

المانع الأول: الرجوع عن الإقرار في أثناء إقامة الحد:

اخالف العلماء في رجوع المقر عن إقراره في هذه الحالة، هل هذا الرجوع يعدّ مانعاً من تنفيذ الحدّ؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنّ الحدّ يسقط برجوع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ عليه:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في القول الراجح^(٥) و قالوا: إنّ الحدّ يسقط إذا رجع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ؛ لأنّ الرجوع خبر يحمل الصدق

^(١) انظر صفحة: ١١٤ في هذه الرسالة.

^(٢) الفرغاني، متن بداية المبتدى، ج ١، ص ١٠٥ . والزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٧ . والكليوبي، مجمع الأئمّه، ج ١، ص ٣٣٦ .

^(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٩٤ . والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢٠٨ . وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٤٩٨ .

^(٤) المليباري، فتح المعين، ج ٤، ص ١٤٩ . والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٠ . والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢١٠ .

^(٥) ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٥٢ . والبهوتى، كشف القناع، ج ٦، ص ٩٩ . والزرκشى، شرح الزركشى، ج ٣، ص ١١١ .

والكذب، وعليه فإن الرجوع يورث الشبهة^(١).

القول الثاني: إن الحد لا يسقط برجوع المقر عن إقراره في أثناء إقامة الحد عليه:
وهو القول الثاني عند الحنابلة وهو قول مرجوح^(٢) وقالوا: إن الحد لا يسقط برجوع المقر عن إقراره في أثناء إقامة الحد.

– القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب جمهور العلماء من أن الحد يسقط برجوع المقر عن إقراره في أثناء إقامة الحد، ومما يؤيد هذا القول ما روي عن ابن عباس قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: لعلك قبلت؟ أو غمنت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكتئي، قال: فعند ذلك أمر برجمها)^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله حث ماعزاً أن يرجع عن إقراره، وهذا الدليل على أن الحد يسقط برجوع المقر عن إقراره السابق؛ لأنّه لو كان رجوع المقر لا يسقط الحد، لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً، ولو أن الرجوع لا يسقط الحد، فإن فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من باب العبث، وذلك محل عليه^(٤).

المانع الثاني: الهروب في أثناء تنفيذ العقوبة:

اختلف العلماء على هذه المسألة في هروب المحدود في أثناء إقامة الحد عليه، هل هو شبهة فيكف الحد عنه؟ على قولين:

القول الأول: إنه يكفر عن المقر بهروبه أثناء إقامة الحد عليه:
وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في القول الراجح في مذهبهم^(٨): إنه إذا هرب المقر في أثناء تنفيذ العقوبة، يجب الكف عنه، والدليل على

^(١) الماوردي، الإنفاق، ج ١٠، ص ١٦٣.

^(٢) شمس الدين ابن قادمة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٩٥ . والماوردي، الإنفاق، ج ١٠، ص ١٦٣.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمنت، حديث رقم: ٦٤٣٨ . ج ٦، ص ٢٥٠٦ . انظر: ٢٠٢.

^(٤) سبق تخرجه في صفحة ١٥١ من هذه الرسالة.

^(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٦٧ . والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦١ . والموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، ص ٨٨ .

^(٦) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٨٠ . وابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٥٧٢ . والصلاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ٢٣٧ .

ذلك ما جاء في رجم ماعز (لما مسته الحجارة جزع فاشتد، قال: فخرج عبد الله بن أبيه من باديته، فرمي بوزيف حمار، فصرعه، ورمي الناس حتى قتلواه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره، فقال: هلا تركتموه لعله يتوب ويتب ويتوب الله عليه).^(٣)

القول الثاني: إنّه لا يكفي عن المقرّ إذا هرب في أثناء إقامة الحدّ عليه:
وهو القول المرجوح عند الحنابلة، أن الهرب في أثناء تنفيذ العقوبة لا يوجب الكف عنه،
ولا يُسقط الحدّ.^(٤)

– المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلةتهم، وممّا يؤيد هذا القول أنّ الهرب من الحدّ له تأويلان: أولها: ربما أتّه أراد أن يرجع عن إقراره، وثانيها: ربما أتّه هرب بسبب الألم الذي أصابه، وهذا التأويلان شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات.^(٥)

وأمّا القول الثاني، فإنّهم لا يذكرون دليلاً يؤيد قولهم في هذه المسألة، ولذلك يظهر ضعف قولهم، ولا يستطيع أن يردّ حجج جمهور الفقهاء، وبخاصة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجم ماعز.

ثمّ اختلف العلماء بعد ذلك، هل الهرب يدلّ على أتّه رجع عن إقراره أم لا؟ وذلك على قولين هما:

^(١) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥١. والأنصارى، أنسى المطالب، ج٤، ص١٣٢.
والشيرازى، المذهب، ج٢، ص٣٤٥.

^(٢) البهوتى، كشاف القناع، ج٦، ص٩٩. وموفق الدين بن قدامة، الكافي، ج٤، ص٥٨٨. والبعلى، كشف المدرارات والرياض المزهرات، ج٢، ص٧٥٤.

^(٣) الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٨٢، ج٤، ص٤٠٤. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وجاء في البدر المنير أن الحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٦١٤.

^(٤) الماوردي، الإنصاف، ج١٠، ص١٦٣.

^(٥) سبق تخرجه صفحة: ١٦ في هذه الرسالة.

القول الأول: إنَّ الهرب دليل على رجوع المقر عن إقراره:
وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إنَّ الهرب دليل على رجوع المقر عن إقراره؛ لأنَّه شعر بالعذاب والألم فهرب، وهذا دليل على أنَّ المقر رجع عن إقراره، بخلاف ما إذا هرب المقر قبل إقامة الحدّ فلا يسقط؛ لأنَّه ليس هناك دليل يدلُّ على أنَّه رجع عن إقراره.

القول الثاني: إنَّ الهرب ليس دليلاً على رجوع المقر عن إقراره:
وهو قول الشافعية^(٤) أنَّ الهرب لا يدلُّ على أنَّ المقر رجع عن إقراره، ولكن يجب أن يكُفَّ عنه الحدّ، ويسأَل عن سبب هربه، فإنْ رجع يقبل رجوعه، وإلا فيقام الحدّ عليه.

– المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية: إنَّ الهرب لا يدلُّ على الرجوع، ولكن يكُفَّ الحدّ عنه، ويسأَل، والدليل على ذلك قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه لعله يتوب، ويتبَّع الله عليه)^(٥)، والمقصود من الحديث: لماذا لم تكتفوا عن رجمها، فربما يريد أن يرجع عن إقراره؟^(٦).

وأمَّا حجَّة القول الأول: إنَّ الهرب بعد الشعور بالعذاب والألم دليل على الرجوع فهي حجَّة مقبولة، ولكنَّ الهرب في الوقت نفسه دليل على أنَّ المحدود لا يستطيع أن يصبر على الألم، ولذلك هرب، ومن طبيعة الإنسان أَنَّه لا يصبر على العذاب الذي وقع عليه .

^(١) المرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج ٢، ص ١٠٠. والكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٦١. والموصلي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج ٤، ص ٨٨.

^(٢) المواق، *التاج والإكليل*، ج ٦، ص ٢٩٤. والخرشي، *الخرشي على مختصر سيدي خليل*، ج ٨، ص ٨٠. والصاوي، *بلغة السالك*، ج ٤، ص ٢٣٧.

^(٣) الزركشي، *شرح الزركشي*، ج ٣، ص ١١١. والبهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٣، ص ٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، *الكافى*، ج ٤، ص ٥٨٨.

^(٤) الخطيب الشربيني، *معنى المحتاج*، ج ٤، ص ١٥١. والرملى، *نهاية المحتاج*، ج ٧، ص ٤٣٢. والشيرازى، *المهدب*، ج ٢، ص ٣٤٥.

^(٥) سبق تخرجه في صفحة ٢٠٢ في هذه الرسالة.

^(٦) الماوردي، *الحاوى الكبير*، ج ١٣ ص ٢١٣.

المبحث الثاني

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الثاني: موانع مصدرها الحكم القضائي.

المطلب الأول

الموانع التي مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: العفو من السلطان.

الفرع الثاني: ضمان حسن السلوك.

الفرع الثالث: التنازل عن الدعوى.

الفرع الرابع: الاستئناف.

الفرع الأول

العفو من السلطان

يتناول هذا الفرع المانع الأول من موانع تنفيذ العقوبة في القانون وهو العفو من السلطان، وفيما يلي بيان ذلك:

ذكرت المادة رقم (٧٤) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (صاحب الجالة السلطان الحق في تخفيف وتأجيل وإنفاس الأحكام التي تصدر عن محاكم القضاة المناطق، والمحكمة القضائية الكبرى، وأعضاء لجنة التحكيم، كلها أو جزء منها^(١)).

وفي البند (٢) من المادة السابقة: (وليس الوارد هنا، أي البند المذكور سابقاً مما يمس، أو يؤثر على حقَّ صاحب الجالة في ممارسة صلاحيته في الصفح، والعفو على من يشاء من المجرمين، في العقوبات جميعها، وليس عقوبة الزنا فقط).

فهاتان المادتان المذكورتان تبينان ما يتعلق بصلاحية السلطان في إلغاء عقوبة الزنا عن المجرم ولو بعد ثبوت جريمة الزنا، وبعد هذا في القانون حقاً خاصاً للسلطان، إذ ليس لأحد غيره حقَّ في العفو عن المجرم بعد استقراء القضايا في المحاكم الشرعية. والجدير بالذكر أنه لم يسبق للسلطان أن قام بالعفو عن أحد المجرمين، على الرغم من أن القانون يعطيه الحق في ذلك^(٢).

– رأي الباحث:

بعد النظر في هذه المادة، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، يظهر أنَّ هناك فرقاً كبيراً في هذه المسألة بين الفقه الإسلامي والقانون، وبينما نجد أن حكم الزنا إذا ثبت في الفقه الإسلامي عند الحاكم، فليس لأحد الحقَّ في العفو عن المجرم؛ لأنَّ عقوبة الزنا حقَّ الله، وهي من الحدود التي لا تقبل العفو، أو الإسقاط إذا ثبتت عند الحاكم. وعليه؛ فإنَّ هذه المادة لا تترجم مع الشريعة الإسلامية، ولا بدَّ من إلغائها من القانون^(٣).

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

^(٢) مقابلة مع حاج إبراهيم بن كاميس، مدعى لمحكمة القاضي منذ سنة ١٩٨١ م إلى ٢٠٠٧ م، في ٢ يوليو ٢٠٠٧، يوم الاثنين، ساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

^(٣) دليل على أنَّ العفو لا يجوز بعد ثبوت الزنا هو قصة امرأة منبني مخزوم التي سرقت، فحاولت عائلتها أن تشفع لها عند النبي عليه السلام عن طريق أسامي بن زيد، فرفض رسول الله هذا الطلب. انظر: البخاري،

الفرع الثاني

ضمان حسن السلوك

يتناول هذا الفرع المانع الثاني من موانع تتنفيذ عقوبة الزنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهو ضمان حسن السلوك، وفيما يلي بيان ذلك:

نصت المادة رقم (٧٣) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على أنه: (إذا إدانة المحكمة أي شخص، فإنه يجوز للمحكمة أن تقوم بتحذيره، بدلاً من الحكم عليه، وأي شخص يدان، فيجوز للمحكمة أن تضع عليه التزام يضمن حسن سلوكه لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما ويجوز قبول ضمان مالي منه^(١)).

ومعنى هذه المادة: أنه يجوز للمحكمة أن تعفي المجرم من العقوبة، كما يجوز لها استبدال العقوبة المذكورة في المادة (١٧٨) من القانون المذكور، بأن تحكم بضمان حسن السلوك من مجرم في مدة لا تزيد عن سنة، أو بدفع ضمان نقيدي، يقدر القاضي حسب رأيه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني بينت عدة أمور، منها ما يلي:

١. للمحكمة الصلاحية في أن تذر المجرم ولا توقع عليه العقوبة بضمان حسن السلوك لا غير، وفي الغالب يحكم الحاكم بذلك إذا رأى أن هناك مجالاً في مصلحة الفرد أو الأمة، ومن مثل ذلك: إذا كان المجرم طالب مدرسة، أو إذا كان المجرم قد ارتكب هذه الجريمة لأول مرة^(٢).

صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسماء بن زيد رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٥٢٦، ج ٣، ص ١٣٦٦.

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٣, Page: ٤٤.

^(٢) مقابلة مع حاج محمد بحرین بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠٣م حتى الآن، وفیران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٧م، وحاكم المحكمة الشرعية من السنة ٢٠٠٧م حتى الآن في ١٢ آذار ٢٠٠٨، يوم الأربعاء، ساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

٢. للمحكمة الصلاحية في أن تحدِّر المُجْرَم، أو تعفيه من العقوبة بضمانتِ حسن

السلوك من المُجْرَم مدة لا تزيد عن السنة، مع قبول أي مبلغ كضمانة مالية^(١).

٣. للمحكمة الصلاحية في أن تحدِّر المُجْرَم، أو تعفيه من العقوبة بضمانتِ حسن

سلوك على المُجْرَم، مدة لا تزيد عن السنة بوجود كفيل يضمنه^(٢).

— رأي الباحث:

بعد النظر في المادة السابقة يرى الباحث أن هذه المادة أيضاً لا توافق الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة السمحاء لا تعطي للحاكم أو القاضي إسقاط حد الزنا عن الزاني بعد ثبوتها، أو أن تبدل العقوبة المقدرة شرعاً بغيرها، ولذلك فإنه يجب إلغاء هذه المادة وتعديلها بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

الفرع الثالث

التنازل عن الدعوى

يتناول هذا الفرع المانع الثالث من موانع تنفيذ عقوبة الزنا حسب مجلس دين الإسلام

بروني، وهو التنازل عن الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك:

نصت المادة رقم (٧٠) في البند (١٣) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على أنه:

(يجوز للمدعي الانسحاب من الدعوى في أي مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور الحكم من

القاضي، وإذا انسحب المدعي ف تكون الدعوى ملغية)^(٤).

^(١) مقابلة مع حاج محمد بحرین بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠٣م حتى الآن، وفغيران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٧م، وحاكم المحكمة الشرعية من سنة ٢٠٠٧م حتى الآن في ١٢ آذار ٢٠٠٨م، يوم الأربعاء، ساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) انظر رأي الباحث في الفرع الأول (العفو من السلطان) في صفحة ٢٠٥ من هذه الرسالة.

^(٤) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣,

Section ٧٠, Page: ٤٣.

معنى هذه المادة: أنه يجوز لمحامي المدعى القاضي التنازل عن الدعوى في أي مرحلة قبل إصدار الحكم، وعليه؛ فإن الدعوى تلغى مباشرة، والجدير بالذكر: أن المدعى للمحكمة الشرعية قد يتنازل عن الدعوى إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك؛ لأن بيئة المدعى غير قوية لثبوت الدعوى^(١).

والدليل على ذلك، قضية الحاج عبد القادر مع سري سوكاسه ضد المدعى الشرعي للمحكمة الشرعية، ففي هذه القضية أثبت الحكم الجريمة على المدعى عليها بسبب الحمل، وحكم عليها بالسجن عشرة أيام، وأمام المدعى عليه؛ فقد أخلي سبيله من الدعوى في أثناء المحكمة لعدم وجود القرينة القوية الثابتة التي تدل على أن الحمل منه^(٢).
— رأي الباحث.

بعد النظر في هذه المادة، يرى الباحث التنازل عن الدعوى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي أباحت رجوع المقر عن إقراره، أو رجوع الشاهد عن شهادتهم، ولذلك فلا يضر قانون مجلس دين الإسلام بروني أن يبقى هذه المادة، وأن يعد الرجوع عن الإقرار مانعاً من تنفيذ حكم العقوبة على جريمة الزنا^(٣).

الفرع الرابع

الاستئناف

يتناول هذا الفرع المانع الرابع من موائع تنفيذ عقوبة الزنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهو استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه، وفيما يلي بيان ذلك:
نصت المادة رقم (٧٥) في البند (١): (في حالة الاستئناف ترسل المحكمة التي صدر عنها الحكم ملف القضية، الذي يجب أن يتضمن فيما إذا كان الاستئناف ضد طرق الإثبات، أو الحكم، أو كليهما معاً، وأسس الاستئناف ودفع الرسوم المقررة، إن وجدت، ويجب أن تقدم هذه

^(١) مقابلة شخصية مع حاج إبراهيم مدعى محكمة القاضي، وفريجان حاج جودين المدعى الشرعي منذ سنة ٢٠٠٠م، في ٢٤ آذار ٢٠٠٨م، يوم الأربعاء، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

^(٢) قرار المحكمة الشرعية العليا بروني، رقم: ٢٠٠٠/٨٤ م.

^(٣) انظر رجوع المقر عن إقراره صفحة ١٨٤ من هذه الرسالة.

العريضة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إلى أعضاء مجلس دين الإسلام الذي ينظر في هذه القضية، وبعد إصدار الحكم يرفع المجلس هذا الحكم إلى السلطان للموافقة^(١). ومعنى المادة: أَنَّه يُجْبِي أَنْ يَقُدِّمَ الْإِسْتِئْنَافَ عَنْ طَرِيقِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتَ الْحُكْمَ إِلَى أَعْضَاءِ مَجْلِسِ دِينِ إِلْسَلَامِ بِرُونِيِّ الَّذِي يُنْظَرُ فِيهَا ثُمَّ يُرْفَعُ الْحُكْمُ لِسُلْطَانِ الْمُوافَقَةِ عَلَى الْحُكْمِ. ويُجُوزُ الْإِسْتِئْنَافُ لِعدَمِ ثَبُوتِ الْجَرِيمَةِ، أَوِ الْحُكْمِ، أَوْ كُلِّيهِمَا بَعْدِ دُفَّ الرِّسُومِ الْمُطَلُّوَةِ، وَيُجُوبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِئْنَافُ خَلَالَ (١٤) أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ إِصْدَارِ الْحُكْمِ. وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّ الْإِسْتِئْنَافَ فِي الْقَانُونِ يَقْسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ: الْإِسْتِئْنَافُ حَوْلَ ثَبُوتِ الْجَرِيمَةِ، وَالْإِسْتِئْنَافُ عَنِ الْحُكْمِ، وَالْإِسْتِئْنَافُ عَنْ كُلِّيهِمَا.

أوّلًا: الْإِسْتِئْنَافُ ضَدَّ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ:

فِي قَضِيَّةِ حاج عبد القادر مع سري سوكاسه ضد مدعى المحكمة الشرعية ثبتت جريمة الزنا على سري سوكاسه في المحكمة الشرعية العليا^(٢)، ولم تقبل الحكم عليها، واستأنفت المحكمة المتعلقة بإثباتات الجريمة بسبب الحمل، وقد نجحت في هذا الاستئناف، ولذلك ألغت المحكمة الشرعية العليا الحكم^(٣).

ثَانِيًّا: الْإِسْتِئْنَافُ ضَدَّ الْحُكْمِ:

فِي قَضِيَّةِ محمد يوسف ضد مدعى محكمة القاضي، أثبتت المحكمة جريمة الزنا على المدعى عليه حسب المادة (١٧٨) البند (٣)، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أسابيع^(٤)، ولم يرض المدعى عليه بما حكم عليه، فاستأنف إلى أعضاء لجنة التحكيم لكي يعدل الحكم من السجن إلى عقوبة التغريم بالمال، وبعد استماع حجّة الاستئناف من المجرم، في ٣ ربيع الآخر ١٣٨٧هـ الموافق ١١/٧/١٩٦٧م عدل أعضاء لجنة التحكيم الحكم من السجن إلى التغريم بالمال^(٥).

^(١) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٥, Page: ٤٤.

^(٢) قرار المحكمة الشرعية العليا في بروني رقم: ٨٤/٢٠٠٠م.

^(٣) قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ١/٢٠٠٣م.

^(٤) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ٥٥/١٩٦٦م.

^(٥) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ٣/١٩٦٧م.

وفي قضية أخرى بين عمران ومدعى محكمة القاضي، استأنف المجرم الحكم عليه بالسجن لمدة ستة شهور لثبوت جريمة الزنا بمقتضى المادة رقم (١٧٧) في البند (٣)^(١)، وقد رفض أعضاء لجنة التحكيم استئنافه، وقالت: (إن عقوبة السجن لمدة ستة شهور هي عقوبة مناسبة له، بل هي قليلة؛ لأن المجرم قد جامع بنت زوجته (٦) مرات)^(٢).

ثالثاً: الاستئناف ضد كليهما.

في قضية أحمد بن يحيى ضد مدعى محكمة القاضي، ثبتت الجريمة على المدعى عليه، وحكم بالسجن لمدة سنة على المجرم لثبوت الجريمة بمقتضى المادة (١٧٨) بند (٣)^(٣)، ولذلك استأنف المجرم على ثبوت الجريمة، والحكم معًا إلى السلطان قبل، فأمر السلطان أعضاء لجنة التحكيم أن يستمعوا للاستئناف، وبعد استماع حجة الاستئناف، رفض الأعضاء الحجة، وأبقي الحكم بالسجن عليه^(٤).

وكذلك في قضية عبد الله ضد مدعى محكمة القاضي، ثبتت الجريمة على المدعى عليه، وحكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة ثمانية شهور لثبوت الجريمة استناداً إلى المادة (١٧٨) بند (٣) من قانون مجلس دين الإسلام بروني^(٥)، واستأنف بعد ذلك على ثبوت الجريمة والحكم، ولكن لم ينجح في استئنافه^(٦).

ـ الاستئناف المعدل في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

عدلت المادة (٧٥) السابقة بإصدار قانون نظام المحاكم الشرعية ذات الرقم: (١٨٤) في السنة ١٩٩٨م، وبإصدار قانون نظام المحاكم الشرعية (المعدل) عام ٢٠٠٥م في المادة (٢٠)^(٧).

وبعد إصدار هذين القانونين تكون إجراءات الاستئناف كما يلي^(٨):

^(١) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٧٥/٦٢ م.

^(٢) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١/١٩٩٦م.

^(٣) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٧٨/٧٩ م.

^(٤) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني، رقم: ٢/١٩٧٩م.

^(٥) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٠٥/١٩٧٩م.

^(٦) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١/١٩٨٠م.

^(٧) انظر:

Jabatan Kehakiman Negara, Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam, page: ١١٣.

^(٨) انظر:

١. إذا كان الاستئناف على الحكم للمحكمة الشرعية الدنيا؛ فالاستئناف يقدم إلى المحكمة الشرعية العليا.
٢. إذا كان الاستئناف على حكم للمحكمة الشرعية العليا، فالاستئناف يقدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية.
٣. تبلغ مدة الاستئناف في المحكمة الشرعية العليا أربعة عشر (١٤) يوماً بعد صدور الحكم.
٤. تبلغ مدة الاستئناف في محكمة الاستئناف الشرعية ثلاثين (٣٠) يوماً بعد صدور الحكم.
٥. الاستئناف في الحكم للمحكمة الشرعية الدنيا؛ ويجوز تثبيت الجريمة، أو مدة الحكم، أو كليهما.
٦. لا يجوز الاستئناف في الحكم للمحكمة الشرعية العليا، إلا في المسائل القانونية المتعلقة بمصالح الناس العامة.

– رأي الباحث:

بعد النظر إلى المادة (٧٥) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، وما يتعلق بها من استئناف الحكم للمحكمة الشرعية في بروني، فيرى الباحث أن الاستئناف هو طريق صحيح في نقض الحكم، وقصده إقامة العدل كما أمر الله سبحانه وتعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))^(١)، ولذلك يعدّ مانعاً من تنفيذ العقوبة حتى تستمع القضية مرّة ثانية، ويصدر الحكم قطعياً من المحكمة الأعلى درجة^(٢).

Laws of Brunei, **Syariah Courts Act ١٨٤**, part ٢, section ١٨, page ٣٧٨ and Laws of Brunei, **Syariah Act (Amendment) order, ٢٠٠٥**, section ٧, page ٢٢٠.

^(١) سورة النساء: ٥٨

^(٢) الشيخ أحمد محمد علي داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، ط ١، ٢، م، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٧٦٥.

المطلب الثاني

موانع مصدرها الحكم القضائي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموت.

الفرع الثاني: طول مدة المحاكمة.

الفرع الأول

الموت

يتناول هذا الفرع المانع الأول من تنفيذ عقوبة الزّنا استناداً إلى الحكم القضائي من المحكمة وهو الموت، وفيما يلي بيان ذلك:

قد يموت الزاني قبل الحكم عليه، أو بعد الحكم أو في أثناء إقامة الحدّ، وفي الشريعة الإسلامية إذا مات الزاني سواء بعد الحكم، أو قبل الحكم يسقط الحدّ عنه؛ لعدم وجود محله^(١).

وأما في قانون مجلس دين بروني، فلا يذكر هذه المسألة بشكل خاص، ولكن بعد النظر في القضايا في محكمة الشريعة في بروني تبيّن للباحث أنّه لا خلاف بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني في هذه المسألة، والدليل على ذلك: قضية مصطفى وحجة سنة ضد المدعى الشرعي، ففي هذه القضية حكمت المحكمة بالسجن لمدة ستة شهور على المجرم، وثلاثة شهور على المجرمة لثبوت جريمة الزّنا عليهما حسب المادة رقم (١٧٨) البند (٣)^(٢).

وقد استأنف الحكم إلى جلالة السلطان فقبله، وفي (٢٩) إبريل (٢٠٠٣م) اجتمعت المحكمة الشرعية الاستئناف لتسمع حجّتها، فحضرت حجة سنة وحدها، ولم يحضر مصطفى؛ لأنّه قد مات في ٤/١/٢٠٠١م، وبموته أصدرت المحكمة الشرعية الاستئناف قراراً يقضي بأن الحكم للمحكمة القضائية الكبرى منسوخ بسبب موت المستأنف^(٣).

^(١) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٤٣. و البعلبي، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج٢، ص٧٤٨.

^(٢) قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٥٩ / ١٩٨٧م.

^(٣) قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ٢٠٠١/١م.

الفرع الثاني

طول مدة المحاكمة

يتناول هذا الفرع المانع الثاني من موائع تفيف عقوبة الزنا استناداً إلى الحكم القضائي من المحكمة وهو طول مدة المحاكمة.

فقد تأخذ المحكمة وقتاً طويلاً في استماع المحاكمة أو إصدار الحكم، إذ لا شكَّ في أن هذا التأخير يؤدي إلى المشقة على المدعى، والمدعى عليه، وشهادتهم، فقانون مجلس دين الإسلام بروني لا يبيّن أن طول مدة المحاكمة يسقط عقوبة الزنا، ولكن بعد النظر إلى القضايا في المحكمات الشرعية في بروني تبيّن أن طول مدة المحاكمة يسقط العقوبة، وقد قال أعضاء لجنة التحكيم في هذه المسألة: (قد أجمعت المحكمة على قبول الحجة القانونية من المستأنف على الأمور المتعلقة بطول مدة المحاكمة قبل إصدار الحكم، وفي هذه القضية عدّت المحكمة أن عقوبة السجن ثلاثة شهور قد جرت على المستأنفة بسبب طول المحاكمة^(١)).

رأي الباحث:

بعد النظر في حجّة أعضاء لجنة التحكيم في إسقاط عقوبة الزنا بسبب طول مدة في المحاكمة أو إصدار الحكم، فيرى الباحث أن هذا القرار صحيح؛ لأنَّ التأخير في المحاكمة أو إصدار الحكم يؤدي إلى ظلم كلِّ الأطراف، فالظلم مردود^(٢) كما قال الله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)^(٣)، وهو أيضاً يؤدي إلى الشبهة بسبب احتمال نسيان الشهود بما شهدوا، فهذا موافق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٤).

^(١) قرار المحكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ٢٠٠١/١ م.

^(٢) الإمام الشافعي، الأُمُّ، ج ٧، ص ٩٣.

^(٣) سورة النساء: ٥٨.

^(٤) سبق تخرجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

وقانون مجلس دين الإسلام بروني

بعد النظر في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل تبين لنا أن هنالك أموراً متفقاً عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المذكور، وهناك أمور مختلف فيها بينهما، فيما يتصل بموانع تنفيذ عقوبة الزنا.

أولاً: أوجه الاتفاق.

إن الفقه والقانون يتفقان على أن الحد يسقط بموت الزاني، وأن حكم القاضي قابل للتغيير إذا وجدت هناك شبهة فيه، ومثال ذلك رجوع المقر عن إقراره في الفقه، أو استئناف المدعى عليه الحكم في القانون؛ لأن الحاكم أخطأ في وسائل إثبات الجريمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

١ - الاختلاف من حيث جهة مصدر الحكم:

إن مصدر موانع تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريف، وما استتبط منها صراحة أو دلالة، وكذلك الإجماع، ومثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز: (لعلك غمزت)^(١)، فهو دليل على أن الحد يسقط برجوع المقر عن إقراره.

وأما مصدر موانع تنفيذ في القانون، فهو القانون المطبق في بروني، ومثال ذلك أن السلطان له حق في تعديل الحكم على الزاني استناداً إلى المادة (٧٤) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني^(٢).

٢ - الاختلاف من حيث قابلية عقوبة الزنا للتعديل أو التبديل.

إن موانع تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي ثابتة لا تقبل التعديل أو التبديل، فهي شبهة

^(١) سبق تخرجه في صفحة: ١٥١ من هذه الرسالة.

^(٢) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤م, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(١)، وأمّا موانع تنفيذ عقوبة الزنا في القانون، فتقبل التعديل والتبديل كما حدث في المادة (٧٥) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام^(٢).

٣ - الاختلاف من جهة سلطة الحكم في العفو عن عقوبة الزنا.

إذا رفعت الجريمة إلى الحكم وحكم بها، فلا يجوز العفو عنها في الفقه، كما روی عن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ امرأة من بنى مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجرئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد فقال: إنَّ بنى إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، ولو كانت فاطمة لقطعت يدها^(٣)). وأمّا في القانون؛ فيجوز للسلطان أن يعفو عن الزاني ولو كان ذلك بعد الحكم^(٤).

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني يرى الباحث مدى تفوق الفقه الإسلامي على القانون المذكور من حيث عدم جواز إسقاط العقوبة عن الزاني، وذلك يرجع إلى طبيعة عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي، وهي أنها عقوبة حدية لا تقبل الإسقاط، ذلك أنَّ هذا النوع من العقوبات جاءت للمحافظة على المقاصد الضرورية الخمسة التي لا تقوم الحياة بدونها، كما أنها جاءت لتحقيق مصلحة المجتمع، وفي العفو عنها وإسقاطها بعد وصولها للحاكم ضرر كبير بمصالح المجتمع وإنفاس من هيبة الشرع والدولة. لذلك كله؛ فإنَّ الباحث يوصي باتباع الفقه الإسلامي في ذلك.

^(١) سبق تخرجه في صفحة: ١٦ من هذه الرسالة.

^(٢) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٥, Page: ٤٤.

^(٣) سبق تخرجه في صفحة: ٢٠٦ في هذه الرسالة

^(٤) انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

٤ - الاختلاف من جهة الرجوع عن الإقرار.

أجاز الفقه الإسلامي بل رغب المقر في الرجوع عن إقراره قبل الحكم أو بعده، كما ورد في قول رسول الله في قصة ماعز بن مالك، فقد ورد فيه قوله: (هلا تركتموه لعله يتوب ويتبّوّب الله عليه) ^(١).

وأمّا القانون، فقد أجاز رجوع المقر قبل الحكم لا بعده، كما ورد في قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية بين حاج أبو بكر ضدّ مدعى محكمة القاضي، فقالوا: (إن رجوع المقر عن إقراره بعد الحكم لا يجوز في الأمر؛ لأنّ العقوبة المطبقة في قانون مجلس دين الإسلام بروني هي عقوبة تعزيرية وليس حدّاً) ^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا حرص الفقه الإسلامي على درء الحدّ عن الزّاني إذا رجع عن إقراره، سواء كان هذا الرجوع قبل الحكم، أو بعده. وعليه؛ فإن الفقه الإسلامي يتقوّق على القانون المذكور. وبناء على ذلك؛ يجب تعديل القانون لينسجم مع قوانين الفقه الإسلامي.

٥ - الاختلاف في هروب الزاني من العقوبة.

عدّ الفقه الإسلامي هروب الزاني في أثناء إقامة الحدّ رجوعاً، كما ورد في قصة ماعز: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إتّي زنيت فاقم في كتاب الله، فأعرض عنه حتّى جاء أربع مرات قال اذهبوا به فارجموه، فلما مسته الحجارة جزع فاشتدّ، قال: فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرمى بوظيف حمار فصرعه، ورمى الناس حتّى قتلواه، فذكر للنبي صلّى الله عليه وسلم فراره فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب ويتبّوّب الله عليه) ^(٣). وأمّا قانون مجلس دين الإسلام بروني، فلا يعدّ الهرب دليلاً على الرجوع عن الإقرار، ولا يعده مانعاً من موانع تنفيذ العقوبة، بل إنه يعده جريمة أخرى وهي إنكار ورفضه حكم الحاكم ^(٤).

وسبب الفرق بين الفقه والقانون، يرجع إلى الفرق في طبيعة العقوبة بينهما، ويظهر للباحث تفوق الفقه الإسلامي على القانون في ذلك، كما ويظهر حرص الفقه على درء الحدّ عن الزّاني.

^(١) سبق تخرّجه في صفحة ٢٠٢ من هذه الرسالة.

^(٢) قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٤/١، م.

^(٣) سبق تخرّجه في الصفحة ٢٠٢ في هذه الرسالة.

^(٤) Laws of Brunei, Syariah Act (Amendment) order, ٢٠٠٥, section ١٢, page ٢٢٢.

٦- الاختلاف من جهة ظهور البكاره أو الرتق بعد الحكم.

ذهب جمهور العلماء أنّ ظهور البكاره، أو الرتق بعد الحكم سبب في سقوط الحدّ؛ لأنّ ذلك شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات^(١). وأمّا القانون؛ فلا يعدّ ظهور البكاره، أو الرتق بعد الحكم سبب لسقوط الحدّ مباشره؛ لأنّ الحكم قد صدر عن القاضي، إلا إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر عن القاضي في فترة الاستئناف، فحينئذ تكفي العقوبة لحين ظهور نتيجة الاستئناف^(٢).

وهذا الفرق يظهر لنا منهج الفقه الإسلامي وحرصه على درء حدّ الزنا عن الزناة، وذلك عند وجود شبهة تمنع من تنفيذ الحدّ، ذلك أنّ الحدّ قد يتربّ عليه فوات نفس، والشريعة جاءت لحفظ النفس، وكانت الشبهة مانعة من إقامة الحدّ، لذلك يجب تعديل هذا الأمر في القانون بما يوافق أحكام الفقه الإسلامي.

^(١) سبق تخرّجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة .

^(٢) انظر صفحة: ٢٠٨ - ٢١١ في هذه الرسالة .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

١. الزّنا في الفقه الإسلامي وطه مكلف فرج آدمي مشتهاة محراً عينه خال عن الملك والشبهة تعمداً، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فهو الجماع الجنسي الذي لا يصل لمرتبة الاغتصاب، ويكون بين رجل وامرأة ليست زوجته، أو إحدى النساء اللاتي يحرم الزواج منهن حسب نظام الشريعة الإسلامية.
٢. لجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان، هي: الركن المادي، والركن الشرعي، والركن الأدبي، ويتفق قانون مجلس دين الإسلام بروني مع الفقه الإسلامي في هذه الأركان من حيث الجملة.
٣. لجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي ثلاثة عقوبات، هي: الجلد مائة جلة، والتغريب، والرجم حتى الموت، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ فهي عقوبتان: عقوبة السجن، وعقوبة الغرامة المالية.
٤. الزّنا جريمة خطيرة تؤدي إلى فساد الأسرة والمجتمع، ولذلك يجب على المسلمين أن يجتنبوا الواقع في هذه الجريمة، كما يجب أن تقوم الدول بمحاربة هذه الجريمة، ومنع كل ما يقرب إليها، من اختلاط وتبرج، وغير ذلك.
٥. اتفق العلماء على ثبوت جريمة الزّنا بالإقرار وشهادة أربعة شهود، واختلفوا في ثبوت جريمة الزّنا بالقرينة، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإن جريمة الزّنا تثبت بالإقرار، والشهادة، والقرينة.
٦. الأصل أن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، وقد اتفقوا على أن بعض الأمور شبهة يدرأ بها الحدّ، كرجوع المقر عن إقراره قبل إقامة الحدّ عليه، واختلفوا في أمور أخرى.
٧. تتتنوع موانع تنفيذ عقوبة الزّنا إلى ثلاثة أنواع، هي: موانع تتعلق بالمقر أو المدعى عليه، وموانع تتعلق بالحاكم، وموانع تتعلق بالشهداء، وقد اتفق العلماء على أن رجوع المقر عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة مانعاً من تنفيذها، وكذلك اتفقوا على أن رجوع الشهداء عن شهادتهم مانعاً من موانع تنفيذ العقوبة، واختلف العلماء في بقية الموانع.
٨. عقوبة الزّنا في الإسلام أشدّ وقعاً من عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنّ عقوبة الزّنا في الإسلام حدّ من حدود الله سبحانه وتعالى لا تقبل الإسقاط إذا وصلت

للحاكم وثبتت، وتوافرت الشروط لوجوب تفديتها، بينما هي عقوبة تعزيرية في القانون المذكور.

٩. عقوبة الزّنا في الإسلام شديدة جدًّا، ولكن ضوابط تفديتها صعبة، وموانع تفديتها سهلة، فإذا ثبت الزّنا على المحسن، فعقوبته الرجم وهي عقوبة ثقيلة، والإثبات جريمة الزّنا لا بد من الإقرار أو شهادة أربعة شهود قد رأوا دخول الذكر في الفرج، وفي حال رجع المقر عن إقراره يسقط الحد.

١٠. الأصل في نظرة الإسلام إلى جريمة الزّنا هو الستر، ولا ترفع هذه الجريمة إلى الحاكم، ولكن إذا انتشر الزّنا بين الناس، فيجب أن يكون هناك دور للحاكم في اتخاذ الوسائل المناسبة لردع الناس عن هذه الفاحشة، وإلا تقضي بين الناس.

النوصيات

يمكن تلخيص أهم النوصيات فيما يأتي:

١. تعديل تعريف الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام الحالي إلى التعريف المختار في هذه الرسالة وهو: وطء مكلف قبل آدمي مشتهاة محرماً عينه خال عن الملك والشبهة تعمداً.

٢. إلغاء عقوبتي السجن والتغريم بالمال لجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنَّ هاتين العقوبتين لا تحققان ردع الناس عن الزّنا، فضلاً عن أنهما مخالفتين لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إلغاء المادة ١٧٨ من قانون مجلس دين الإسلام بروني واستبدالها بمادة تنص على عقوبات جريمة الزّنا كما نصت الشريعة الإسلامية؛ أي مائة جلدة مع عقوبة التغريب على الزّاني غير المحسن، وعقوبة الرجم حتى الموت بحق الزّاني المحسن.

٤. إلغاء المادة ٧٤ و٧٣ من القانون والتي تعطي الحق للسلطان، وللحاكم، في العفو عن عقوبة الزّنا إن كانت الجريمة موجبة للحد، وذلك لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. إضافة مواد جديدة إلى قانون مجلس دين الإسلام، وذلك لبيان أركان جريمة الزّنا وشروطها كما يلي:

- أ النص على أركان وشروط جريمة الزّنا حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومثال ذلك أن يكون الزّناة بالغين، وغير مكرهين.
- ب النص على طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزّنا لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي نوعان: إنْ كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ فطرق إثباتها يكون بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، أو شهادة أربعة رجال عدول، أو القرينة القاطعة مثل حمل المرأة التي لا زوج لها مع وجود قرينة أخرى تؤيد قرينة الحمل مثل: فيلم وفيديو للذين يدلّان على حدوث الوطء من المرأة ، أما النوع الثاني؛ فهي مقدمات الزّنا من التقبيل واللمس والمفاجنة وغيرها، فطرق إثباتها هي طرق الإثبات في عقوبات التعزير.
- ج اعتبار تقادم الزمان في عدم قبول الشهادة سواء كان الزّنا موجب للحدّ أو غير موجب.
- د عدم قبول شهادة الزوج على زوجته في إثبات جريمة الزّنا، وكذلك العكس سواء كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ أو غير موجب.
- ه اشتراط عدم الاختلاف في شهادة الشهود سواء كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ أو غير موجبة.
- و لا تشرط الدعوى أمام الحاكم في إثبات جريمة الزّنا، بل يجوز على فاعله أن يحضر ويقرّ مباشرة أمام الحاكم.
- ز رجوع المقرّ عن إقراره قبل الحكم أو بعد الحكم يعدّ مانعاً من تنفيذ العقوبة.
- ح توقف العقوبة بحق المقرّ إذا هرب في أثناء تنفيذها.
- ط عدم اعتبار موت الحاكم أو الشهود بعد الحكم مانعاً من تنفيذ عقوبة جريمة الزّنا.

٦. لا يطبق التعديل المذكور إلا بعد خمس سنوات، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة من صحف، وتلفاز، وغيرهما من طرق الإعلان عن أنّ الحكومة ستقوم بتعديل عقوبة جريمة الزّنا بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان هذه العقوبات من جلد وتغريب وترجم لكي لا يكون لهم حجة في جهل هذه العقوبات.

ثانياً: نشر التربية الإسلامية الصحيحة بين الناس، وذلك من خلال تفعيل دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة، والقضاء على الأسباب كلها التي

تقرب الناس من جريمة الزّنا، كالاختلاط في المدارس والجامعات، وغيرها من مؤسسات الدولة، وإلزام النساء باللباس الشرعي الكامل، وتشجيع الشباب على الزواج، وتيسير سبله، ومحاربة العنوسنة.

ثالثاً: بيان مخاطر جريمة الزّنا والتحذير من عقوبتها الدنيوية والأخروية في المدارس، وعقد الندوات التي تبين ذلك من المختصين من علماء الشريعة والأطباء في التلفاز.

رابعاً: قيام الحكومة في هذه الفترة بتجهيز الأمور المطلوبة لتطبيق هذه العقوبات منها: بناء المكان المناسب لتطبيق عقوبات الزّنا كالرجم والجلد، وإرسال موظفين من المحكمة الشرعية إلى الدول الإسلامية التي قد تطبق عقوبة الزّنا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: المملكة العربية السعودية؛ ليكتسبوا الخبرة المطلوبة في ذلك، كما يجب على الحكومة ابتعاث موظفي المحكمة الشرعية إلى الجامعات الإسلامية المختلفة لدراسة الفقه الإسلامي.

٧. أن ينص القانون على عقوبات كالسجن والجلد عشرين جلدة على من يرتكب أي فعل من مقدمات الزّنا مثل القبلة، والعناق، والإيلاج بين الفخذين، والمباشرة خارج الفرج، والقبلة، والعناق، والنوم معها في فراش واحد، وغيرها.

٨. أن تطبق عقوبات الزّنا على كل من يرتكب جريمة الزّنا من سكان بروني من المسلمين وغيرهم؛ لأن بروني دولة إسلامية؛ فيجب على سكانها أن يخضعوا للقانون الصادر من الحكومة.

٩. لكي تتحقق عقوبات جريمة الزّنا الردع والزجر للفاعل ولغيره، فلا بدّ من أن يتم تنفيذ هذه العقوبات من جلد، ورجم علانية كما أمر الله عز وجل.

المصادر والمراجع

- الأبادي، محمد شمس الحق العظيم، (١٩٩٥م). عون المعبد شرح سنن أبي داود، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأدمي، علي بن محمد أبو الحسن، (د.ت). الإحکام في أصول الأحكام، (ط١)، دار بيروت: الكتاب العربي، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إبراهيم بن محمد بن ضويان، (٢٠٠٠م). منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، خريج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني .
- إبراهيم، مصطفى، والزيات أحمد حسن، عبد القادر حامد، والنجار محمد علي، (١٩٧٢م). المعجم الوسيط، (ط٢)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد عبد الرحمن توفيق، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، (ط١)، عمان: دار وائل.
- الأزهري، صالح عبد السميح الأبي، (د.ت). الثمر الداني في تقریب المعانی شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی، (د.ط)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). الزاهر في غريب الفاظ الشافعی، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ط٤)، بيروت: دار الكتب العربي.
- ابن أمير الحاج، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). التقریر والتحبیر، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- أواغ حاج أماي، نوراسيه ، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون بروني، عمان: جامعة آل البيت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٤١١هـ/١٩٩١م). الحدود الآتية والتعريفات الدقيقة. (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، تحقيق: مازن .
- _____، (٢٠٠٠م). أنسى المطالب شرح في روض المطالب. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر.

- (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
فتح الوهاب بشرح منهج
الطلاب. (١٤١٨ـ١٩٩٨م).
- (د.ت). غالية البيان شرح زيد ابن رسلان، (د.ط)،
بيروت: دار المعرفة.
البابرتى، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، (د.ت). الغنایة شرح الهدایة، (د.ط)، بيروت:
دار الفكر.
- البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٧ـ١٩٩٦م). تحفة الحبيب على شرح
الخطيب، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (د.ت). حاشية البجيرمى على شرح منهج
الطلاب، (د.ط)، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٤١٨ـ١٩٩٧م). كشف الأسرار، (د.ط)،
بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله بن إسماعيل، (١٤٢٢ـ٢٠٠٢م). صحيح
البخاري، (ط١)، بيروت: دار طوق النجا.
- أبو البركات مجد الدين، (١٤٠٤ـ١٩٨٤م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل، (ط٢)، الرياض. المملكة العربية السعودية.
- البزدوي، علي بن محمد، (د.ت). كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول
الbizdowi، (د.ط)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (٢٠٠٣م). شرح صحيح
البخاري، (ط٣)، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- الباعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الفتح، (١٩٨١م). المطلع على أبواب المقنع،
(د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق محمد بشير الأدلبي.
- الباعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٢ـ٢٠٠٢م). كشف المخدرات والرياض المزهرات
لشرح أخص المختصرات، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الباعلي، علي بن عباس، (١٩٥٦م). القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام،
(د.ط)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أبو بكر، أحمد بين علي، (د.ت). مسند أبي بكر، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق:
شعيب الأرناؤوط.

- البوطي، منصور بن يونس ابن إدريس، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب.
- ، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). الروض المربع في شرح زاد المستقنع، (د.ط)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). كشاف القناع عن متن الإقاع، (طبعة خاصة)، الرياض: دار عالم الكتب، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد .
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، (د.ت). تفسير البيضاوي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. (د.ط)، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذى، محمد بن عيسى، (د.ت). الجامع الصحيح لسنن الترمذى، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، (د.ت). المسودة في أصول الفقه، (د.ط)، القاهرة: ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). التلقين في الفقه المالكي، (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانى.
- الجاوي، أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، (د.ت). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). التعريفات، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ابن جزي الغرناطي، أبو قاسم محمد بن أحمد، (د.ت). القوانين الفقهية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). أحكام القرآن، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.
- ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). الفصول في الأصول، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق: عجيل جاسم النشمي.

- جمعية المجلة، (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**، (د.ط)، كار خانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويسي.
- الجمل سليمان ، (د.ت)، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري**، (د.ط) بيروت: دار الفكر.
- جندي عبد الملك، (١٩٤١م). **الموسوعة الجنائية**، (د.ط)، بيروت: دار المؤلفات القانونية.
- حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فغارة، (٢٠٠٦)، **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ/١٩٩١م). **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **صحیح ابن حبان**، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت). **الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- _____، (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- _____، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **تهذيب التهذيب**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- _____، (١٢٩٤هـ/١٩٦٤م). **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، (د.ط)، المدينة المنورة: (د.ن)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- _____، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **تفليق التعليق على صحيح البخاري**، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (١٩٨٧م/١٤٠٧هـ). **تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول**، (ط٢)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، تحقيق: د. إحسان عباس.
- الحسيني، أبو بكر تقى الدين بن محمد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **كافية الآخيار في حل غاية الاختصار**، (ط١)، دمشق: دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- الحصيفي، علاء الدين محمد بن علي، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل أحمد ، (د.ت). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، مصر: مؤسسة قرطبة.
- الحنيلي، مرعي بن يوسف، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م). **الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي**، (ط١)، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حيدر علي، (د.ت). **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: تعریف: المحامي فهمي الحسيني.
- الخرشي، (د.ت). **الخرشي على مختصر سيدی خليل**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخرقى، عمر بن الحسين، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن اسحاق، خليل بن اسحاق بن موسى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، (د.ط). بيروت: دار الفكر، تحقيق: أحمد علي حرکات.
- الدارقطني، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
- داود أحمد محمد علي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **أصول المحاكمات الشرعية**، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت). **سنن أبي داود**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- الداود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). **العقوبات في الإسلام**، (ط١)، الرياض: كلية العلوم الشرعية.
- الدردير، أبو البركات أحمد، (د.ت). **الشرح الكبير**، (د.ط) بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عليش.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، عزت مصطفى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، (ط١)، مصر: مكتبة النهضة المصرية.

- المشقى، أبو حفص بن علي بن عادل، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **الباب في علوم الكتاب**، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- المشقى، محمد بن بدر الدين بن بلبان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط). بيروت، دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، (د.ت). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **حياة الحيوان الكبير**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد حسن بسج.
- الدهولي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **مقدمة في أصول الحديث**، (ط٢)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: سلمان الحسيني الندوبي.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ/١٩٩٥م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.
- **الكبائر**، (د.ت). **الكبائر**، (د.ط)، الجديدة: دار الندوة .
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **التفسير الكبير**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **مختر الصاحب**، (طبعة جديدة)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق: محمود خاطر.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **المحسوب في علم الأصول**، (ط١)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- الرابعة، أسامة علي، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، (ط١)، عمان: دار النفائس.
- الرحبياني مصطفى السيوطي، (١٣٨١هـ/١٩٦١م). **مطالب أولي النهى**، (د.ط)، دمشق، دار الغرب.
- أبو رخية، ماجد، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام**، (ط١)، عمان: مكتبة الأقصى.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **شرح حدود ابن عرفة**، (ط)، بيروت: دار الفكر.
- رفعت مصطفى كمال، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **الإسلام ورأيه في جريمة الزنا**، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة دار الشعب.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (د.ت). **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- _____، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**، (ط)، دمشق: دار القلم، صصحه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، (ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد، (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م). **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية.
- الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (١٣١٣هـ). **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (١٣٥٧هـ). **نصب الرأي لأحاديث الهدایة**، (د.ط)، مصر: دار الحديث، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، (ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (د.ت). **المبسوط**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- _____، (د.ت). **أصول السرخسي**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

- السريطي، محمود علي، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). *شرح قانون الأحوال الشخصية*، (ط١)، عمان: دار الفكر.
- السرمدي دمام أفندي، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *الأفعال*، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.
- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *غذاء الأbab شرح منظومة الأدب*، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- السمرقندی، علاء الدين، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). *تحفة الفقهاء*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندی، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، (د.ت). *تفسير السمرقندی*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي.
- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، (١٤٠٣هـ/١٩٩٣م). *الأشبه والنظائر*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *معجم مقاليد العلوم*، (ط١)، مصر: مكتبة الآداب، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
- _____، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *إتمام الدراسة لقراء النقاية*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.
- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). *أصول الشاشي*، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (د.ت). *الموافقات*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م). *الأم* ، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.
- _____، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). *أحكام القرآن*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- _____، (١٩٣٩م). *الرسالة*، (د.ط)، القاهرة: دار المؤمن، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- _____، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *اختلاف الحديث*، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

- الإمام الشافعي، (د.ت)، مسند الشافعي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الخطيب الشربini، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد، (د.ت). مفهـيـ المـحتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ معـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ، (د.ط)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ.
- ، (١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ). الإـقـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـبـيـ الشـجـاعـ، (د.ط)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، تـحـقـيقـ: مـكـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ .
- الشـروـانـيـ، عـبـدـ الـحـمـيدـ، (د.ت). حـواـشـيـ الشـرـوـانـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ بـشـرـحـ الـمـنـهـاجـ، (د.ط)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ.
- شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ، (١٤١٨ـ هـ / ١٩٩٨ـ مـ). تـنـقـيـحـ تـحـقـيقـ أـحـادـيـثـ الـتـعـلـيقـ، (ط١)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، تـحـقـيقـ: أـيـمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ .
- الشـنقـيـطـيـ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـخـتـارـ، (١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ). أـصـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ، (د.ط)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، تـحـقـيقـ: مـكـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ .
- الشـيرـازـيـ، الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ، (د.ت). الـمـهـذـبـ فـيـ فـقـهـ الـإـلـامـ الـشـافـعـيـ، (د.ط)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ.
- ، (١٤٠٣ـ هـ / ١٩٨٣ـ مـ). الـتـبـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، (ط١)، دـمـشـقـ: دـارـ الـفـكـرـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـسـنـ هـيـتوـ.
- ، (١٤٠٣ـ هـ / ١٩٨٣ـ مـ). التـنبـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، (ط١)، بيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، تـحـقـيقـ: عـمـادـ الدـيـنـ أـحـمـدـ حـيـدرـ .
- الصـاوـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، (١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ). بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـلـامـ مـالـكـ، (ط١)، بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ .
- الصـنـعـانـيـ، أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ، (١٤٠٣ـ هـ / ١٩٨٣ـ مـ). مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، (ط٢)، بيـرـوـتـ: الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، تـحـقـيقـ: جـبـيـبـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ .
- الطـلـقـانـيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـادـ بـنـ الـعـبـاسـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، (١٩٩٤ـ مـ). الـمـحـيطـ فـيـ الـلـغـةـ، (ط١)، بيـرـوـتـ: (تـحـقـيقـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، تـحـقـيقـ: الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ آلـ يـاسـينـ) .
- الطـبـرـانـيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ، سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ، (١٩٨٣ـ مـ). الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، (ط٢)، الموـصـلـ: مـكـتبـةـ الـزـهـراءـ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ .
- الطـبـرـانـيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ، (١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ). الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـحرـمـينـ، تـحـقـيقـ: طـارـقـ بـنـ عـوـضـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، وـعـبـدـ الـمـحـسـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـحـسـينـيـ .

- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الطراونة محمد، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*، (ط١)، عمان: دار وائل.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *حاشية ابن عابدين*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- العالم، يوسف حامد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، (ط٢)، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). *الكافى فى فقه أهل المدينة*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). *التاج والإكليل*، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- العدوى، علي الصعیدي، (١٤١٢هـ). *حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *المحسول في أصول الفقه*، (ط١)، عمان: دار البيارق، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة.
- _____، (د.ت). *أحكام القرآن*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء.
- عطايا إبراهيم رمضان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). *فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي*، (ط١)، مصر: دار الفكر الجامعي.
- العساف، عدنان محمود، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). *المحكم فيه في ظلّ مقاصد التشريع الإسلامي*، مجلة الشريعة والقانون، (٣٣)، جامعة الإمارات العربية المتحدة. (٢٢٣-٢٨٦).
- العلائي، خليل بن كيكلي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). *إجمال الإصابة في أقوال الصحابة*، (ط١)، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.
- عليش، محمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

- عمرو، أيمن محمد عمر ، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات**، (ط١)، باقة الغربية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية أكاديمية القاسمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أبو عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (د.ت). **مسند أبي عوانة**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- عودة، عبد القادر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي في الإسلام**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (د.ت). **عدمة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو غابة، خالد عبد العظيم، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية**، (ط١)، مصر: دار الكتب القانونية.
- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الوسيط في المذهب**، (ط١)، القاهرة: دار السلام، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
- الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المستصفى**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ط١)، بيروت تحقيق وتخریج الأحادیث: شعیب الأرناؤوط.
- الفاروقی، حارث سليمان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **المعجم القانوني**، (ط٥). بيروت: مكتبة لبنان.
- الفاسی، عالل الفاسی، (د.ت). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (د.ط)، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- الفراہیدی، الخلیل بن احمد، (د.ت). **کتاب العین**، (د.ط)، مکتبۃ الہلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **صفة الصفوة**، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محمود فاخوري، ورواس قلعه جي.
- ابن فردون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد، (٢٠٠١م). **تبصرة الحكم**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية.

- الفرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (د.ت). متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، (د.ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (د.ت). القاموس المحيط، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.
- السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (د.ت). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، مكتبة العتبة ودار التراث.
- قباني محمد رشيد، (د.ت). حد الزئنا في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). غريب الحديث، (ط١)، بغداد: مطبعة العاني، تحقيق: عبد الله الجبوري.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت). روضة الناظر وجنة المناظر، (ط٢)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید.
- _____، (١٩٩٢م). المغني والشرح الكبير على متن المقنع، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- _____، (١٤٠٥هـ). الشرح الكبير، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- _____، (د.ت). عمدة الفقه، (د.ط)، الطائف: مكتبة الطرفين تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت). الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م). الذخيرة، (د.ط)، بيروت: دار الغرب.
- _____، (١٩٩٨م). الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل المنصور.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن البر النمري، (٢٠٠٠م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معاوض.

- القضاة، محمد أحمد حسن، (١٩٧١م). جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- القليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (١٤٠٦هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء، (ط١)، جدة: دار الوفاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- القieroاني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (د.ت). تهذيب المدونة، (د.ط)، القاهرة: دار المؤمن.
- القieroاني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (د.ت). رسالة القieroاني، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (د.ط)، بيروت: دار الجيل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- _____، (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د.ط)، القاهرة: مطبعة المدنى، تحقيق: د. محمد جميل غازى.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العربي.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، (١٤١٠هـ). رفع الشبهة والغرر عن من يتحج على فعل المعاصي بالقدر، (ط١)، مكة المكرمة: دار حراء، تحقيق: أسعد محمد الخطاب.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٩٩٨م). الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (١٤٠٣هـ). مصباح الزجاجة، (ط٢)، بيروت: دار العربية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى.
- الكوفي، أبو بكر عبدالله بن محمد، (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- كوكش يحيى رامز، (١٩٨٧م). مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة المالية في الفقه الإسلامي، (ط١)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، الأردنية.

- **الكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، (١٤٠٧هـ). الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، (ط٣)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.**
- **ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت). سنن ابن ماجه، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.**
- **مالك، بن أنس، (د.ت). موطأ الإمام مالك، (د.ط)، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.**
- **_____، (د.ت). المدونة الكبرى، (د.ط)، بيروت: دار صادر.**
- **الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.**
- **_____، (٢٠٠١م). الأحكام السلطانية، (د.ط)، بغداد: مطبعة المجمع العلمي.**
- **المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، (د.ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط).**
- **المرداوى، علي بن سليمان، (د.ت). الإنصاف، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث.**
- **المرغباني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanى، (١٩٩٠م). الهدایة شرح البدایة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.**
- **المرزوقي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي، (٢٠٠٤م). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشى، وجامعة فتحى.**
- **المزنى، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعى، (١٣٩٣هـ). مختصر المزنى، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.**
- **ابن مفلح المقدسي، محمد، (١٤١٨هـ). الفروع وتصحيح الفروع، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (١٤٠٠هـ)، المبدع في شرح المقطع، بيروت: المكتب الإسلامي.**

- بني ملحم، برکات أحمد، (٢٠٠٥م). **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، (ط١)، عمان: دار النفائس.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، (٢٠٠٤م). **البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- الملباري، زین الدين بن عبد العزيز، (د.ت.). **فتح المعین في شرح قرة العین**، (د.ط.)، بيروت: دار الفكر.
- المناوي، عبد الرؤوف، (د.ت.). **الفتح السماوي**، (د.ط.)، الرياض: دار العاصمة، تحقيق: أحمد مجتبى.
- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (ط١)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ). **التوقف على مهام التعاريف**، (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، تحقيق: محمد رضوان الداية.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (١٤١٧هـ). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت.). **لسان العرب**، (ط١)، بيروت: دار صادر.
- الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، (٢٠٠٥م). **الاختیار تعليیل المختار**، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطیف محمد عبد الرحمن.
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (د.ت.). **زاد المستقنع**، (د.ط.)، المکة المكرمة: مکتبة النھضة الھدیۃ، تحقيق: علي محمد عبد العزیز الھندي.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علي، (١٤١٣هـ). **شرح الكوكب المنیر**، (ط٢). المکة المكرمة: جامعة أم القری، معهد البحوث العلمیة، تحقيق: محمد الزھیلی، ونزیہ حماد.
- ابن نجیم، زین الدين ابن نجیم، (د.ت.). **البحر الرائق شرح کنز الدقائق**، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.
- الندوی، علي أحمد، (٤٢٠٠٤م). **القواعد الفقهیة مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، (ط٦)، دمشق: دار القلم.

- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٩١م). *سنن النسائي الكبرى*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبدالغفر سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن.
- النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، (١٩٩٥م). *طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية*، (د.ط)، عمان: دار النفائس، تحقيق : خالد عبد الرحمن العاك.
- نظام، الشيخ وجماة من علماء الهند،(١٩٩١م). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). *الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- نمور محمد سعيد، (٢٠٠٤). *دراسات في فقه القانون الجنائي*، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٤٠٥هـ). *روضة الطالبين*، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٩٩٦م). *منهاج الطالبين وعدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- (١٩٩٦م) *تهذيب الأسماء واللغات*، (ط١)، بيروت: دار الفكر ، تحقيق: مكتب البحث والدراسات.
- النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحاج بن مسلم القشيري، (١٤٢١هـ). *صحيح مسلم*، (د.ط) جمعية المركز الإسلامي.
- (١٤٠٨هـ) *تحرير ألفاظ التنبيه*، (ط١) ، دمشق: دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت). *شرح فتح القدير*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر .
- الهندي، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين، (١٩٩٨). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- الهيثمي، أبو حسن علي بن أبي بكر الهيثمي، (د.ت). *موارد الظمان*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ت). **مجمع الزوائد ونبع الفوائد**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العربي.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (د.ت). **الموسوعة الفقهية**، (د.ط)، الكويت.
- وهبة الرحيلى، (٢٠٠٦). **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط٩)، دمشق: دار الفكر.

— المصادر والمراجع الأجنبية —

- Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam, (٢٠٠٣), **Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman**, (First Edition), Brunei Darussalam: Asia Printers.
- Attorney General's Chambers Brunei Darussalam, (٢٠٠٤), **Judgments of The Courts of Brunei Darussalam**, (First published), Brunei Darussalam: Government Printing Department.
- Constitution of Brunei Darussalam, (١٩٩٩). **Emergency (Islamic Family) Order**.
- Dato Dr. Haji Mahmud Saedon Awang Othman, (١٩٩٦). **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Jabatan Kehakiman Negara, (١٤٢٦/٢٠٠٥). **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, (First published), Brunei Darussalam: Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri.
- Law of Brunei, (١٩٨٤), **Religious Council And Kadis Courts Act**.
- Law of Brunei, **Old Brunei Law and Custom**, (١٩٩٦), Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Mohammad Daud Ismail, (٢٠٠٢/١٤٢٣), **Proses Pendakwaan kes Jenayah Khalwat Dan Persetubuhan Haram Di Mahkamah Syariah**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, Negara Brunei Darussalam.
- Zuraini Binti Haji Sharbawi, (١٤٢٥/٢٠٠٤), **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Brunei Darussalam: Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam.

– المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع حاج إبراهيم بن كاميس، المدعي للمحكمة القاضي في ٢٠٠٧ م.
- مقابلة مع حاج محمد بحرین بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا ٢٠٠٨ م.
- مقابلة مع فغیران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا، وحاكم المحكمة الشرعية ٢٠٠٨ م.
- مقابلة مع فريجان حاج جودين المدعي الشرعي ٢٠٠٨ م.
- مقابلة شخصية عبر اتصال هاتفي مع السيد شهر البهار حاج سليمان، مساعد حاكم المحكمة الشرعية ٢٠٠٨ م.

– المواقع الإلكترونية:

- تاريخ الرجوع .htm=hhttp://khayma.com/rf/٧/stories.php?id=٢٠٠٧/٧/٢٠ م
- تاريخ الرجوع <http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=١٥٤١٧٨>. م ٢٠٠٨/٨/٢٨
- تاريخ الرجوع <http://www.awan.com/node/٩٩٧٣١>. م ٢٠٠٨/٨/٢٨
- تاريخ الرجوع http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=١&cont_id=٤٦٨٤٩.
- تاريخ الرجوع ٢٠٠٨/٨/٢٨. م
- تاريخ الرجوع http://news.bbc.co.uk/hi/arabia/news/newsid_٢٤٣٣٠٠/٢٤٣٣٤٣.stm. م ٢٠٠٨/٨/٢٨
- تاريخ الرجوع ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٧. م <http://www.daerah-brunei.gov.bn/task.htm>
- تاريخ الرجوع ٢٠٠٧/١٢/٢. م http://www.religiousaffairs.gov.bn/index.php?ch=bm_about_div&pg=bm_div_undang&ac

**PUNISHMENT OF ADULTERY CRIME AND ITS PROHIBITION
TO EFFECTIVE IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE
(COMPARATIVE STUDIES WITH
BRUNEI ISLAMIC COUNCIL LAW)**

**By
Pengiran Haji Badaruddin Pg Abd Rahman**

**Supervisor
Dr. Adnan Mahmud Al-Assaf**

(ABSTRACT)

This study is trying to expose the punishment of adultery crime and its prohibition to effective according to Islamic jurisprudence comparative with Brunei Islamic Council Law; it is dividing into four chapters:

Chapter one: definition of adultery crime, its judgment, elements, clauses.

Chapter two: Punishment of crime adultery in Islamic jurisprudence: stroke, banishment, and lapidate pelt to death, and its punishment in Brunei Islamic council law is prison, or fine, or both of them.

Chapter three: conditions to apply punishment of adultery crime in Islamic jurisprudence and Brunei Islamic council law with describe agreement and disagreement between them.

Chapter four: Prohibition to effective punishment of adultery crime in Islamic jurisprudence comparative with Brunei Islamic Council Law with describes agreement and disagreement between them.